غرفة القصيم
QASSIM CHAMBER

القرارات الصادرة والمؤثرة على المنشآت الصغيرة والمتوسطة بالمملكة العربية السعودية

الربع الثاني 2021م

إدارة المنشآت الصغيرة والمتوسطة
بغرفة القصيم

المحتويات

.1	الموافقة على نظام الزراعة	3
.2	الموافقة على قواعد تحديد أتعاب الخبراء والأمناء في نظام الإفلاس	8
.3	الموافقة على إنشاء مركز باسم (مركز تنظيم المعدات الثقيلة)	11
.4	تحديد اختصاصات وزارة الصحة في لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية	12
.5	تعديل المادة الخامسة من نظام مكافحة الغش التجاري	13
.6	تشكيل لجنة تنفيذية دائمة لمراكز الخدمة ومحطات الوقود	14
.7	الموافقة على تنظيم هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية	15
.8	دمج هيئتي الزكاة والدخل والجمارك في هيئة واحدة والموافقة على تنظيمها	18
.9	قرار وزير التجارة بتعديل لائحة المتطلبات العامة لتعيين جهات التفتيش والمفتشين لأعمال كود البناء السعودي	20
.10	المواصفات القياسية السعودية المعتمدة من اللجنة التنفيذية المنبثقة عن مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة	26
.11	قرار وزير النقل بشأن تعديل اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع ووسطاء الشحن وتأجير الشاحنات على الطرق البرية	29
.12	الموافقة على تنظيم وزارة الاستثمار	30
.13	تعديل الفقرة 4 من قواعد وإجراءات ترشيد استهلاك المياه وتنظيم استخدامها في المجالات الزراعية في المملكة	32
.14	تعديل اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع ووسطاء الشحن وتأجير الشاحنات على الطرق البرية	33
.15	معايير ترخيص المنصات العقارية الإلكترونية وتصنيفها	34
.16	ضوابط الإعلانات العقارية	35
.17	الضوابط والمتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية اللازمة لتنفيذ أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية	35
.18	دمج المؤسسة العامة للتقاعد في المؤسسة العامة للتأمينات	52
.19	اعتماد اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة	53
.20	اعتماد اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي	69
.21	اعتماد اللائحة التنفيذية للضوضاء	73

المصدر: جريدة أم القرى

قرار رقم (٤٣١) وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٣هـ

الموافقة على نظام الزراعة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١١٠٥١ وتاريخ ١٤٤٢/٢/٢٧هـ المشتملة على برقية معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رقم ١١٩/٢٣٨٤/١٤٣٩ وتاريخ ١٤٤٠/٣/١١هـ في شأن مشروع نظام الزراعة.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام صيد واستثمار وحماية الثروات المائية الحية في المياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٤٠٨/٣/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الثروة الحيوانية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١٠هـ.

وبعد الاطلاع على نظام تربية النحل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٣١/٣/١٣هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الزراعة العضوية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٥) وتاريخ ١٤٣٥/٩/١٦هـ.

وبعد الاطلاع على نظام البيئة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ.

وبعد الاطلاع على قواعد تنظيم الاتجار بالآلات الزراعية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٦) وتاريخ ١٤٠٥/٥/٢١هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٣٢٨) وتاريخ ١٤٤١/٣/١٤هـ والمذكرات رقم (٣٨٢) وتاريخ ١٤٤١/٥/١٢هـ ورقم (١٢١٠) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٨هـ، ورقم (٧٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٥/٨هـ ورقم (١٢٢٥) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٣هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١-٢٢/٤٢/د) وتاريخ ١٤٤٢/٦/١هـ.

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٢١٩/٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٩/١٧هـ ورقم (٣٦٢/٦١) وتاريخ ١٤٤٢/٢/٢٥هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥١١٨) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٩هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام الزراعة، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: يلغى نظام الزراعة – المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار – بعد نفاذه، ما يأتي:

١- نظام صيد واستثمار وحماية الثروات المائية الحية في المياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٤٠٨/٣/٢٧هـ.

٢- نظام الثروة الحيوانية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١٠هـ.

٣- نظام تربية النحل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٣١/٣/١٣هـ.

٤- نظام الزراعة العضوية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٥) وتاريخ ١٤٣٥/٩/١٦هـ.

٥- قواعد تنظيم الاتجار بالآلات الزراعية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٦) وتاريخ ١٤٠٥/٥/٢١هـ.

٦- ما يتعارض معه من أحكام أخرى.

ثالثاً: قيام جميع الجهات العامة والخاصة التي تمارس أياً من أنشطة القطاع الزراعي، بتصحيح أوضاعها بما يتوافق مع أحكام نظام الزراعة – المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار – ولوائحه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (سنتين) من تاريخ نفاذه. ولوزير البيئة والمياه والزراعة منح مهلة أو مهل إضافية – لا تتجاوز في مجملها (ثلاث) سنوات من تاريخ انتهاء مهلة (السنتين) المشار إليها – وفقاً لما يراه محققاً للمصلحة العامة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رابعاً: قيام وزارة البيئة والمياه والزراعة باتخاذ ما يلزم من ترتيبات، بما يضمن مراعاة تطبيق الأحكام المتعلقة بتحديد مناطق الصيد وأوقاته وأنواعه ووسائله وأدواته – الواردة في نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ – على الجوانب المتعلقة بالقطاع الزراعي.

خامساً: دون إخلال باختصاصات الجهات الحكومية الأخرى المقرة نظاماً، لتحقيق أهداف نظام الزراعة – المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار – تتولى وزارة البيئة والمياه والزراعة الآتي:

١- تنمية القطاع الزراعي، وتحقيق الأمن الغذائي والتوازن البيئي، والمحافظة على الموارد الطبيعية، والعمل على حمايتها واستدامتها.

٢- الإشراف والرقابة على القطاع الزراعي، وحمايته، ومكافحة الأمراض والأوبئة الزراعية، ووضع الخطط والتدابير اللازمة للحد من انتشارها وتفشيها.

٣- الإسهام في تأمين بيئة جاذبة للاستثمار في الأنشطة والخدمات الزراعية، واستثمار الأراضي والمنشآت الواقعة تحت إشرافها وتنميتها.

٤- وضع الشروط اللازمة لاستخدام التقنيات الحديثة في القطاع الزراعي ومدخلات الإنتاج.

٥- توسيع نطاق مشاركة القطاع الخاص في القطاع الزراعي.

٦- تحديد أنواع المحاصيل المزروعة وكمياتها في كل منطقة وفقاً للمزايا النسبية لها.

٧- إجراء البحوث والدراسات والفحوصات المخبرية المتعلقة بالأنشطة الزراعية، وللوزارة استحصال مقابل مالي لها.

٨- وضع الخطط والبرامج الإرشادية، وتقديم الخدمات الإرشادية والوقائية والعلاجية والتسويقية، وغيرها من الخدمات المتعلقة بالأنشطة الزراعية، وفق ما تحدده اللوائح.

٩- تشجيع إنشاء الجمعيات المرتبطة بالقطاع الزراعي والإشراف الفني عليها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وفقاً للإجراءات النظامية.

١٠- وضع شروط الآلات الزراعية، وأوجه استخدامها.

١١- إبرام اتفاقيات ومذكرات تفاهم وعقود مع المؤسسات العلمية والتجارية المتخصصة، في مجال تنمية القطاع الزراعي، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية.

١٢- إجراء البحوث التطبيقية والإحصائية، وغير ذلك من الوسائل المادية والإرشادية، المؤدية إلى تطوير الاستفادة من القطاع الزراعي.

١٣- إعداد خطط – بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص – لحماية صغار المزارعين ومربي الماشية والمزارع التقليدية، والمحافظة عليها، وتنمية المناطق الريفية ودعم الأنشطة الزراعية فيها، وتوطين مهنة الزراعة وتطويرها، ودعم نشاط التسويق الزراعي، وذلك وفقاً لأهداف السياسات والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالقطاع الزراعي.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/٦٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠٨/١٠هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٢١٩/ ٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٩/١٧هـ، ورقم (٦١/٣٦٢) بتاريخ ١٤٤٢/٢/٢٥هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣١) بتاريخ ١٤٤٢/٨/٣هـ

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام الزراعة، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: يلغى نظام الزراعة – المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم – بعد نفاذه، ما يأتي:

١– نظام صيد واستثمار وحماية الثروات المائية الحية في المياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٤٠٨/٣/٢٧هـ

٢– نظام الثروة الحيوانية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١٠هـ

٣– نظام تربية النحل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٣١/٣/١٣هـ

٤– نظام الزراعة العضوية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٥) بتاريخ ١٤٣٥/٩/١٦هـ

٥– قواعد تنظيم الاتجار بالآلات الزراعية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٦) بتاريخ ١٤٠٥/٥/٢١هـ

٦– ما يتعارض معه من أحكام أخرى.

ثالثاً: قيام جميع الجهات العامة والخاصة التي تمارس أياً من أنشطة القطاع الزراعي، بتصحيح أوضاعها بما يتوافق مع أحكام نظام الزراعة – المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم– ولوائحه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (سنتين) من تاريخ نفاذه. ولوزير البيئة والمياه والزراعة منح مهلة أو مهل إضافية – لا تتجاوز في مجملها (ثلاث) سنوات من تاريخ انتهاء مهلة (السنتين) المشار إليها وفقاً لما يراه محققاً للمصلحة العامة.

رابعاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة – كل فيما يخصّه – تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

نظام الزراعة

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام الزراعة.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الوزارة: وزارة البيئة والمياه والزراعة.

الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة.

الهيئة: الهيئة العامة للغذاء والدواء.

القطاع الزراعي: القطاع الذي يعنى بالثروة النباتية، والثروة الحيوانية، والثروة المائية الحية.

الكائنات الفطرية: أي كائن حي أو ميت، وينتمي علمياً إلى المجموعات الحيوانية أو النباتية، ولا يدخل في ذلك الإنسان والكائنات المدجنة والأليفة والمستأنسة.

الثروة النباتية: كل أنواع النباتات والثمار والمحاصيل والمنتجات الزراعية، وما في حكمها، ما عدا الكائنات الفطرية.

الثروة الحيوانية: كل أنواع الحيوانات المدجنة والأليفة والمستأنسة، كالإبل، والخيل، والبقر، والغنم، والطيور، والنحل، وما في حكمها، ما عدا الكائنات الفطرية.

الثروة المائية الحية: كل أنواع الكائنات الحيوانية والنباتية الحية التي تعيش في الماء، ما عدا الكائنات الفطرية.

منتجات القطاع الزراعي: منتجات خام من الثروة النباتية – ما عدا الأعلاف الجاهزة للاستهلاك – أو من الثروة الحيوانية أو الثروة المائية الحية، وتشمل الكائنات الفطرية.

مدخلات الإنتاج: الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية، ومواد مكافحة الآفات وما في حكمها.

الخدمات الزراعية: خدمات مرتبطة بأعمال القطاع الزراعي، وتشمل: خدمات التوعية والإرشاد، والتسويق، وإقامة المعارض والمسابقات والفعاليات الزراعية، وتوثيق سلامة الإنتاج والممارسات الزراعية، والحجر، والوقاية والعلاج، والعناية والإيواء، والنقل، وما تحدده اللائحة من خدمات أخرى مرتبطة بأعمال القطاع الزراعي.

الممارس الزراعي: من يزاول أياً من الأنشطة أو الخدمات الزراعية، سواء كان شخصاً ذا صفة طبيعية أو اعتبارية.

السجل الزراعي: مستند تصدره الوزارة، يتضمن بيانات ومعلومات عن الممارس الزراعي، والنشاط أو الخدمة التي يزاولها، وموقع النشاط ومساحته، وغير ذلك من البيانات والمعلومات.

الترخيص: إذن مكتوب تصدره الوزارة لمزاولة نشاط زراعي أو تقديم خدمة زراعية أو توثيق زراعي.

النشاط الزراعي: أعمال متعلقة بالقطاع الزراعي من زراعة أو تربية أو إنتاج أو صيد أسماك.

المنشأة الزراعية: منشأة مرتبطة بالقطاع الزراعي، وتشمل: المزارع، والمشاتل، والمناحل، وجهات توثيق سلامة المنتجات، والمحلات، والمستودعات، ومشاريع الإنتاج، ومرافئ الصيد، وأسواق النفع العام، والمسالخ، والمحاجر، وما تحدده اللائحة من منشآت أخرى مرتبطة بالقطاع الزراعي.

المنشأة البيطرية: منشأة مرتبطة بشأن من الشؤون البيطرية، وتشمل: المستشفى، والعيادة، والصيدلية، والمختبر، ومركز التلقيح الاصطناعي، ومستودع المستلزمات الحيوانية، وما تحدده اللائحة من منشآت أخرى مرتبطة بشأن من الشؤون البيطرية.

المستحضرات البيطرية: اللقاحات أو الأمصال أو الأدوية أو الفيروسات أو الميكروبات الحية أو المضعفة أو المقتولة التي تستعمل في علاج ووقاية الحيوانات.

الأندية: كيانات تعنى بأي من ثروات القطاع الزراعي، وتشمل: الأندية الخاصة بالحيوانات أو الطيور، وما تحدده اللائحة من كيانات أخرى تعنى بأي من ثروات القطاع الزراعي.

أسواق النفع العام: مواقع يسمح فيها للممارسين الزراعيين بممارسة البيع بالجملة لمنتجات القطاع الزراعي بالمزاد أو البيع المباشر، ولا يشمل ذلك البيع بالتجزئة.

بطاقة المنتج: بطاقة تعريفية تحتوي على بيانات ومعلومات عن مصدر المنتج الزراعي ورقم السجل أو الترخيص الزراعي، ونحوها.

مقدم الخدمة: الشركات، أو المؤسسات، أو الجمعيات، أو الأفراد، المرخص لهم من الوزارة للقيام بتقديم خدمة زراعية بمقتضى أحكام النظام واللائحة.

التوثيق الزراعي: نشاط تقوم به الوزارة أو جهة التوثيق الزراعي، يؤكد مطابقة منتجات القطاع الزراعي والممارسات الزراعية للشروط والمعايير التي تحددها الوزارة.

جهة التوثيق الزراعي: جهة متخصصة في مجال التوثيق الزراعي مرخصة من الوزارة.

الشهادة: وثيقة تمنحها الوزارة (أو مقدم الخدمة أو جهة التوثيق الزراعي) توضح مدى مطابقة الممارسات الزراعية الجيدة والأنشطة والخدمات الزراعية ومنتجات القطاع الزراعي للضوابط والشروط والمعايير التي تحددها الوزارة.

الممارسات الزراعية الجيدة: معايير لضمان جودة المنتجات، تشمل: العمليات ما قبل زراعة البذور حتى تسليم المنتج خارج المزرعة.

الأمن الحيوي: مجموعة من الإجراءات الوقائية الواجب اتخاذها في المنشآت الزراعية للحد من انتقال المسببات المرضية من تلك المنشآت أو إليها.

الزراعة العضوية: أسلوب للإنتاج الزراعي يعتمد على استخدام مواد طبيعية لإنتاج الغذاء.

نشاط الزراعة العضوية: عمليات إنتاج المدخلات أو المنتجات العضوية أو تصنيعها أو تسويقها أو استيرادها أو تصديرها.

المنتج العضوي: منتج نباتي أو حيواني عضوي طازج أو مصنع.

نظام الزراعة.. تتمة

المادة الثانية:

يهدف النظام إلى تنظيم شؤون القطاع الزراعي، وإدارته، وحمايته، وتنميته، واستدامته، والمساهمة في تحقيق الأمن الغذائي والتنمية الريفية والاجتماعية، وتنظيم الأنشطة المتعلقة به من إنتاج أو استيراد أو تصدير، وغيرها من الأنشطة ذات العلاقة بالقطاع الزراعي.

المادة الثالثة:

١- تتولى الوزارة إصدار السجل الزراعي والتراخيص - بحسب الأحوال - المتعلقة بما يأتي:

أ- الأنشطة الزراعية.

ب- الخدمات الزراعية.

ج- المنشآت الزراعية والبيطرية.

د- مراكز الحجر والخدمات المرتبطة بها.

٢- تتولى الوزارة إصدار السجل الزراعي ومنح الموافقات والشهادات - بحسب الأحوال - المتعلقة بما يأتي:

أ- استيراد وتصدير أي من الثروات الحيوانية الحية أو الثروات المائية الحية أو الثروات النباتية أو مدخلات الإنتاج.

ب- سلامة الممارسات الزراعية الجيدة وصحة منتجات القطاع الزراعي.

ج- الأندية والمعارض والمزادات والمسابقات والمؤتمرات والجمعيات الزراعية، بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة، ووفقاً للإجراءات النظامية.

٣- لا تجوز ممارسة أي مما ذكر في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة دون الحصول على سجل زراعي أو ترخيص أو موافقة أو شهادة بحسب الأحوال.

٤- تحدد اللائحة الضوابط والشروط للسجلات، والضوابط والشروط والمقابل المالي للتراخيص، والموافقات والشهادات، المشار إليها في هذه المادة، وما يستثنى من ذلك.

المادة الرابعة:

١- يحظر تداول أي من منتجات القطاع الزراعي في الأسواق أو عرضه للبيع دون الحصول على بطاقة منتج صادرة من الوزارة (أو مقدم الخدمة).

٢- تشترك الوزارة مع الهيئة في إعداد الشروط والمعايير اللازمة لمنتجات القطاع الزراعي.

٣- تتولى الوزارة التنسيق مع الجهات الرقابية المعنية لمنع تداول أو عرض أي من منتجات القطاع الزراعي المخالفة للفقرة (١) من هذه المادة.

٤- تحدد اللائحة منتجات القطاع الزراعي التي يلزم وضع بطاقة منتج عليها، والشروط والمعايير لذلك.

المادة الخامسة:

١- تتولى الوزارة أو مقدم الخدمة - بحسب الأحوال - مهمة الإشراف والرقابة والتفتيش على المنشآت الزراعية والبيطرية، والحصول على الوثائق والعينات للتأكد من تطبيق أحكام النظام واللائحة.

٢- للوزارة - عند الحاجة - التنسيق مع الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة التي تمكن من أداء المهمات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة السادسة:

تتولى الوزارة - بالتنسيق مع الهيئة - ما يأتي:

١- إصدار الموافقات اللازمة قبل تسجيل المستحضرات البيطرية المتعلقة بالثروة الحيوانية والثروة المائية الحية.

٢- إصدار الموافقات اللازمة؛ لاستيراد المبيدات المتعلقة بالقطاع الزراعي وتصديرها.

٣- تسجيل المبيدات المتعلقة بالثروة النباتية.

٤- تحديد الشروط والضوابط والمعايير لاستخدام المستحضرات البيطرية والمبيدات المتعلقة بالقطاع الزراعي.

٥- تنظيم تداول المستحضرات البيطرية في المنشآت الزراعية والبيطرية، والرقابة والتفتيش عليها.

٦- تنظيم تداول المبيدات الزراعية في المنشآت الزراعية ومنافذ البيع الخاصة بالقطاع الزراعي، والرقابة والتفتيش عليها.

المادة السابعة:

تتولى الوزارة - بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة - تحديد طرق المعالجة والتخلص الآمن مما يأتي:

١- المخلفات الزراعية.

٢- المخلفات الطبية البيطرية.

٣- ثروات القطاع الزراعي أو منتجاته أو مدخلات إنتاجه المصابة أو المشتبه في إصابتها بالأمراض أو الأوبئة أو الآفات.

وللوزارة أو مقدم الخدمة - بحسب الأحوال - القيام بنشاط المعالجة والتخلص الآمن من المخلفات المشار إليها في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة بمقابل مالي، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

وعلى الوزارة في حالة التخلص من أي نوع من أنواع ثروات القطاع الزراعي أو منتجاته أو مدخلات إنتاجه المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة؛ تعويض المالك وفق إجراءات التقدير والصرف التي تبينها اللائحة.

المادة الثامنة:

يتولى الوزير - عند وقوع أي أزمة أو حالة طارئة أو كارثة أو خطر وشيك متعلق بالقطاع الزراعي قد يؤدي إلى الإضرار بالقطاع أو بالإنسان أو الصحة العامة - اتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير لمنع تفاقم أي من ذلك؛ وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

المادة التاسعة:

تعد الوزارة - بالتنسيق مع من تراه - خططاً لتشجيع القطاع الخاص وجذبه للمشاركة في الأنشطة والخدمات الزراعية وتوفر المعلومات والبيانات اللازمة، وذلك وفقاً لأهداف السياسات والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالقطاع الزراعي وما تحدده اللائحة.

المادة العاشرة:

تقدم الخدمات الزراعية بوساطة الوزارة أو مقدمي الخدمة وفق الأحكام والضوابط والشروط التي تبينها اللائحة.

المادة الحادية عشرة:

يحظر على مقدم الخدمة التنازل عن أي من الحقوق الممنوحة له بناءً على الترخيص، أو التصرف بالترخيص؛ دون الحصول على موافقة الوزارة.

المادة الثانية عشرة:

تتولى الوزارة تنظيم الثروة النباتية وإدارتها، وتنمية مواردها الطبيعية، والإشراف والرقابة عليها، والعمل على حمايتها ورعايتها، ولها في سبيل ذلك ما يأتي:

١- ترخيص أنشطة الثروة النباتية.

٢- تحديد الشروط والمواصفات المتعلقة بأصناف الثروة النباتية وأنواعها، وتحديد شروط تسجيلها وترخيصها وتداولها.

٣- الترخيص لمحلات تداول أو بيع أنواع وأصناف الثروة النباتية، والإشراف عليها.

٤- حظر تداول أي نوع أو صنف من الثروة النباتية أو زراعته أو نقله، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

١- تنظيم نشاط الممارسات الزراعية الجيدة، وتحديد جهات التوثيق وشروط الترخيص والحصول على الشهادة.

٢- حظر زراعة المحاصيل الزراعية المستنزفة للمياه أو تقييدها، مع مراعاة الميزة النسبية للمناطق التي تحددها الوزارة.

٣- حظر الزراعة مؤقتاً في المناطق التي يشتبه وجود آفة أو وباء أو تلوث فيها.

٤- المحافظة على السلالات المحلية، وتوثيقها، وتطويرها.

المادة الثالثة عشرة:

١- دون إخلال باختصاصات الجهات الأخرى المقررة نظاماً، تتولى الوزارة الإشراف على نشاط الزراعة العضوية، ورقابته، وتنظيمه، واعتماد جهات التوثيق العضوي، والترخيص لها.

٢- على كل من يرغب في مزاولة نشاط الزراعة العضوية الحصول على شهادة التوثيق العضوي من جهات التوثيق.

٣- تعد الهيئة - بالتنسيق مع الوزارة - ما يأتي:

أ- شروط وإجراءات فحص وتحليل المنتجات العضوية.

ب- متطلبات الملصقات على المنتجات العضوية، والبيانات والمعلومات اللازم بيانها في بطاقة المنتج.

ج- متطلبات استيراد المنتجات العضوية وتصديرها.

٤- يحظر وضع أي كلمة أو عبارة أو شعار أو ملصق على منتج غير عضوي للدلالة على أنه عضوي.

٥- تحدد اللائحة الضوابط والشروط والمعايير المتعلقة بمدخلات الزراعة العضوية ومنتجاتها.

المادة الرابعة عشرة:

تتولى الوزارة تنظيم الثروة الحيوانية، وإدارتها، وتنميتها، والإشراف والرقابة عليها،

نظام الزراعة.. تتمة

والعمل على حمايتها. ولها - في سبيل ذلك - ما يأتي:

١- ترخيص أنشطة الثروة الحيوانية.

٢- إصدار الشروط اللازمة للأمن الحيوي للمشاريع المتعلقة بالكائنات الفطرية، والثروة الحيوانية.

٣- رصد المخاطر المتعلقة بالثروة الحيوانية وتقويمها، والعمل على وقايتها من جميع الأمراض والأوبئة والأخطار الأخرى.

٤- الترخيص لمحلات تداول أو بيع أنواع الثروة الحيوانية، والإشراف عليها.

٥- تنظيم الاستيراد والتصدير لأنواع الثروة الحيوانية الحية، وإصدار فسوحات الحجر لدخول الكائنات الفطرية.

٦- إصدار الموافقات لاستيراد منتجات الثروة الحيوانية غير المصنع وتصديرها.

٧- المحافظة على سلالات الثروة الحيوانية المحلية، وتوثيقها، وتطويرها.

٨- المحافظة على الثروة الحيوانية، وحمايتها.

٩- التحفظ على الثروة الحيوانية المهملة أو السائبة أو المعرضة للإيذاء أو الخطر، والتصرف بها، وفق الإجراءات النظامية المتبعة.

١٠- تسجيل جميع أنواع الثروة الحيوانية وترقيمها وتحصينها؛ بالطريقة التي تحددها الوزارة، ويشمل ذلك الكائنات الفطرية.

١١- تصنيف المنشآت البيطرية، وفقاً لما تحدده اللائحة.

١٢- تقييم اللقاحات البيطرية المستخدمة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

المادة الخامسة عشرة:

تلتزم الجهات الحكومية المعنية وكل ذي صلة بالثروة الحيوانية أو منتجاتها أو مخلفاتها بالتعاون مع الوزارة بجميع السبل والوسائل الممكنة في سبيل تمكينها من القيام بالمهمات الموكلة لها بموجب النظام. وذلك من خلال ما يأتي:

١- تقديم المعلومات والتسهيلات المطلوبة، وفقاً لأحكام النظام.

٢- تطبيق الإجراءات والتدابير المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية، ووقايتها، وفق ما تحدده اللائحة.

٣- إبلاغ الوزارة عن أي مرض أو وباء قد يصيب الثروة الحيوانية أو ينتقل منها.

٤- تقصي الأمراض ونواقلها وخوازنها الحشرية أو غيرها، ومكافحتها.

٥- إزالة النواتج الناتج من أي مرض أو وباء يشكل خطورة على صحة الإنسان أو الحيوان.

٦- تطبيق التسجيل والترقيم الإجباري للثروة الحيوانية في المملكة.

المادة السادسة عشرة:

١- تتابع الوزارة الأمراض والأوبئة التي تصيب ثروات القطاع الزراعي في الدول الأخرى.

٢- تبلغ ممثليات المملكة في الخارج الوزارة - وفقاً للإجراءات المتبعة وفي أسرع وقت ممكن - بما يتوافر لديها من معلومات تتعلق بالأمراض والأوبئة التي تصيب ثروات القطاع الزراعي في الدول الأخرى.

المادة السابعة عشرة:

تتولى الوزارة - بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة - تنظيم الثروة المائية الحية، وإدارتها، وتنميتها، والإشراف والرقابة عليها، والعمل على حمايتها، وتطويرها، والاستثمار فيها، والإشراف على جميع أعمال ومنشآت الصيد والإنتاج والتربية وتنظيمها. ولها - في سبيل ذلك - ما يأتي:

١- تحديد المواقع الساحلية البحرية الصالحة لإقامة مشاريع إنتاج وتنمية الأحياء المائية.

٢- تنظيم مشاريع الأحياء المائية، ووضع الخطط والبرامج لتطويرها.

٣- تنظيم مرافئ الصيد، وإدارتها، واستثمارها، وذلك وفق الشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة.

٤- مساعدة الصيادين على تطوير معداتهم، وتشجيعهم على تكوين جمعيات تعاونية فيما بينهم.

٥- تحديد الأنشطة المرتبطة بالثروة المائية الحية، وفق ما تبينه اللائحة.

المادة الثامنة عشرة:

لا يجوز لسفن الصيد أو الغوص الأجنبية استخراج أي نوع من الثروة المائية الحية في المناطق البحرية التابعة للمملكة إلا بترخيص من الوزير.

المادة التاسعة عشرة:

تتولى المديرية العامة لحرس الحدود - بالتعاون مع الوزارة - مراقبة الصيادين ومعدات الصيد وطرقه، وتطبيق التعليمات التي تنظم هذا المجال، وضبط مخالفات الصيد التي يرتكبها الصيادون، ووضع الآليات اللازمة لذلك.

المادة العشرون:

١- تتولى الوزارة تنظيم إجراءات الحجر للقطاع الزراعي وللكائنات الفطرية؛ للحد من دخول الأمراض أو الآفات أو الأوبئة، أو انتشارها، وفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة.

٢- تحدد اللائحة التدابير والاحتياطات والإجراءات الواجب اتباعها لحماية ثروات القطاع الزراعي وموارده، ومنع دخول الأمراض المعدية والآفات والأوبئة وانتشارها.

٣- للوزارة إيجاد مراكز للحجر بحسب الحاجة.

٤- تتولى الوزارة تنظيم مراكز الحجر، وتشغيلها بشكل مباشر أو من خلال مقدم الخدمة، وفق ما تبينه اللائحة.

المادة الحادية والعشرون:

١- على كل من يكتشف - من العاملين في القطاع الزراعي أو من غيرهم - وجود أي مرض معدٍ أو آفة أو وباء؛ إبلاغ الوزارة مباشرةً فور اكتشافه أو الاشتباه فيه.

٢- تتولى الوزارة إعلان مناطق الحجر لمنع انتشار الأمراض أو الآفات أو الأوبئة، بالتنسيق مع وزارة الداخلية، ولها في سبيل ذلك القيام بما يأتي:

أ- منع حركة الأشخاص أو الحيوانات أو وسائل النقل، ومنع نقل أي مادة من مناطق الحجر وإليها.

ب- منع تداول ثروات القطاع الزراعي في مناطق الحجر، ومنع نقلها أو بيعها.

٣- تتحمل الوزارة التعويض عن أي تبعات تحدث نتيجة اتخاذ أي تدبير وقائي أو علاجي بشرط التقيد بالتعليمات التي تحددها اللائحة.

المادة الثانية والعشرون:

١- يحظر نقل أي من ثروات القطاع الزراعي أو منتجاته المصابة أو المشتبه في إصابتها بأي مرض أو آفة أو وباء، أو تداولها، أو التصرف بها؛ دون موافقة الوزارة.

٢- للوزارة أو مقدم الخدمة - بحسب الأحوال - التحفظ على أي من ثروات القطاع الزراعي أو منتجاته التي يشتبه في إصابتها، والتعامل معها؛ وفق الإجراءات التي توضحها اللائحة وبالتنسيق مع الجهات المختصة بها.

٣- على جميع الجهات الحكومية والخاصة إبلاغ الجهة المعنية عند اكتشاف أي مرض أو آفة أو وباء مشترك بين الإنسان والحيوان يترتب عليه ضرر مباشر على الإنسان أو الصحة العامة أو البيئة.

٤- لا يجوز لأي فرد أو جهة في المملكة إرسال أي مادة أو عينة تتعلق بالثروة الحيوانية أو المائية الحية إلى خارج المملكة لإجراء الفحوصات المخبرية المرضية إلا بعد موافقة الوزارة.

المادة الثالثة والعشرون:

يعد من مخالفات النظام القيام بأي من الأفعال الآتية:

١- إخفاء معلومات أو بيانات عن الوزارة أو المفتشين، أو تقديمها بشكل مضلل أو غير صحيح.

٢- إعاقة عمل المفتشين.

٣- مخالفة شروط التراخيص وضوابطها.

المادة الرابعة والعشرون:

١- يتولى مفتشون - يصدر بتحديدهم قرار من الوزير - مجتمعين أو منفردين ضبط مخالفات أحكام النظام واللائحة، والتحقيق فيها، وإثباتها، وتحدد اللائحة آليات عملهم؛ وذلك دون إخلال بما ورد في المادة (التاسعة والعشرين) من النظام.

٢- على المسؤولين والعاملين في الأماكن المراد تفتيشها؛ تمكين المفتشين من أداء عملهم وعدم إعاقتهم، وتقديم جميع التسهيلات والمعلومات والوثائق والعينات المطلوبة. وعلى المفتشين إبراز بطاقاتهم الوظيفية عند مباشرة اختصاصاتهم.

٣- مع مراعاة الحقوق والضمانات المقررة في الأنظمة ذات العلاقة، يحق للمفتشين القيام بما يأتي:

أ- إيقاف أي حاوية أو وسيلة نقل مخالفة، أو يشتبه بمخالفتها؛ لأحكام النظام واللائحة.

ب- دخول المنشآت الزراعية والبيطرية التي تخضع لأحكام النظام، وتفتيشها، والاطلاع على السجلات والمعلومات، والحصول على صور من الوثائق الضرورية، وسحب عينات من المواد والأصناف التي لدى المنشأة المشتبه في ارتكابها مخالفة، إذا لزم الأمر، على أن يحرر محضر ضبط بهذه الواقعة يحتوي على جميع البيانات اللازمة للتثبت من العينات نفسها والمواد والأصناف التي أخذت منها، ويحتفظ بنسخة من سجلات المنشأة التي فتشت وبياناتها، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

ج- التحفظ - في حال ثبوت المخالفة - على ثروات القطاع الزراعي محل المخالفة والتعامل معها

نظام الزراعة.. تتمة

وفق ما تبينه اللائحة.

د- التحفظ الفوري - على نفقة المخالف في حال ثبوت المخالفة - على المركبات و الأدوات المستخدمة، أو المشتبه في استخدامها، في ارتكاب المخالفة، وتسليمها إلى الجهة المختصة، على أن يعرض ذلك على المحكمة المختصة خلال مدة لا تزيد على (سبعة) أيام، لتأكيد التحفظ أو إلغائه، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

هـ- الإغلاق الفوري لأي منشأة بيطرية لا تحمل ترخيصاً ساري المفعول.

٤- دون إخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، للوزير - بقرار منه - إسناد بعض مهمات التفتيش، وضبط المخالفات ذات الطبيعة الإدارية؛ إلى شركات متخصصة، وذلك وفق ضوابط ومعايير تحددها اللائحة.

المادة الخامسة والعشرون:

١- دون إخلال بما ورد في المادة (الثامنة والعشرين) من النظام، و أي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخالف أي من أحكام النظام أو اللائحة بواحدة - أو أكثر - من العقوبات الآتية:

أ- غرامة لا تزيد على (١٥،٠٠٠،٠٠٠) خمسة عشر مليون ريال.

ب- إيقاف الترخيص -جزئياً أو كلياً- لمدة لا تتجاوز سنة.

ج- إلغاء الترخيص.

د- إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز شهر.

٢- يصدر الوزير - بقرار منه - جداول تصنيف للمخالفات وتحديد للعقوبات ضمن حدها المنصوص عليه في هذه المادة؛ يراعى فيها طبيعة كل مخالفة وجسامتها، و الظروف المشددة و المخففة لها.

المادة السادسة والعشرون:

١- دون إخلال بما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة، والمادة (الحادية والثلاثين) من النظام، تتولى الوزارة إيقاع عقوبة الغرامة التي لا تزيد على (١٠٠،٠٠٠) مائة ألف ريال، وفقاً لجداول تصنيف المخالفات المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (الخامسة والعشرين) من النظام.

وللوزارة فرض غرامة عن كل يوم يستمر فيه المخالف في مخالفته بعد تبليغه بقرار العقوبة، على أن يبدأ احتساب هذه الغرامة من التاريخ الذي يحدده القرار.

٢- دون إخلال بما ورد في المادة (الحادية والثلاثين) من النظام، يتولى النظر في مخالفات أحكام النظام و اللائحة و الترخيص، و الفصل فيها، وإقرار العقوبات المنصوص عليها في المادة (الخامسة و العشرين) من النظام، و الاعتراضات التي يقدمها ذوو الشأن على الغرامات التي توقعها الوزارة وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة؛ لجنة (أو أكثر) تكوّن من (ثلاثة) أعضاء على الأقل، على أن يكون من بينهم مختص شرعي أو نظامي.

٣- تشكل اللجنة المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة بقرار من الوزير لمدة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد، ويحدد القرار من يتولى رئاستها، على أن يكون من المختصين في الشريعة أو الأنظمة، وتصدر قراراتها بالأغلبية، وتكون مسببة، ويعتمد الوزير قراراتها الصادرة بالغرامة التي تتجاوز (١،٠٠٠،٠٠٠) مليون ريال، أو بإلغاء الترخيص، أو بكليهما.

٤- يجوز التظلم على قرار اللجنة أمام المحكمة الإدارية وفقاً لنظامها.

٥- تحدد اللائحة قواعد وإجراءات عمل اللجنة ومكافآت أعضائها.

المادة السابعة والعشرون:

للجنة المشار إليها في المادة (السادسة والعشرين) من النظام ما يأتي:

١- تضمين القرار -الصادر بتحديد العقوبة- النص على إلزام المخالف بإزالة المخالفة.

٢- فرض غرامة عن كل يوم يستمر فيه المخالف في مخالفته بعد تبليغه بقرار اللجنة، على أن يبدأ احتساب هذه الغرامة من التاريخ الذي يحدده قرار اللجنة.

٣- مضاعفة الغرامة في حال تكرار المخالفة نفسها، وتعد المخالفة مكررة إذا وقعت خلال (ثلاث) سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة التي سبقتها.

٤- تضمين القرار الصادر بتحديد العقوبة النص على نشر منطوقه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مكان إقامته، فإن لم يكن في مكان إقامته صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وآثارها، على أن يكون نشر القرار بعد تحصنه بمضي المدة المحددة نظاماً أو بتأييده من المحكمة المختصة.

٥- الطلب من المحكمة المختصة الحكم بمصادرة المضبوطات محل المخالفة.

المادة الثامنة والعشرون:

دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على (١٠،٠٠٠،٠٠٠) عشرة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل من قام بأي مما يأتي:

١- تصنيع أي مبيد محظور أو مغشوش، أو استيراده.

٢- إيذاء أي نوع من أنواع الثروة الحيوانية.

٣- استيراد أو إدخال أي نوع من ثروات القطاع الزراعي المحظورة دون موافقة الوزارة.

٤- إعاقة عمل المفتشين.

المادة التاسعة والعشرون:

تتولى النيابة العامة - وفقاً لنظامها- التحقيق في المخالفات المشار إليها في المادة (الثامنة و العشرين) من النظام، والادعاء أمام المحكمة المختصة.

المادة الثلاثون:

يعاقب من يشرع في مخالفة أي حكم من أحكام النظام أو اللائحة بما لا يتجاوز نصف العقوبة المقررة نظاماً، وفي حال التكرار يعاقب بالعقوبة ذاتها المقررة للمخالفة.

المادة الحادية والثلاثون:

تتولى المحكمة المختصة النظر في المخالفات المشار إليها في المادة (الثامنة والعشرين) من النظام، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في تلك المادة، ويجوز لها ما يأتي:

١- الحكم بمصادرة المضبوطات محل المخالفة.

٢- تضمين الحكم الصادر بالعقوبة النص على فرض غرامة عن كل يوم يستمر فيه المخالف في مخالفته بعد تبليغه بالحكم الصادر بالعقوبة، على أن يبدأ احتساب هذه الغرامة من التاريخ الذي يحدده الحكم.

٣- مضاعفة العقوبة الموقعة على المخالف في حال العود.

٤- تضمين الحكم الصادر بالعقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مكان إقامته، فإن لم يكن في مكان إقامته صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية.

المادة الثانية والثلاثون:

للوزير (أو من يفوضه) اتخاذ إجراء احترازي بإيقاف أي نشاط - جزئياً أو كلياً- في حال ضبط أي مخالفة تتطلب إجراء عاجلاً واحترازياً؛ وذلك لتفادي وقوع أي ضرر يؤثر في القطاع الزراعي، واتخاذ ما يلزم لإحالة المخالفة إلى المحكمة المختصة أو اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (السادسة والعشرين) من النظام - بحسب الأحوال - خلال (خمسة) أيام من تاريخ الإيقاف؛ على أن تنظر المحكمة أو اللجنة - بحسب الأحوال - خلال مدة لا تتجاوز (عشرة) أيام من تاريخ الإحالة في مدى الحاجة لاستمرار الإيقاف من عدمه، وتحدد اللائحة الإجراءات اللازمة لذلك.

المادة الثالثة والثلاثون:

يمنح الوزير مكافأة مالية لمن يساعد - من غير المفتشين - في الكشف عن أي من مخالفات أحكام النظام واللائحة، وتحدد بقرار من الوزير قواعد توزيع المكافآت، على ألا يتجاوز مبلغ المكافأة (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال.

المادة الرابعة والثلاثون:

لا تخل الأحكام الواردة في النظام بالأحكام الواردة في أي من الأنظمة (القوانين) الصادرة في إطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أو التزامات المملكة بموجب الاتفاقيات الدولية - ذات الصلة- التي تكون المملكة طرفا فيها.

المادة الخامسة والثلاثون:

للوزير تفويض بعض مهماته - المسندة إليه بمقتضى المواد السابقة من النظام - إلى أي من الجهات العامة المرتبطة بالوزارة أو به تنظيمياً.

المادة السادسة والثلاثون:

يصدر الوزير اللائحة خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نفاذه.

المادة السابعة والثلاثون:

يعمل بالنظام بعد (تسعين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار رقم (٣٥١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠٨/٠٣هـ

الموافقة على قواعد تحديد أتعاب الخبراء والأمناء في نظام الإفلاس

إنّ وزير العدل؛

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على الفقرة (٤) من المادة (السابعة والتسعين) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٢) في ١٤٣٩/١٢/٢٤هـ وبعد الاطلاع على مشروع قواعد تحديد أتعاب الخبراء والأمناء في نظام الإفلاس، وبعد التنسيق مع لجنة الإفلاس بشأنها.

يقرّر ما يلي:

أولاً: الموافقة على قواعد تحديد أتعاب الخبراء والأمناء في نظام الإفلاس بالصيغة المرافقة.

ثانياً: تسري هذه القواعد على الإجراءات المفتتحة بعد نفاذها، وللمحكمة الاستعانة بها في تحديد الأتعاب المفتتحة قبل سريانها.

ثالثاً: تُعِدّ الإدارة المختصة في الوزارة إجراءات طلب وصرف الأتعاب، على أن تضمن في قواعد إجراءات الإفلاس أمام المحاكم التجارية.

رابعاً: يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

والله الموفق.

وزير العدل

وليد بن محمد الصمعاني

قواعد أتعاب الأمناء والخبراء

أحكام عامة

المادة الأولى:

١- يكون للألفاظ والمصطلحات الواردة في هذه القواعد المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام الإفلاس، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) في ١٤٣٩/٠٥/٢٨هـ، والمادة (الأولى) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٢) في ١٤٣٩/١٢/٢٤هـ.

٢- يقصد بالأتعاب أينما وردت في هذه القواعد: المقابل المالي لأداء الأمين أو الخبير في إجراءات الإفلاس، أيًّا من المهمات المنصوص عليها في هذه القواعد.

المادة الثانية:

تهدف هذه القواعد للآتي:

١- حوكمة تقدير أتعاب الأمناء والخبراء.

٢- تعزيز الثقة والشفافية في إجراءات الإفلاس.

٣- التحفيز لبذل مزيد من العناية بما يرفع جودة الأداء.

المادة الثالثة:

تسري أحكام هذه القواعد على الآتي:

١- أتعاب الأمناء المدرجين في قائمة الأمناء مقابل أدائهم أيًّا من المهمات الآتية:

أ- التأشير على مقترح إجراء التسوية الوقائية باستيفائه المعلومات والوثائق المطلوبة.

ب- إعداد التقارير المنصوص عليها في النظام، واللائحة ذات الصلة بإجراء التسوية الوقائية، أو إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين.

ج- العمل أميناً لإجراء إعادة التنظيم المالي، أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

د- العمل أميناً لإجراء التصفية، أو إجراء التصفية لصغار المدينين.

هـ- العمل أميناً بشكل مؤقت وفق أحكام المادة (الخامسة)، أو المادة (الحادية والثمانين) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس.

٢- أتعاب الخبراء المدرجين في قائمة الخبراء مقابل إعداد تقارير خبرة ذات صلة بإجراءات الإفلاس.

المادة الرابعة:

١- تغطي أتعاب الأمين المعين في إجراء الإفلاس جميع الأعمال المنصوص عليها في النظام، واللوائح والقواعد ذات الصلة بأداء المهمة، بما في ذلك مصروفات مكتبه وفريق عمله ونحوها من المصروفات الاعتيادية.

٢- لا تشمل أتعاب الأمين أيًّا مما يأتي:

أ- أعمال الأمين المعين محل المدين في إجراء إعادة التنظيم المالي، أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين عند عمل يد المدين.

ب. مصروفات القضايا لمصلحة المدين أو ضده.

ج. مصروفات إعداد القوائم المالية للمدين.

٣- للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب ذي مصلحة أن تقرر إدراج أي مما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة ضمن أتعاب الأمين.

تقدير الأتعاب

المادة الخامسة:

يراعى عند تقدير الأتعاب ما يأتي:

١- عدد الدائنين، وإجمالي الديون، وإجمالي قيمة الأصول.

٢- نوع المهمة، ودرجة تعقيدها ومخاطرها.

٣- قدرات الأمين، أو الخبير ومؤهلاته وخبراته، ومؤهلات فريق عمله.

٤- عدد الأمناء أو الخبراء المكلفين بالمهمة الواحدة.

٥- وجود نشاط جوهري في إجراء التصفية، أو إجراء التصفية لصغار المدينين يتطلب زيادة الأعباء الإدارية لإدارته بالقدر اللازم لإتمام الإجراء.

المادة السادسة:

١- تقدر أتعاب الأمين مقابل أداء المهمات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الثالثة) من هذه القواعد وفق الآتي:

أ- مبلغ مقطوع لا يتجاوز (عشرة آلاف) ريال سعودي، مقابل أداء المهمة الواردة في الفقرة (أ).

ب- مبلغ مقطوع لا يتجاوز (ثلاثين ألف) ريال سعودي، مقابل أداء المهمة الواردة في الفقرة (ب).

ج- مبلغ يقدر بناء على عدد الدائنين، وإجمالي الديون، وإجمالي قيمة الأصول، وفقاً لما هو موضح في جداول شرائح الدائنين، والديون، والأصول، مقابل أداء أي من المهمات الواردة في الفقرتين (ج، د).

د- مبلغ يقدر بناء على عدد الدائنين، وإجمالي الديون، وإجمالي قيمة الأصول، بما لا يتجاوز ما نسبته (١٠٪) مما هو موضح في جداول شرائح الدائنين، والديون، والأصول، على ألا يقل عن (ثلاثين ألف) ريال سعودي، مقابل أداء المهمة الواردة في الفقرة (هـ).

٢- تقدر أتعاب الخبير وفق القواعد والأعراف المعمول بها في مجال خبرته.

المادة السابعة:

مع مراعاة ما نصت عليه المادة الخامسة من هذه القواعد؛ للمحكمة- عند الاقتضاء- الزيادة أو النقص في الأتعاب المقدرة، وفقاً لما ورد في المادة (السادسة) من هذه القواعد بما لا يتجاوز نسبة (٥٠٪)، على أن تبين أسباب ذلك.

استحقاق الأتعاب وصرفها

المادة الثامنة:

يراعى عند صرف أتعاب الأمين في إجراء إعادة التنظيم المالي، وإجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين ما يأتي:

أ- استحقاق نسبة (٥٠٪) من الأتعاب عن المرحلة من افتتاح الإجراء إلى التصويت على المقترح.

ب- استحقاق نسبة (٢٥٪) من الأتعاب عند تصديق المحكمة على المقترح في إجراء إعادة التنظيم المالي، أو نفاذه في إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

ج- الخطة.

د- تقدر المحكمة الأتعاب عن أي مرحلة تالية للمراحل المذكورة في هذه المادة وفقًا لأحكام هذه القواعد، مع مراعاة متطلبات تنفيذ الخطة.

المادة التاسعة:

١- يراعى عند صرف أتعاب الأمين في إجراء التصفية، وإجراء التصفية لصغار المدينين ما يأتي:

أ. استحقاق نسبة (٧٥٪) من الأتعاب موزعة على مدة الإجراء.

ب. استحقاق نسبة (٢٥٪) من الأتعاب عند صدور الحكم بإنهاء الإجراء بعد اكتمال جميع أعمال الإجراء ومهماته، بما في ذلك الدعاوى والبيع والتوزيع، على أن يحتفظ بمبلغ يعادل هذه النسبة قبل التوزيع على الدائنين.

٢- يكون صرف الأمين لأتعابه بعد الحصول على موافقة المحكمة، ولها أن تأذن له بصرف الأتعاب بشكل دوري.

المادة العاشرة:

يراعى عند صرف أتعاب الأمين المنصوص عليها في الفقرة (١/هـ) من المادة (الثالثة) من هذه القواعد استحقاقها على أساس شهري لمدة (ثلاثة) أشهر، وفي حال زيادة مدة المهمة على ذلك فتحدد المحكمة أتعاباً جديدة عن تلك المدة.

تعديل الأتعاب

المادة الحادية عشرة:

للأمين، أو المدين، أو الدائن التقدم إلى المحكمة بطلب تعديل أتعاب الأمين زيادة أو نقصًا إذا حدث تغير جوهري يزيد على (٣٠٪) في أيٍّ من محددات تقدير أتعاب الأمين المنصوص عليها في الفقرة (١/ج) من المادة (السادسة) من هذه القواعد.

قواعد أتعاب الأمناء والخبراء.. تتمة

حوافز الأداء

المادة الثانية عشرة:

١- للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الأمين منح حافز أداء عند بذل عناية تزيد على المعتاد، إذا ترتب عليها زيادة في العائد للدائنين، أو سرعة عودة المدين إلى نشاطه، ومن ذلك الآتي:

أ. إنهاء وتسوية مديونيات جوهرية.

ب. استرداد أصول مؤثرة، أو اكتشاف أصول غير معلومة.

ج. تقليل أعباء ومصروفات الإجراء بشكل جوهري.

د. بيع نشاط استثماري في حال التشغيل.

٢- للمحكمة عند الاقتضاء تقدير المقابل المستحق عن الأعمال الواردة في هذه المادة عند تقدير الأتعاب.

أحكام ختامية

المادة الثالثة عشرة:

للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب ذي مصلحة أن تقرر ما تراه بشأن أي عارض مؤثر في تقدير الأتعاب، أو استحقاقها، أو صرفها، أو استردادها، أو تقرير صرف دفعة أو دفعات تحت الحساب للأمين إلى حين إصدار قرار تحديد الأتعاب.

المادة الرابعة عشرة:

يجب أن يتضمن أي طلب مقدم من الأمين إلى المحكمة -بموجب هذه القواعد- أسباب الطلب.

المادة الخامسة عشرة:

يجب أن يتضمن أي قرار للمحكمة بشأن تقدير الأتعاب معايير تقديرها، أو الاستناد إلى شرائح الدائنين والديون والأصول.

المادة السادسة عشرة:

دون الإخلال بحق الاعتراض المنصوص عليه في المادة (السابعة عشرة بعد المائتين) من النظام، يعدُّ حكم المحكمة أو قرارها الصادر وفق أحكام هذه القواعد نافذاً من تاريخ صدوره.

المادة السابعة عشرة:

تنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

ملحق: جداول شرائح الدائنين والديون والأصول

الجدول رقم (١)

شرائح الدائنين

الدائنون		الأتعاب مقابل كل دائن	إجمالي الأتعاب المقدرة عن الدائنين لكل شريحة			
من	إلى					
١	٢٥	٢,٠٠٠	*١٥,٠٠٠	+	٢٠٠٠	لكل دائن حتى ٢٥
٢٦	١٠٠	١,٥٠٠	٦٥,٠٠٠	+	١٥٠٠	لكل دائن زائد على ٢٥
١٠١	٥٠٠	١,٠٠٠	١٧٧,٥٠٠	+	١٠٠٠	لكل دائن زائد على ١٠٠
٥٠١	فأكثر	٥٠٠	٥٧٧,٥٠٠	+	٥٠٠	لكل دائن زائد على ٥٠٠

* يحتسب للأمين مبلغ مقداره (خمسة عشر ألف ريال) ابتداء، ثم يحتسب ما يقابل الدائنين.

الجدول رقم (٢)

شرائح الديون

الديون		إجمالي الأتعاب المقدرة عن الديون لكل شريحة				
		إجراء إعادة التنظيم المالي وإجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين				
من	إلى					
١	٢,٠٠٠,٠٠٠		٢,٤٠٠٪		من المبلغ إلى	٢,٠٠٠,٠٠٠
٢,٠٠٠,٠٠١	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٨,٠٠٠	١,١٠٤٪	+	من المبلغ الزائد على	٢,٠٠٠,٠٠٠
١٠,٠٠٠,٠٠١	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٣٦,٣٢٠	٠,٥٠٨٪	+	من المبلغ الزائد على	١٠,٠٠٠,٠٠٠
١٠٠,٠٠٠,٠٠١	٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٥٩٣,٥٢٠	٠,٢٣٤٪	+	من المبلغ الزائد على	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٥٠٠,٠٠٠,٠٠١	٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٥٢٩,٥٢٠	٠,١٠٧٪	+	من المبلغ الزائد على	٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠١	فأكثر	٣,١٣٤,٥٢٠	٠,٠١٠٪	+	من المبلغ الزائد على	٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠

قواعد أتعاب الأمناء والخبراء.. تتمة

الأصول		إجمالي الأتعاب المقدرة عن الأصول لكل شريحة			
من	إلى	إجراء التصفية وإجراء التصفية لصغار المدينين			
١	٢,٠٠٠,٠٠٠		٠,٨٠٪	من المبلغ إلى	٢,٠٠٠,٠٠٠
٢,٠٠٠,٠٠١	١٠,٠٠٠,٠٠٠	+	١٦,٠٠٠	من المبلغ الزائد على	٢,٠٠٠,٠٠٠
١٠,٠٠٠,٠٠١	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	+	٤٥,٤٤٠	من المبلغ الزائد على	١٠,٠٠٠,٠٠٠
١٠٠,٠٠٠,٠٠١	٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	+	١٩٧,٥٤٠	من المبلغ الزائد على	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٥٠٠,٠٠٠,٠٠١	٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	+	٥٠٩,٥٤٠	من المبلغ الزائد على	٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	فأكثر	+	١,٠٤٩,٥٤٠	من المبلغ الزائد على	٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠

الجدول رقم (٣)

شرائح الأصول

الأصول		إجمالي الأتعاب المقدرة عن الأصول لكل شريحة			
من	إلى	إجراء إعادة التنظيم المالي وإجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين			
١	٢,٠٠٠,٠٠٠		٢,٨٣٣٪	من المبلغ إلى	٢,٠٠٠,٠٠٠
٢,٠٠٠,٠٠١	١٠,٠٠٠,٠٠٠	+	٥٦,٦٦٠	من المبلغ الزائد على	٢,٠٠٠,٠٠٠
١٠,٠٠٠,٠٠١	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	+	١٥٩,٧٠٠	من المبلغ الزائد على	١٠,٠٠٠,٠٠٠
١٠٠,٠٠٠,٠٠١	٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	+	٦٨٦,٢٠٠	من المبلغ الزائد على	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٥٠٠,٠٠٠,٠٠١	٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	+	١,٧٥٠,٢٠٠	من المبلغ الزائد على	٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	فأكثر	+	٣,٥٦٥,٢٠٠	من المبلغ الزائد على	٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠

الأصول		إجمالي الأتعاب المقدرة عن الأصول لكل شريحة			
من	إلى	إجراء التصفية وإجراء التصفية لصغار المدينين			
١	٢,٠٠٠,٠٠٠		١٧,٠٠٪	من المبلغ إلى	٢,٠٠٠,٠٠٠
٢,٠٠٠,٠٠١	١٠,٠٠٠,٠٠٠	+	٣٤٠,٠٠٠	من المبلغ الزائد على	٢,٠٠٠,٠٠٠
١٠,٠٠٠,٠٠١	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	+	٩٥٨,١٦٠	من المبلغ الزائد على	١٠,٠٠٠,٠٠٠
١٠٠,٠٠٠,٠٠١	٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	+	٤,١١٨,٩٦٠	من المبلغ الزائد على	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٥٠٠,٠٠٠,٠٠١	٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	+	١٠,٥٠٢,٩٦٠	من المبلغ الزائد على	٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	فأكثر	+	٢١,٣٧٧,٩٦٠	من المبلغ الزائد على	٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠

قرار رقم (٤٨٨) وتاريخ ١٤٤٣/٠٨/٢٤هـ

الموافقة على إنشاء مركز باسم (مركز تنظيم المعدّات الثقيلة)

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٩٣٧١ وتاريخ ١٤٤١/٣/٢٢هـ المشتملة على برقية معالي وزير التجارة رئيس مجلس إدارة المركز الوطني للتنافسية رقم ٨٦٦٩٨ وتاريخ ١٤٤٠/١٠/٩هـ في شأن اقتراح معاليه إنشاء مركز لتنظيم المعدّات الثقيلة.

وبعد الاطلاع على نظام المرور، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على تنظيم الفحص الفني الدوري للمركبات، الصادر بالبند (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٩هـ

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٦) وتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ

وبعد الاطلاع على الضوابط المطلوب مراعاتها عند إعداد ودراسة مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها (المحدثة)، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٧١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٣٠هـ المعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٦) وتاريخ ١٤٤١/٧/١٥هـ

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٠٨٤) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٤هـ، والمذكرتين رقم (١٢٥١) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٩هـ ورقم (٧٧٨) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٥هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤن الاقتصادية والتنمية رقم (٢٠-٢٢/٤٢/د) وتاريخ ١٤٤٢/٦/١هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٨٣٥) وتاريخ ١٤٤٢/٧/١٩هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على إنشاء مركز باسم (مركز تنظيم المعدّات الثقيلة)، وفقاً للترتيبات التنظيمية المرافقة.

ثانياً: تتخذ الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة ما يلزم في شأن تدبير مبالغ مالية ضمن ميزانيتها للعام المالي (١٤٤٢/١٤٤٣هـ)، وذلك للصرف على تأسيس (مركز تنظيم المعدّات الثقيلة) وتشغيله ضمن الهيكل التنظيمي للهيئة وفقاً لما جاء في البند (ثانياً) من الترتيبات التنظيمية المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار، على ألا يترتب على ذلك أي نفقات إضافية على الميزانية العامة للدولة.

ثالثاً: قيام الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة – خلال مدة لا تتجاوز (ثلاث سنوات) من تاريخ هذا القرار – بإعداد مشروع تنظيم لمركز تنظيم المعدّات الثقيلة، وذلك في ضوء ما ورد في الترتيبات التنظيمية المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار وما قد يظهر لها في هذا الشأن، والرفع به لاستكمال الإجراءات النظامية.

رابعاً: على الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة – عند إعدادها مشروع التنظيم المشار إليه في البند (ثالثاً) من هذا القرار – مراعاة الاختصاصات النظامية المسندة إلى الجهات المعنية فيما يتصل ببعض أصناف المعدّات الثقيلة المشمولة بأحكام نظام المرور ولائحته التنفيذية وبأحكام تنظيم الفحص الفني الدوري للمركبات وغير ذلك من الأنظمة أو التنظيمات. وإذا رأت الهيئة مناسبة أن تشمل اختصاصات مركز تنظيم المعدّات الثقيلة جميع أشكال المعدّات الثقيلة، وأن ذلك سيترتب عليه إدخال تعديلات على نظام المرور أو على لائحته التنفيذية أو على تنظيم الفحص الفني الدوري للمركبات أو على غير ذلك من الأنظمة أو التنظيمات، فترفع ما تراه من مقترحات لازمة في شأن ذلك بعد التنسيق مع الجهات المعنية، مع مراعاة الضوابط المطلوب مراعاتها عند إعداد ودراسة مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها (المحدثة)، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٧١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٣٠هـ المعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٦) وتاريخ ١٤٤١/٧/١٥هـ

خامساً: قيام اللجنة الإشرافية لمركز تنظيم المعدات الثقيلة – المنصوص عليها في البند (رابعاً) من الترتيبات المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار – عند تحديدها المعدّات الثقيلة المشمولة باختصاصات المركز بمراعاة عدم إحداث تداخل أو ازدواج في الاختصاصات –ومنها المتعلقة بالتسجيل أو الترخيص أو التفتيش أو الرقابة أو إجراء الفحص الفني الدوري للمركبات– فيما بين الجهات المعنية ببعض أصناف المعدات الثقيلة في المملكة استناداً إلى النصوص النظامية ذات الصلة، ومنها ما ورد في نظام المرور ولائحته التنفيذية وفي تنظيم الفحص الفني الدوري للمركبات.

رئيس مجلس الوزراء

الترتيبات التنظيمية لمركز تنظيم المعدات الثقيلة

أولاً:

١- يهدف المركز إلى تنظيم المعدات الثقيلة المشمولة باختصاصاته بما يضمن جودتها وسلامتها.
٢- تحدد اللجنة الإشرافية -المشار إليها في البند (رابعاً) من هذه الترتيبات- المعدّات الثقيلة المشمولة باختصاصات المركز.

ثانياً:

يكون المركز ضمن الهيكل التنظيمي للهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، على أن يرتبط تنظيمياً بمحافظ الهيئة.

ثالثاً:

دون إخلال باختصاصات الجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة ومسؤولياتها، يقوم المركز بكل ما يلزم لتحقيق الهدف من إنشائه، ومن ذلك ما يأتي:

١- اقتراح اللوائح والمعايير التشغيلية المتعلقة بالمتطلبات العامة للمعدّات الثقيلة، والتفتيش والرقابة عليها، وصيانتها، وتشغيلها.
٢- وضع ما يلزم من خطط وبرامج تتعلق بتنظيم أعماله ونشاطاته.
٣- إنشاء قاعدة بيانات في شأن المعدّات الثقيلة بالتعاون مع الجهات المعنية، ويشمل ذلك حصرها وتسجيل ملكيتها وبياناتها.
٤- اعتماد جهات التفتيش والرقابة على سلامة المعدات الثقيلة.
٥- اعتماد الجهات التدريبية لمشغلي المعدّات الثقيلة.
٦- إصدار التراخيص اللازمة للمعدّات الثقيلة وتشغيلها.
٧- الإشراف على عمليات فحص المعدّات الثقيلة للتأكد من سلامتها وجاهزيتها للتشغيل وبدء الخدمة.
٨- وضع القواعد اللازمة للتأهيل والترخيص لمشغلي المعدات الثقيلة.
٩- اقتراح ضوابط لعمر المعدّات الثقيلة الافتراضي وضوابط التخلص منها.
١٠- اقتراح المقابل المالي لما يقدمه المركز من أعمال وخدمات في مجال اختصاصه.
١١- العمل على نشر الوعي بأهمية تسجيل وسلامة المعدّات الثقيلة واستخدامها، وكفاية مشغليها.
١٢- التنسيق مع الجهات الحكومية والخاصة، والمتابعة معها، فيما يتعلق بتنفيذ الخطط والبرامج المتعلقة بتنظيم المعدّات الثقيلة، والإسهام في تنظيم جهود الجهات الحكومية والخاصة في هذا المجال.

رابعاً:

تكون للمركز لجنة إشرافية برئاسة محافظ الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، وعضوية كل من الآتي:

١- ممثل من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.
٢- ممثلان من وزارة الداخلية (المديرية العامة للدفاع المدني، والإدارة العامة للمرور).
٣- ممثل من وزارة النقل.
٤- ممثل من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
٥- ممثل من الهيئة العامة للجمارك.
٦- ممثل من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

خامساً:

تتولى اللجنة الإشرافية الإشراف على المركز ومتابعة تنفيذ أعماله بما يضمن تحقيق الهدف من إنشائه، وبخاصة ما يأتي:

١- اعتماد اللوائح والمعايير التشغيلية المتعلقة بالمتطلبات العامة للمعدّات الثقيلة والتفتيش والرقابة عليها، وصيانتها، وتشغيلها.
٢- إقرار خطط المركز وبرامجه فيما يتعلق بتنظيم أعماله ونشاطاته.
٣- اعتماد ضوابط لعمر المعدّات الثقيلة الافتراضي وضوابط التخلص منها.
٤- اعتماد القواعد اللازمة للتأهيل والترخيص لمشغلي المعدّات الثقيلة.
٥- اعتماد المقابل المالي لما يقدمه المركز من أعمال وخدمات في مجال اختصاصه ترى اللجنة الإشرافية استحصال مقابل مالي عنها بالاتفاق مع وزارة المالية ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية.

سادساً:

يصدر محافظ الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة القواعد المنظمة لعمل اللجنة الإشرافية، وعقد اجتماعاتها، واتخاذ قراراتها.

سابعاً:

١- يكون للمركز مدير تنفيذي يُعين بقرار من اللجنة الإشرافية، ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية الأخرى، ويتولى الاختصاصات التي تكلفه إليه اللجنة الإشرافية في حدود ما ورد في هذه الترتيبات، ويمثله أمام القضاء والجهات الأخرى، وله تفويض غيره بذلك.
٢- توفر الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة -وفقاً لإمكاناتها المتاحة- الدعم والمساندة الإدارية والفنية للمركز للقيام بالاختصاصات الموكولة إليه الواردة في هذه الترتيبات.

ثامناً:

١- تخصص للمركز -ضمن ميزانية الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة- اعتمادات مالية، تصدر بالاتفاق بين كل من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة ووزارة المالية.
٢- تودع أموال المركز في حساب جاري وزارة المالية لدى البنك المركزي السعودي، ويصرف منها على أنشطة المركز وفق لائحة تصدرها اللجنة الإشرافية بالاتفاق مع وزارة المالية.
٣- دون إخلال باختصاصات الديوان العام للمحاسبة، تعين اللجنة الإشرافية مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من المرخص لهم بالعمل في المملكة، لتدقيق حسابات المركز وتعاملاته المالية، وتحدد أتعابه، ويرفع إليها تقرير مراجع الحسابات، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.

تاسعاً:

تنشر هذه الترتيبات في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

قرار رقم (٥٠٩) وتاريخ ١٤٤٣/٠٩/٠١هـ

تحديد اختصاصات وزارة الصحة في لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٢٦٤٢ وتاريخ ١٤٤٢/٣/٥هـ المشتملة على برقية معالي وزير الصحة ووزير التجارة رقم ١٩٤٤٦٦١-١٤٤١ وتاريخ ١٤٤٢/٣/٢هـ في شأن طلب معالي وزير الصحة ومعالي وزير التجارة منح وزارة الصحة صلاحية ضبط المخالفات ذوات الصلة باختصاصاتها المنصوص عليها في لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وإيقاع الغرامات والجزاءات على المؤسسات الصحية.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٢/٥هـ

وبعد الاطلاع على لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) المشار إليه.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (٩٥٥) وتاريخ ١٤٤٢/٦/١٢هـ ورقم (١٠٦١) وتاريخ ١٤٤٢/٦/٢٨هـ المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد لاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٢/٢٠٨/م) وتاريخ ١٤٤٢/٧/١٣هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٣٧٠) وتاريخ ١٤٤٢/٨/٨هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: دون إخلال بمباشرة وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان لاختصاصاتها المنصوص عليها في لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية -الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٢/٥هـ- ومع مراعاة ما نصت عليه المادة (الخامسة) من اللائحة، يتفق وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان ووزير الصحة على تحديد المخالفات في الجدول المشار إليه في المادة (الثالثة) من اللائحة -ذات الصلة باختصاصات وزارة الصحة المقررة نظاماً- التي تضبطها وزارة الصحة وفقاً لما ورد في البند (ثالثاً) من هذا القرار، وإيقاع الجزاءات المنصوص عليها في اللائحة.

ثانياً: يصدر وزير الصحة القرارات التنفيذية اللازمة لما ورد في البند (أولاً) من هذا القرار، وكيفية تطبيقها، مع مراعاة التنسيق -فيما يلزم- مع وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان.

ثالثاً: مع مراعاة ما نصت عليه المادة (الخامسة) من لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، يفوض وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان وزير الصحة في شأن إصدار قرار من يتولى من موظفي أو عمال وزارة الصحة ضبط المخالفات -ذات الصلة باختصاصات وزارة الصحة المقررة نظاماً- التي ستحدد في الجدول المشار إليه في المادة (الثالثة) من اللائحة، وإيقاع الجزاءات المنصوص عليها في اللائحة.

رابعاً: لا يخل ما ورد في البنود السابقة من هذا القرار بما تقضي به الأنظمة الصحية والأنظمة الأخرى ذات الصلة.

خامساً: تنسق وزارة الصحة مع وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان في شأن إيجاد حلول مناسبة عند ظهور ملحوظات أو عوائق تنشأ عن تطبيق ما ورد في البند (أولاً) من هذا القرار.

رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (٥٠٨) وتاريخ ١٤٤٣/٠٩/٠١هـ

تعديل المادة (الخامسة) من نظام مكافحة الغش التجاري

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٥٦٠٨ وتاريخ ١٤٤٢/٨/١٢هـ المشتملة على برقية معالي وزير الصحة ومعالي وزير التجارة رقم ١٩٤٤٦٦١-١٤٤١ وتاريخ ١٤٤٢/٣/٢هـ في شأن طلب تعديل المادة (الخامسة) من نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٣هـ

وبعد الاطلاع على نظام مكافحة الغش التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٣هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠١) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٣هـ

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (٩٥٥) وتاريخ ١٤٤٢/٦/١٢هـ ورقم (١٠٦١) وتاريخ ١٤٤٢/٦/٢٨هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٢/٢٠٨/م) وتاريخ ١٤٤٢/٧/١٣هـ

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٢/١١٧) وتاريخ ١٤٤٢/٨/١٠هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٩٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٨/٢٦هـ

يقرر:

تعديل المادة (الخامسة) من نظام مكافحة الغش التجاري –الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٣هـ– المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠١) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٣هـ وذلك بإضافة وزارة الصحة إلى الجهات المشار إليها في المادة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، وصيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/٧٦) وتاريخ ١٤٤٣/٠٩/٠٣هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى (٢٢/١١٧) بتاريخ ١٤٤٢/٨/١٠هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٨) بتاريخ ١٤٤٢/٩/١هـ

رسمنا بما هو آت:

أولاً: تعديل المادة (الخامسة) من نظام مكافحة الغش التجاري –الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٣هـ– المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠١) بتاريخ ١٤٤٠/٩/٣هـ وذلك بإضافة وزارة الصحة إلى الجهات المشار إليها في المادة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة –كل فيما يخصه– تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

قرار رقم (٥٤٦) وتاريخ ١٤٤٢/٠٩/١٥هـ

تشكيل لجنة تنفيذية دائمة لمراكز الخدمة ومحطات الوقود

إن مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي رقم ٢١٥٥١ وتاريخ ١٤٤٢/٤/١٩هـ المشتملة على برقيتي معالي وزير الشؤون البلدية والقروية (سابقاً) رئيس لجنة الإشراف والمتابعة لمحطات الوقود ومراكز الخدمة رقم ٤١٠٠١٧٥٤٢٠ وتاريخ ١٤٤١/٥/٦هـ، ورقم ٤١٠٠٢٠٤٠٨٧ وتاريخ ١٤٤١/٥/٢١هـ وبرقية صاحب السمو الملكي وزير الطاقة رقم ٢٤٢٠-٠١-١٤٤٢ وتاريخ ١٤٤٢/٤/١٥هـ في شأن محضر اللجنة الوزارية المشكلة بالأمر السامي رقم (٤٤٥٤) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٥هـ المتخذ حيال تحسين وضع مراكز الخدمة ومحطات الوقود على الطرق الإقليمية.
وبعد الاطلاع على نظام المواد الهيدروكربونية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ١٤٣٩/٤/٢هـ
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٠) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٠هـ
وبعد الاطلاع على الأمرين الساميين رقم (٤٥٧٢٦) وتاريخ ١٤٣٩/٩/١٠هـ ورقم (٤٤٥٤) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٥هـ
وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (١٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٨/٧هـ ورقم (٣٨٦) وتاريخ ١٤٤٢/٦/١٩هـ والمذكرتين رقم (٩٨٤) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٥هـ ورقم (١٤٧٤) وتاريخ ١٤٤٢/٨/٢٩هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣١-٢٦/٤٢/د) وتاريخ ١٤٤٢/٦/٢٩هـ
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٣١٥) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٠هـ
يقرر ما يلي:

أولاً: تشكل لجنة تنفيذية دائمة لمراكز الخدمة ومحطات الوقود، وتمارس أعمالها وفقاً للقواعد المرافقة لهذا القرار.

ثانياً: تحل اللجنة التنفيذية الدائمة لمراكز الخدمة ومحطات الوقود - المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار - محل لجنة الإشراف والمتابعة لمحطات الوقود ومراكز الخدمة - المشكلة بالفقرة (١) من البند (رابعاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٠) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٠هـ - وتستمر لجنة الإشراف والمتابعة في ممارسة مهماتها إلى حين مباشرة اللجنة التنفيذية الدائمة لمراكز الخدمة ومحطات الوقود لمهماتها بشكل كامل وفقاً لأحكام القواعد المشار إليها في البند (اولاً) من هذا القرار.

رئيس مجلس الوزراء

قواعد أعمال اللجنة التنفيذية الدائمة لمراكز الخدمة ومحطات الوقود

المادة الأولى:
التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذه القواعد المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الوزارة: وزارة الطاقة.
اللجنة: اللجنة التنفيذية الدائمة لمراكز الخدمة ومحطات الوقود.
الرئيس: رئيس اللجنة.
القواعد: قواعد أعمال اللجنة.
القطاع: قطاع محطات الوقود ومراكز الخدمة.
فرق العمل: فرق العمل التابعة للجنة.

المادة الثانية:
غرض اللجنة

تتولى اللجنة الإشراف على القطاع، والتنسيق في هذا الشأن مع الجهات ذات الصلة، واتخاذ الإجراءات اللازمة للارتقاء بمستوى القطاع وتطويره.

المادة الثالثة:
تشكيل اللجنة

تشكل اللجنة برئاسة وزير الطاقة أو من يفوضه وعضوية كل من:

١- ممثل عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان عضواً
٢- ممثل عن وزارة الداخلية (المديرية العامة للدفاع المدني) عضواً
٣- ممثل عن وزارة المالية عضواً
٤- ممثل عن وزارة النقل عضواً
٥- ممثل عن وزارة السياحة عضواً
٦- ممثل عن وزارة الإعلام عضواً
٧- ممثل عن وزارة التجارة عضواً
٨- ممثل عن وزارة البيئة والمياه والزراعة (المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي) عضواً
٩- ممثل عن وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد عضواً
١٠- ممثل عن وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية عضواً

وتحدد كل جهة من هذه الجهات -لحضور اجتماعات اللجنة- ممثلاً أساسيا، وآخر احتياطياً ينوب عنه في حال عدم تمكنه من حضور أي من اجتماعاتها.

المادة الرابعة:
مهمات اللجنة وصلاحياتها

تكون للجنة جميع الصلاحيات اللازمة للإشراف على القطاع، ولها - في سبيل ذلك- ما يلي:

١- الإشراف على برنامج تحسين وضع مراكز الخدمة ومحطات الوقود.
٢- التنسيق مع الجهات ذات الصلة بما يسهم في تحقيق غرض اللجنة.
٣- متابعة تطبيق الأنظمة والقرارات المتعلقة بالقطاع، واقتراح تعديلها، واتخاذ ما يلزم حيال ذلك، وفق المتبع نظاماً.
٤- تحديد الممكنات التي تساعد الجهات في قيامها بأدوارها، واتخاذ ما يلزم في هذا الشأن.
٥- وضع الخطط اللازمة للرقابة على القطاع، والتنسيق في هذا الشأن مع الجهات ذات الصلة لتطبيقها.
٦- إعطاء المحطات القائمة -التي لا تتوافر فيها المعايير والاشتراطات المطلوبة- مهلة لمعالجة أوضاعها.
٧- اقتراح الآليات التي تسهم في توطين الوظائف في القطاع.
٨- اعتماد معايير تأهيل محطات الوقود ومراكز الخدمة.
٩- اعتماد اشتراطات محطات الوقود ومراكز الخدمة.
١٠- اعتماد مخرجات فرق العمل.
١١- دعوة أي جهة للمشاركة في اجتماعات اللجنة، بحسب الحاجة.
١٢- تفويض بعض صلاحيتها إلى الرئيس أو من ينيبه أو من تراه اللجنة من أعضائها.

المادة الخامسة:
إجراءات عمل اللجنة

تعد اللجنة الإجراءات المتعلقة بأعمالها وعقد اجتماعاتها وإصدار قراراتها، وتصدر بقرار من الرئيس.

المادة السادسة:
مهمات الرئيس

يتولى الرئيس أو من يفوضه القيام بما يأتي:

١- الإشراف العام على أعمال ومخرجات اللجنة.
٢- إدارة الاجتماعات.
٣- التواصل مع الأجهزة الحكومية وغيرها.
٤- تسمية أمين اللجنة.

المادة السابعة:
فرق العمل

يشكل الرئيس بقرار منه فرق عمل، ويراعى في ذلك ما يأتي:

١- تحديد مهمات كل فريق عمل بما لا يؤثر في الأعمال والاختصاصات التنظيمية للجهات ذات العلاقة.
٢- تحديد الجهات الممثلة في كل فريق عمل بحسب المهمة التي يتولاها، وتسمية منسقه.

المادة الثامنة:
أمانة اللجنة ومهماتها

تتولى الوزارة مهمات أمانة اللجنة، ولها -على وجه الخصوص- القيام بالمهمات الآتية:

١- الإشراف على إدارة أمانة اللجنة وأعمالها اليومية.
٢- إعداد جداول الأعمال لاجتماعات اللجنة بالتنسيق مع الرئيس وأعضاء اللجنة.
٣- تنظيم اجتماعات اللجنة بما فيها إرسال دعوات الاجتماعات وجداول الأعمال لأعضاء اللجنة.
٤- متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات اللجنة.
٥- إعداد مسودة محضر لكل اجتماع للجنة وضبط القرارات والمداولات، وعرض المحضر في صورته النهائية على الرئيس، وإرساله إلى الأعضاء لأخذ مرئياتهم؛ تمهيداً لتوقيعه.
٦- ترتيب وتنظيم العلاقات والاتصالات بين اللجنة والجهات والأطراف الخارجية.
٧- حفظ محاضر اللجنة وقراراتها.
٨- جمع البيانات اللازمة للقيام بأعمال فرق العمل.
٩- إعداد التقارير الفنية، وعرضها على ممثلي الجهات في فرق العمل لمراجعتها.
١٠- العمل مع الجهات ذات الصلة لتقويم الاحتياجات والممكنات اللازمة لإتمام مهمات اللجنة في التطبيق.
١١- اقتراح الخطط الرقابية بالتعاون مع ممثلي الجهات في فرق العمل.
١٢- متابعة أعمال الاستشاريين المتعاقد معهم، والإشراف عليهم.
١٣- تزويد الأعضاء بالمعلومات والوثائق والبيانات المتصلة بجدول الأعمال والموضوعات التي تناقش في الاجتماعات.

المادة التاسعة:
مراجعة القواعد وتعديلها

تجري اللجنة مراجعة دورية لأحكام القواعد لتحديد مدى الحاجة إلى تعديلها، ويجوز لأي من الأعضاء ولأمين اللجنة تقديم ما يرونه من مرئيات حيالها إلى الرئيس، لإدراج ذلك ضمن جدول أعمال اجتماع اللجنة التالي لمناقشته واتخاذ قرار في شأنه، تمهيداً لاستكمال ما يلزم حياله.

المادة العاشرة:

يعمل بالقواعد من تاريخ اعتمادها.

قرار رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٤٢/٠٩/١٥هـ

الموافقة على تنظيم هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٩٠٤٢ وتاريخ ١٤٤١/١١/٣هـ

المشتملة على خطاب هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية رقم ٤١-٠١-٠٠٠٨٨٥ وتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٤هـ في شأن مشروع تنظيم هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

وبعد الاطلاع على مشروع التنظيم المشار إليه.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/١٦٨) وتاريخ ١٤٤٠/٤/٢٠هـ

وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ

وبعد الاطلاع على الترتيبات التنظيمية لهيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٨) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٥هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠٨) وتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٦هـ

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (١٠٣٣) وتاريخ ١٤٤٢/٦/٢٦هـ ورقم (١٤٤٨) وتاريخ ١٤٤٢/٨/٢٤هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٣-٢٨/٤٢/د) وتاريخ ١٤٤٢/٧/١٣هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٠٠٧) وتاريخ ١٤٤٢/٨/٣٠هـ

يقرر مايلي:

أولاً: الموافقة على تنظيم هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: إحلال التنظيم -المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذا القرار- محل الترتيبات التنظيمية لهيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٨) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٥هـ

ثالثاً: قيام مجلس إدارة هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية -المشكل بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٠٨) وتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٦هـ- بممارسة اختصاصات مجلس الإدارة المنصوص عليها في المادة (السادسة) من التنظيم -المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذا القرار- إلى حين إعادة تشكيله وفقاً للمادة (الخامسة) من التنظيم.

رابعاً: يمارس مجلس إدارة هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية صلاحيته الواردة في الفقرة (١٢) من المادة (السادسة) من التنظيم -المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذا القرار، والمتعلقة بتحديد المقابل المالي للخدمات والأعمال التي تقدمها الهيئة- بالاتفاق مع وزارة المالية ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية، وذلك إلى حين صدور لائحة ممارسة الهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها فرض المقابل المالي للخدمات والأعمال التي تقدمها والعمل بموجبها.

رئيس مجلس الوزراء

تنظيم هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية

المادة الأولى:

يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا التنظيم- المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

الهيئة: هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

التنظيم: تنظيم الهيئة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس: رئيس المجلس.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للهيئة.

المحتوى المحلي: إجمالي الإنفاق في المملكة العربية السعودية من خلال مشاركة العناصر السعودية في القوى العاملة والسلع والخدمات والأصول والتقنية ونحوها.

المادة الثانية:

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية العامة والاستقلال المالي والإداري، وترتبط تنظيمياً برئيس مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ويكون مقرها الرئيس في مدينة الرياض، ولها -بحسب الحاجة وبقرار من المجلس- إنشاء فروع أو مكاتب داخل المملكة.

المادة الثالثة:

تهدف الهيئة إلى تنمية المحتوى المحلي بجميع مكوناته على مستوى الاقتصاد الوطني، والارتقاء بالمشتريات الحكومية ومتابعتها؛ لتحقيق الأهداف التنموية والمالية بحسب الرؤى والاستراتيجيات والخطط الوطنية، ووفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.

المادة الرابعة:

للهيئة -دون إخلال باختصاصات ومسؤوليات الجهات الأخرى، وبالإضافة إلى ما يُسند إليها بناءً على الأنظمة والتنظيمات الأخرى- القيام بكل ما يلزم في سبيل تحقيق أهدافها، ومن ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- ما يأتي:

١- وضع السياسات والاستراتيجيات والخطط والبرامج ذات الصلة بتنمية المحتوى المحلي والمساهمة في الارتقاء بالمشتريات الحكومية، وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة، واستكمال ما يلزم في شأنها.

٢- اقتراح مشروعات الأنظمة والتنظيمات ذات الصلة بتنمية المحتوى المحلي والارتقاء بالمشتريات الحكومية، واقتراح تعديل القائم منها، والرفع لاستكمال الإجراءات النظامية في شأنها.

٣- وضع معايير ومؤشرات قياس المحتوى المحلي وآلية احتسابه ومساهمة المشتريات الحكومية في تحقيق الأهداف التنموية والمالية، ونشرها.

٤- وضع متطلبات ومستهدفات المحتوى المحلي فيما يخص مشتريات الجهات الحكومية وعقودها واتفاقاتها بالاتفاق مع هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية، ومتابعة أداء تلك الجهات في سبيل تحقيق ذلك وفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة.

٥- وضع القواعد والتعليمات الخاصة بآلية احتساب واعتماد نسب المحتوى المحلي في منشآت القطاع الخاص.

٦- إصدار شهادات بنسب المحتوى المحلي المعتمدة لمنشآت القطاع الخاص.

٧- تأهيل مكاتب المراجعة المرخصة؛ لتدقيق نسب المحتوى المحلي في منشآت القطاع الخاص.

٨- تحديد النشاطات ذات المكاسب العالية لتنمية المحتوى المحلي، والتنسيق مع الجهات الحكومية التي ترخص لممارسة تلك النشاطات، للتحقق من وضع متطلبات ومستهدفات المحتوى المحلي عليها، بما يتفق مع الأنظمة المعمول بها.

٩- حساب المحتوى المحلي ووضع مستهدفاته على مستوى القطاعات الاقتصادية في المملكة، ومتابعتها وتحديثها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

١٠- متابعة تنفيذ الجهات الحكومية والشركات التي تملك الدولة فيها نسبة (٥١٪) فأكثر؛ لمتطلبات المحتوى المحلي، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

١١- الإسهام في تطوير أعمال المشتريات الحكومية وإجراءاتها بما يحقق مستهدفات المحتوى المحلي وتحسين عملية الشراء الحكومي، وفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة.

١٢- الاشتراك في تحديد المشتريات الحكومية التي تحتاج إليها أكثر من جهة حكومية، ومتابعة إجراءات التعاقد والتنفيذ للعقود والاتفاقيات التي تبرمها الجهة المختصة بالشراء الموحد؛ على أن يكون إعدادها وفق العناصر والمرتكزات والمعايير التي تضعها الهيئة ودون إخلال بما ورد في الفقرة (٤) من هذه المادة.

١٣- الإسهام في إعداد متطلبات المحتوى المحلي في مشروعات التخصيص بالتنسيق مع الجهات المعنية، بما يكفل الالتزام بتلك المتطلبات؛ تمهيداً لاتخاذ ما يلزم في شأنها.

١٤- تشجيع القطاع الخاص على المساهمة في تنمية المحتوى المحلي، وللهيئة وضع الحفزات والبرامج التي تساهم في تحقيق ذلك.

١٥- تطوير الأدوات والمنهجيات والبرامج اللازمة لتمكين الجهات الحكومية ورفع قدراتها والإسهام في تدريب الكوادر الوطنية فيما يتعلق بتنمية المحتوى المحلي والارتقاء بالمشتريات الحكومية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

١٦- دراسة سياسات وطرق وآليات الإنفاق الرأسمالي والتشغيلي في الجهات الحكومية؛ لتحديد فرص تنمية المحتوى المحلي وتعظيم الفائدة من المشتريات الحكومية.

١٧- إدارة ما يتصل بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها ضمن برنامج التوازن الاقتصادي، وتطويرها، والإشراف على تنفيذها، والتفاوض مع الجهات والشركات الأجنبية لنقل التقنية وتنمية المحتوى المحلي في إطار البرنامج، ووضع القواعد والإجراءات المتعلقة بذلك.

١٨- إعداد الدراسات والبحوث والتقارير ذات الصلة بالمحتوى المحلي، والتعاون في شأن تلك الدراسات والبحوث والتقارير مع الجهات المختصة فيما يتصل بالمشتريات الحكومية.

١٩- العمل مع وزارة المالية -بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة- لوضع قاعدة معلومات للموردين والمصنعين، وتحديثها، بما يخدم أهداف الهيئة.

٢٠- التعاون وتبادل الخبرات مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية، والجهات المماثلة في الدول الأخرى، وبيوت الخبرة المتخصصة، وذلك في حدود اختصاصات الهيئة، ووفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

٢١- تمثيل المملكة أو المشاركة في تمثيلها لدى الهيئات والمنظمات والفعاليات الإقليمية والدولية ذات العلاقة باختصاصات الهيئة، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

٢٢- اقتراح المبادرات الخاصة بتنمية المحتوى المحلي والجهات المسؤولة عن تنفيذها، والرفع عن ذلك لاستكمال الإجراءات النظامية في شأنها.

٢٣- نشر الثقافة حول مفاهيم المحتوى المحلي والأعمال ذات الصلة به، وتوعية الجهات الحكومية والقطاع الخاص والأفراد، وذلك عبر التواصل مع وسائل الإعلام المختلفة، والنشر عبر الوسائط المختلفة، والمشاركة في الأنشطة العامة.

٢٤- إقامة المعارض والمؤتمرات وجلسات العمل ذات الصلة بالمحتوى المحلي، والتعاون في شأن تلك المعارض والمؤتمرات والجلسات مع الجهات المختصة فيما يتصل بالمشتريات الحكومية، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

المادة الخامسة:

١- يكون للهيئة مجلس إدارة يشكّل من رئيس يعين بأمر ملكي، وعضوية كل من:

أ- عدد لا يقل عن (خمسة) أعضاء يمثلون جهات حكومية ذات علاقة بعمل الهيئة، لا تقل مرتبة أي منهم عن المرتبة (الممتازة) أو ما يعادلها، وتكون عضويتهم لمدة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد.

ب- (ثلاثة) من المتخصصين ومن ذوي الخبرة في المجالات ذات العلاقة بعمل الهيئة، وتكون مدة عضوية كل منهم (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ج- الرئيس التنفيذي.

٢- يصدر بتحديد الجهات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من هذه المادة، وتعيين الأعضاء المشار إليهم في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة؛ قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الرئيس.

المادة السادسة:

المجلس هو السلطة المهيمنة على إدارة شؤون الهيئة وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها، وله على وجه خاص ما يأتي:

١- إقرار السياسات العامة المتعلقة بنشاط الهيئة والاستراتيجيات والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها، والرفع عما يستلزم استكمال إجراءات نظامية في شأنه.

٢- اقتراح مشروعات الأنظمة والتنظيمات المتعلقة بنشاط الهيئة، واقتراح تعديل المعمول به منها، ورفعها؛ تمهيداً لاعتمادها وفق الإجراءات النظامية المتبعة.

٣- إقرار هيكل الهيئة التنظيمي.

٤- إقرار اللوائح المالية والإدارية للهيئة وغيرها من اللوائح الداخلية، على أن يكون إقرار اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وإقرار اللوائح المالية والأحكام ذات الأثر المالي في اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة المالية.

٥- الموافقة على إنشاء فروع ومكاتب للهيئة داخل المملكة.

٦- الموافقة على مشروع ميزانية الهيئة السنوية وحسابها الختامي وتقرير مراجع الحسابات والتقرير السنوي؛ تمهيداً لرفع ما يتطلب منها وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

٧- الموافقة على متطلبات ومستهدفات المحتوى المحلي وآليات ومعايير ومؤشرات قياسه، والتعاون في شأن ذلك كله مع الجهات المختصة فيما يتصل بالمشتريات الحكومية، دون إخلال بما ورد في الفقرة (٤) من المادة (الرابعة)، والرفع بذلك إلى مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية؛ لاعتماده.

٨- إقرار القواعد والتعليمات الخاصة بآلية احتساب واعتماد نسبة المحتوى المحلي في منشآت القطاع الخاص، والقواعد والتعليمات الخاصة بإصدار شهادات بنسب المحتوى المحلي لتلك المنشآت.

٩- إقرار القواعد والتعليمات الخاصة بتأهيل مكاتب المراجعة المرخصة؛ لتدقيق نسب المحتوى المحلي في منشآت القطاع الخاص.

١٠- إقرار معايير تحديد النشاطات -التي ترخص الجهات الحكومية ممارستها- ذات المكاسب العالية في تنمية المحتوى المحلي.

تنظيم هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.. تتمة

١١- إقرار قواعد وإجراءات إدارة العقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها لبرنامج التوازن الاقتصادي.

١٢- تحديد المقابل المالي للخدمات والأعمال التي تقدمها الهيئة.

١٣- الموافقة على إبرام مذكرات التفاهم مع القطاع الخاص؛ لتشجيعه على المساهمة في تحقيق مستهدفات المحتوى المحلي.

١٤- الموافقة على الاستعانة بمراكز الدراسات والبحوث والتخطيط، وبيوت الخبرة، والخبراء والمستشارين؛ لتحقيق أهداف الهيئة.

١٥- تعيين مراجع حسابات خارجي معتمد (أو أكثر)، ومراقب مالي داخلي.

١٦- الموافقة على إبرام الاتفاقيات والبروتوكولات والعقود، بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.

١٧- قبول الهبات والإعانات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

١٨- النظر في التقارير الدورية التي تقدم إليه عن سير العمل في الهيئة.

وللمجلس -في سبيل تحقيق هذه الاختصاصات- تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من غيرهم، يُعهد إليها بما يراه من مهمات، ويُحدّد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاؤها. وللجان الاستعانة بمن تراه لتأدية المهمات الموكولة إليها.

وللمجلس -كذلك- تفويض بعض اختصاصاته إلى رئيسه أو أي من أعضائه أو إلى الرئيس التنفيذي وفقاً لما يقتضيه سير العمل في الهيئة.

المادة السابعة:

١- تُعقد اجتماعات المجلس في مقر الهيئة برئاسة الرئيس أو من ينيبه من الأعضاء ممثلي الجهات الحكومية، ويجوز -عند الاقتضاء- عقدها في مكان آخر يحدده الرئيس.

٢- يعقد المجلس اجتماعاته بصفة دورية (أربع) مرات في السنة على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقدره الرئيس أو إذا طلب ذلك (ثلث) أعضاء المجلس على الأقل.

٣- توجه الدعوة إلى الاجتماع من الرئيس -كتابة- قبل موعد الاجتماع بـ(خمسة) أيام على الأقل، على أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال.

٤- يشترط لصحة اجتماع المجلس حضور أغلبية الأعضاء على الأقل، بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين على الأقل، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

٥- تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون، وللمجلس استخدام الوسائل الإلكترونية في سبيل ذلك، ويجوز للعضو الذي يعترض على أي قرار أن يُثبت اعتراضه مسبباً في المحضر.

٦- لا يجوز لعضو المجلس الامتناع عن التصويت، ولا تفويض عضو آخر في التصويت نيابة عنه عند غيابه.

٧- يجوز -عند الحاجة وفي الحالات المستعجلة ووفقاً لما يقدره الرئيس- عقد الاجتماعات والتصويت على القرارات عن بعد من خلال استخدام وسائل التقنية.

٨- يجوز للمجلس -عند الحاجة وفي الحالات المستعجلة ووفقاً لما يقدره الرئيس- أن يصدر قراراً بالتمرير، ويشترط في هذه الحالة موافقة جميع أعضاء المجلس على القرار، ويُعرض هذا القرار على المجلس في أول اجتماع لاحق لإثباته في محضر الاجتماع.

٩- لا يجوز لعضو المجلس أن يفشي شيئاً مما وقف عليه من أسرار الهيئة بسبب عضويته في المجلس، حتى بعد انقضاء عضويته.

١٠- للمجلس -أو لرئيسه- دعوة من يرى الاستعانة بهم من المختصين والمستشارين إلى حضور اجتماعاته، دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة الثامنة:

يكون للهيئة رئيس تنفيذي يعين ويعفى بقرار من المجلس بناء على ترشيح من الرئيس، ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية، ويعد المسؤول عن إدارة شؤون الهيئة وتسيير أعمالها ومسؤولياتها في حدود ما ينص عليه التنظيم واللوائح الصادرة بناءً عليه، وما يقرره المجلس، وله على وجه الخصوص مباشرة الاختصاصات الآتية:

١- الإشراف على سير العمل في الهيئة من خلال اللوائح والخطط والبرامج المعتمدة.

٢- اقتراح السياسات العامة المتعلقة بنشاط الهيئة، والاستراتيجيات والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها، ورفعها إلى المجلس، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.

٣- اقتراح هيكل الهيئة التنظيمي واللوائح المالية والإدارية، وغيرها من اللوائح اللازمة لتسيير العمل في الهيئة، ورفعها إلى المجلس، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.

٤- الصرف من الميزانية المعتمدة، واتخاذ جميع الإجراءات المالية، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك والصلاحيات المفوضة له من المجلس.

٥- تعيين العاملين في الهيئة وفقاً للوائح المنظمة لذلك، والإشراف عليهم، وإنهاء خدماتهم.

٦- إعداد التقارير الدورية الخاصة بتنفيذ خطط الهيئة وبرامجها وإنجازاتها ونشاطاتها والمعوقات التي تواجهها، وعرضها على المجلس.

٧- الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة وحسابها الختامي وتقريرها السنوي، والرفع بها إلى المجلس للموافقة عليها.

٨- اقتراح متطلبات ومستهدفات المحتوى المحلي وآليات ومعايير ومؤشرات قياسه، وكذلك اقتراح ما يتصل بتلك المتطلبات والمستهدفات والآليات والمعايير والمؤشرات المتعلقة بالمشتريات الحكومية، ورفعها إلى المجلس.

٩- اقتراح القواعد والتعليمات الخاصة بآلية احتساب واعتماد نسبة المحتوى المحلي في منشآت القطاع الخاص، والقواعد والتعليمات الخاصة بإصدار شهادات بنسب المحتوى المحلي لتلك المنشآت.

١٠- اقتراح القواعد والتعليمات الخاصة بتأهيل مكاتب المراجعة المرخصة؛ لتدقيق نسب المحتوى المحلي في منشآت القطاع الخاص.

١١- اقتراح معايير تحديد النشاطات -التي ترخص الجهات الحكومية ممارستها- ذات المكاسب العالية في تنمية المحتوى المحلي، ورفعها إلى المجلس.

١٢- اقتراح قواعد وإجراءات إدارة العقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها لبرنامج التوازن الاقتصادي، ورفعها إلى المجلس.

١٣- اقتراح الخدمات والأعمال التي يمكن تقديمها والمقابل المالي لها، ورفعها إلى المجلس.

١٤- التوقيع على مذكرات التفاهم مع القطاع الخاص بعد موافقة المجلس عليها، أو بحسب الصلاحيات الممنوحة له من المجلس.

١٥- التوقيع على الاتفاقيات والبروتوكولات والعقود، بعد موافقة المجلس عليها، أو بحسب الصلاحيات الممنوحة له من المجلس؛ وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

١٦- تمثيل الهيئة أمام القضاء، ولدى الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات الأخرى المعنية، وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها، وله تفويض غيره بذلك.

١٧- أي اختصاص آخر يسنده إليه المجلس.

وللرئيس التنفيذي أن يفوض بعض اختصاصاته ومهماته إلى من يراه من منسوبي الهيئة.

المادة التاسعة:

يخضع منسوبو الهيئة لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة العاشرة:

١- تكون للهيئة ميزانية سنوية مستقلة.

٢- السنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة.

المادة الحادية عشرة

١- تتكون موارد الهيئة المالية مما يأتي:

أ- ما يخصص لها في الميزانية العامة للدولة.

ب- المقابل الذي تتقاضاه نظير الخدمات والأعمال التي تقدمها.

ج- ما يقبله المجلس من هبات وإعانات وتبرعات ومنح ووصايا وأوقاف.

د- الموارد الأخرى التي يقرها المجلس بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.

٢- تودع أموال الهيئة في حساب جاري وزارة المالية في البنك المركزي السعودي.

٣- تفتح الهيئة حساباً لها في البنك المركزي السعودي، ولها فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف من هذه الحسابات وفق ميزانية الهيئة.

المادة الثانية عشرة:

ترفع الهيئة إلى مجلس الوزراء حسابها الختامي السنوي خلال (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.

المادة الثالثة عشرة:

دون إخلال باختصاص الديوان العام للمحاسبة بالرقابة على حسابات الهيئة وعملياتها، يعين المجلس مراجع حسابات خارجياً معتمداً (أو أكثر) من المرخص لهم بالعمل في المملكة؛ لتدقيق حسابات الهيئة ومعاملاتها وبياناتها وميزانيتها السنوية وحسابها الختامي، ويحدد المجلس أتعابه. ويُرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس، ويُزوّد الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه بعد اعتماده من المجلس.

المادة الرابعة عشرة:

يرفع الرئيس إلى رئيس مجلس الوزراء -خلال (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية- تقريراً سنوياً عمّا حققته الهيئة من إنجازات مقارنة بما ورد في خطتها المعتمدة، وما واجهها من صعوبات وما تراه من مقترحات لتحسين سير العمل فيها.

المادة الخامسة عشرة:

ينشر التنظيم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

قرار رقم (٥٧٠) وتاريخ ١٤٤٢/٠٩/٢٢هـ

دمج هيئتي الزكاة والدخل والجمارك في هيئة واحدة والموافقة على تنظيمها

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٢٤٨٦ وتاريخ ١٤٤٢/٦/١٤هـ المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للجمارك رقم ٤٤٣٠ وتاريخ ١٤٤٢/٤/٣٠هـ في شأن دراسة مدى مناسبة دمج الهيئة العامة للزكاة والدخل مع الهيئة العامة للجمارك.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للزكاة والدخل، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٥) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٠هـ

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للجمارك، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٢) وتاريخ ١٤٣٩/٧/٣هـ

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (١٢٤٨) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٦هـ ورقم (١٥١٣) وتاريخ ١٤٤٢/٩/٣هـ المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية رقم (٦-١٣/٤٢/د) وتاريخ ١٤٤٢/٨/٥هـ، والمحضر رقم (٣٠٧/٤٢/م) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٠هـ المعدين في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٤٧١) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٥هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: دمج الهيئة العامة للزكاة والدخل والهيئة العامة للجمارك في هيئة واحدة باسم (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك).

ثانياً: الموافقة على تنظيم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بالصيغة المرافقة.

ثالثاً: استمرار تطبيق اللوائح المالية والإدارية في كل من الهيئة العامة للزكاة والدخل والهيئة العامة للجمارك على العاملين فيهما، وذلك إلى حين اعتماد مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لوائح الهيئة، ووضع الأحكام الانتقالية الخاصة بالعاملين فيها.

رابعاً: يمارس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك صلاحيته المنصوص عليها في الفقرة (١٢) من المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة بالاتفاق مع وزارة المالية ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية، وذلك إلى حين صدور لائحة ممارسات الهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها فرض المقابل المالي للخدمات والأعمال التي تقدمها، والعمل بموجبها.

خامساً: يباشر رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مهمات مجلس الإدارة إلى حين تشكيله، على أن يقتصر ذلك على ممارسة اختصاصات المجلس المتصلة بتسيير أعماله، دون أن يشمل ذلك الاختصاصات المتعلقة بإقرار السياسات واللوائح المالية والإدارية.

سادساً: تتكون الجمعيات العامة (العادية وغير العادية) للشركات التي تؤسسها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك -وفقاً لعجز المادة (الثالثة) من تنظيمها- من معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

سابعاً: تحل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك محل الهيئة العامة للزكاة والدخل، والهيئة العامة للجمارك، في جميع مالهما من مسؤوليات وصلاحيات وحقوق والتزامات ونحوها.

ثامناً: إحلال عبارة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) محل عبارة (الهيئة العامة للزكاة والدخل) وعبارة (الهيئة العامة للجمارك)، وإحلال عبارة (محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) محل عبارة (محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل) وعبارة (محافظ الهيئة العامة للجمارك)، أينما وردت في الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات واللوائح.

تاسعاً: تستمر هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في مراجعة الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات ذات الصلة، وإذا تبينت لها الحاجة إلى تعديل أي من أحكامها -التي تتصل اتصالاً مباشراً أو غير مباشر بعملها- فترفع بما تراه في هذا الشأن.

رئيس مجلس الوزراء

تنظيم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المادة الأولى:

يكون للمصطلحات والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها:

الهيئة: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوزير: وزير المالية.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس: رئيس المجلس.

المحافظ: محافظ الهيئة.

المكلفون: الأشخاص -الطبيعيون أو الاعتباريون- الخاضعون للزكاة أو الضريبة أو الرسوم الجمركية بمقتضى الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.

المنافذ الجمركية: المنافذ التي تقع تحت مسؤولية الهيئة، سواء أكانت برية أم بحرية أم جوية.

التنظيم: تنظيم الهيئة.

المادة الثانية:

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية العامة والاستقلال المالي والاداري، وترتبط تنظيماً بالوزير، ويكون مقرها الرئيس في مدينة الرياض، ولها إنشاء فروع أو مكاتب -بحسب الحاجة- داخل المملكة وخارجها.

المادة الثالثة:

تهدف الهيئة إلى القيام بأعمال جباية الزكاة وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية، وتحقيق أعلى درجات الالتزام من قبل المكلفين بها بالواجبات المفروضة عليهم وفقاً لأفضل الممارسات وبكفاية عالية، وتنظيم جميع الأنشطة المتعلقة بالعمل الجمركي والمنافذ الجمركية، وإدارتها، بما يكفل النهوض بمستواها إلى أقصى درجة من الكفاية والإنتاجية والتنافسية، ولها -بالإضافة إلى اختصاصاتها المقررة نظامًا ودون إخلال باختصاصات ومسؤوليات الجهات الأخرى- القيام بكل ما يلزم في سبيل تحقيق أهدافها، ومن ذلك ما يأتي:

١- جباية الزكاة وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية من المكلفين، وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.

٢- توفير خدمات عالية الجودة للمكلفين؛ لمساعدتهم على الوفاء بواجباتهم.

٣- متابعة المكلفين، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان جباية وتحصيل المستحقات المتوجبة عليهم.

٤- العمل على نشر الوعي لدى المكلفين وتقوية درجة التزامهم الطوعي، والتأكد من التزامهم بما يصدر من الهيئة من تعليمات وضوابط في مجال اختصاصها.

٥- توظيف التقنية الحديثة في تنفيذ أعمال الهيئة ومراقبتها وتسهيلها، وفي تعزيز الدور الأمني في مكافحة التهريب الجمركي.

٦- التعاون مع القطاع الخاص في شأن تنفيذ بعض الأعمال المساندة، وإدارتها.

٧- وضع الخطط اللازمة لتنظيم مرافق المنافذ الجمركية وإدارتها واستثمارها، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٨- وضع معايير لمتابعة مؤشرات أداء أعمال الهيئة وخططها، التي تكفل تطوير أدائها وخدماتها، وللهيئة التنسيق في هذا الشأن مع من تراه من الجهات ذات الصلة باختصاصاتها.

٩- التعاون وتبادل الخبرات مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية، وبيوت الخبرة المتخصصة داخل المملكة وخارجها، وذلك في حدود اختصاصات الهيئة.

١٠- تمثيل المملكة في المنظمات والهيئات والمحافل والمؤتمرات الإقليمية والدولية ذات الصلة باختصاصات الهيئة.

وللهيئة إنشاء شركات تابعة لها تقوم بأدوار تمكنها من أداء أنشطتها ومهماتها وتحقيق أهدافها.

المادة الرابعة:

يكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة الوزير، وعضوية كل من:

١- المحافظ.

٢- ممثل عن وزارة الداخلية.

٣- ممثل عن وزارة المالية.

٤- ممثل عن وزارة التجارة.

٥- ممثل عن وزارة النقل.

٦- ممثل عن وزارة الاقتصاد والتخطيط.

٧- ممثل عن وزارة الاستثمار.

٨- ممثل عن البنك المركزي السعودي.

٩- ممثل عن هيئة السوق المالية.

١٠- ممثل عن رئاسة أمن الدولة.

١١- ممثلين اثنين من القطاع الخاص يعينان بقرار من مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من الرئيس.

ويجب ألا تقل مرتبة ممثلي الأجهزة الحكومية عن المرتبة (الخامسة عشرة) أو ما يعادلها، وفيما عدا الرئيس والمحافظ، تكون العضوية في المجلس لمدة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تنظيم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.. تتمة

المادة الخامسة:

يتولى المجلس الإشراف على إدارة شؤون الهيئة وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها في حدود ما تضمنه التنظيم من أحكام، وله -بوجه خاص- ما يأتي:

١- إقرار السياسات العامة للهيئة، والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.
٢- اقتراح مشروعات الأنظمة ذات العلاقة باختصاصات الهيئة، واقتراح تعديل المعمول به منها، ورفعها لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة في شأنها.
٣- إقرار اللوائح الإدارية والمالية التي تسير عليها الهيئة، وغيرها من اللوائح الداخلية والفنية اللازمة لتسيير شؤونها، على أن يكون إقرار اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وأن يكون إقرار اللوائح المالية والأحكام ذات الأثر المالي في اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة المالية.
٤- إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة.
٥- الموافقة على إنشاء فروع أو مكاتب للهيئة.
٦- تعيين مراجع حسابات خارجي.
٧- الموافقة على حساب الهيئة الختامي والتقرير السنوي وتقرير مراجع الحسابات؛ تمهيداً لرفعها وفق الإجراءات النظامية المتبعة.
٨- اعتماد ميزانية الهيئة السنوية، ورفع نسخة منها إلى رئيس مجلس الوزراء.
٩- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة.
١٠- الموافقة على إبرام الاتفاقيات والبروتوكولات والعقود، بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.
١١- تحديد أوجه استثمار أموال الهيئة وأصولها الثابتة والمنقولة.
١٢- تحديد المقابل المالي للخدمات التي تقدمها الهيئة في مجال اختصاصها.
١٣- وضع قواعد عمل اللجنة الشرعية المنصوص عليها في المادة (الثامنة) من التنظيم، بما في ذلك تنظيم اجتماعاتها، وآلية إصدار قراراتها.
١٤- قبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.
١٥- الموافقة على إنشاء شركات تابعة للهيئة.

وللمجلس -في سبيل تحقيق هذه الاختصاصات- تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من سواهم، يعهد إليها بما يراه من مهمات، ويحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاءها واختصاصاتها، ويكون لها الاستعانة بمن تراه لتأدية المهمات الموكولة إليها.

وللمجلس كذلك تفويض بعض اختصاصاته إلى الرئيس أو إلى من يراه من أعضائه أو من منسوبي الهيئة.

المادة السادسة:

١- تعقد اجتماعات المجلس في مقر الهيئة برئاسة الرئيس أو من ينيبه من الأعضاء ممثلي الجهات الحكومية، ويجوز عقدها في مكان آخر داخل المملكة.
٢- يعقد المجلس اجتماعاته بصفة دورية (أربع) مرات في السنة، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقدره الرئيس، أو إذا طلب ذلك (ثلث) الأعضاء على الأقل.
٣- يكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء -على الأقل- بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين على الأقل، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
٤- تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.
٥- يجوز -عند الحاجة، وفي الحالات المستعجلة، ووفقاً لما يقدره الرئيس- أن تعقد الاجتماعات وأن يصوت على القرارات؛ عن بعد من خلال استخدام وسائل التقنية. ويمكن أن تتخذ القرارات عن طريق التمرير على الأعضاء، ويوقع عليها بما يفيد اطلاع جميع الأعضاء عليها. ولا تعد القرارات الصادرة بهذه الطريقة صحيحة ما لم تمرر على جميع أعضاء المجلس، ويصوتوا عليها، وتحز على أغلبية أصواتهم.
٦- لا يجوز لعضو المجلس الامتناع عن التصويت، ولا تفويض عضو آخر بالتصويت عنه عند غيابه. وللعضو المعترض تسجيل اعتراضه وأسباب الاعتراض ضمن اجتماع المجلس.
٧- لا يجوز للعضو أن يفشي شيئاً مما وقف عليه من أسرار الهيئة حتى بعد انتهاء عضويته في المجلس.
٨- للمجلس دعوة من يرى الاستعانة بهم من المختصين والمستشارين لحضور اجتماعاته، دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة السابعة:

يكون للهيئة محافظ بمرتبة (وزير)، وهو المسؤول عن إدارة شؤون الهيئة، وتتركز مسؤولياته في حدود التنظيم وما يقرره المجلس، ويتولى -بوجه خاص- الاختصاصات الآتية:

١- الإشراف على إعداد السياسات العامة للهيئة وخططها وبرامجها، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.
٢- الإشراف على سير العمل في الهيئة من خلال اللوائح والخطط والبرامج المعتمدة.
٣- الإشراف على إعداد اللوائح الإدارية والمالية والداخلية والفنية التي تسير عليها الهيئة، تمهيداً لرفعها إلى المجلس لإقرارها.
٤- اقتراح الهيكل التنظيمي، ورفعه إلى المجلس لإقراره.
٥- الإشراف على إعداد تقرير الهيئة السنوي ومشروع ميزانيتها وحسابها الختامي؛ لعرضها على المجلس للموافقة عليها؛ تمهيداً لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة في شأنها.
٦- الإشراف على إعداد التقارير الدورية عن سير العمل في الهيئة، وعرضها على المجلس؛ للنظر فيها.
٧- التوقيع على الاتفاقيات والبروتوكولات بعد موافقة المجلس، واستكمال الإجراءات النظامية اللازمة في شأنها.
٨- تمثيل الهيئة أمام القضاء، ولدى الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات الأخرى ذات العلاقة، وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها، وله تفويض غيره بذلك.
٩- اعتماد الصرف من ميزانية الهيئة، واتخاذ جميع الإجراءات المالية وفقاً للأنظمة واللوائح المقرة، وفي حدود الصلاحيات التي فوضه بها المجلس.
١٠- التعاقد مع الغير وفق ما يقتضيه سير العمل في الهيئة، وفقاً للأنظمة والصلاحيات التي فوضه به المجلس.
١١- إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ الأحكام الواردة في التنظيم واللوائح الصادرة بناءً عليه، بحسب الصلاحيات المخولة له.
١٢- تعيين منسوبي الهيئة وفقاً للوائح المنظمة لذلك، والإشراف عليهم.
١٣- أي اختصاص آخر يسنده إليه المجلس.

وللمحافظ تفويض بعض اختصاصاته إلى من يراه من منسوبي الهيئة.

المادة الثامنة:

١- تكون في الهيئة لجنة شرعية من ذوي التأهيل العالي والخبرة والكفاية، لا يقل عدد أعضائها عن (خمسة) من المتخصصين في فقه المعاملات المالية ومحاسبة الزكاة، والأنظمة؛ يوكل إليها ما يأتي:
أ- إعداد الدراسات التي تحتاج إليها الهيئة في مجال الزكاة.
ب- مراجعة مشروعات الأنظمة واللوائح ذات الصلة بعمل الهيئة في مجال الزكاة، ومراجعة أي تعديل عليها بعد إقرارها.
ج- معالجة أي إشكال يطرأ أثناء ممارسة الهيئة لمهماتها مما يتصل بجباية الزكاة.
د- أي مهمة أخرى يكلفها بها المجلس.
٢- يكون للأعضاء المشار إليهم في الفقرة (١) من هذه المادة، أعضاء احتياطيون يحلون محلهم في حالة غيابهم.
٣- تكون تسمية أعضاء اللجنة المنصوص عليهم في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة، وتحديد مكافآتهم، بأمر من رئيس مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير، وتكون مدة عضويتهم (أربع) سنوات قابلة للتجديد.
٤- للجنة الاستعانة بمن تراه من المختصين.

المادة التاسعة:

١- تتألف موارد الهيئة مما يأتي:
أ- مبلغ لا يتجاوز ما نسبته (١٠٪) من دخل الإيرادات الضريبية والجمركية للعام المالي المنصرم، وبما لا يشمل الضرائب المحصلة من الغاز والزيت والمواد الهيدروكربونية.
ب- المقابل المالي الذي تحصل عليه نظير الخدمات التي تقدمها.
ج- ما يقبله المجلس من هبات وتبرعات ومنح ووصايا وأوقاف وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.
د- عوائد استثمارات الموارد المالية والأصول المتاحة للهيئة.
هـ- أي مورد آخر يقره المجلس بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.
٢- تودع جميع إيرادات الهيئة في حساب جاري وزارة المالية في البنك المركزي السعودي.
٣- تفتح الهيئة حساباً لها في البنك المركزي السعودي، ولها فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف من هذه الحسابات وفق ميزانية الهيئة ولوائحها المالية.

المادة العاشرة:

١- تكون للهيئة ميزانية سنوية مستقلة من مواردها المالية، واحتياطي عام يعادل ضعف إجمالي نفقاتها المبينة في ميزانيتها السنوية السابقة؛ تودع في حساب الهيئة بعد توريد جميع الإيرادات إلى حساب جاري وزارة المالية في البنك المركزي السعودي.
٢- السنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة.

المادة الحادية عشرة:

ترفع الهيئة إلى مجلس الوزراء حسابها الختامي السنوي خلال (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.

المادة الثانية عشرة:

دون إخلال باختصاص الديوان العام للمحاسبة، يعين المجلس مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من المرخص لهم بالعمل في المملكة، لتدقيق حسابات الهيئة ومعاملاتها وبياناتها وميزانيتها السنوية وحسابها الختامي، ويحدد المجلس أتعابه، ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.

المادة الثالثة عشرة:

يرفع المحافظ إلى المجلس خلال (تسعين) يوماً من بداية كل سنة مالية تقريراً سنوياً عما حققته الهيئة من إنجازات، وما واجهها من صعوبات، وما يراه من مقترحات لتحسين سير العمل فيها.

المادة الرابعة عشرة:

يخضع منسوبو الهيئة -عدا المحافظ- لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة الخامسة عشرة:

يلغى التنظيم كلاً من تنظيم الهيئة العامة للزكاة والدخل الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٥) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٠هـ، وتنظيم الهيئة العامة للجمارك الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٢) وتاريخ ١٤٣٩/٧/٣هـ، وكل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة السادسة عشرة:

ينشر التنظيم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

قرار رقم (٠٥٩١) وتاريخ ١٤٤٣/٠٩/١٩هـ

قرار وزير التجارة بتعديل لائحة المتطلبات العامة لتعيين جهات التفتيش والمفتشين لأعمال كود البناء السعودي

إن وزير التجارة رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

بعد الاطلاع على نظام تطبيق كود البناء السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٤/٢٦هـ

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٣٨٢٩٩) وتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٠٥هـ

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٤١/٠١/١٩هـ القاضي بتعديل نظام تطبيق كود البناء السعودي.

يعتمد تنفيذ ما يلي:

أولاً: تعديل لائحة المتطلبات العامة لتعيين جهات التفتيش و المفتشين لأعمال كود البناء السعودي، وفقاً للصيغة المرفقة.

ثانياً: تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها.

والله ولي التوفيق

وزير التجارة
رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة
د. ماجد بن عبدالله القصبي

لائحة المتطلبات العامة لتعيين جهات التفتيش والمفتشين لأعمال كود البناء السعودي

المادة الأولى:

تطبق -لأغراض هذه اللائحة- التعاريف الواردة في نظام الكود ولائحته التنفيذية إضافة إلى التالي ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

اللجنة الوطنية: اللجنة الوطنية لكود البناء السعودي.

الكود: كود البناء السعودي، وهو مجموعة من الاشتراطات والمتطلبات وما يتبعها من لوائح تنفيذية وملاحق متعلقة بالبناء والتشييد؛ لضمان السلامة والصحة العامة.

لجنة النظر: لجنة النظر في مخالفات الكود.

البناء/ المبنى: ما يشيد ويجهز للاستخدام والإشغال، وورد له تصنيف في الكود.

الجهات ذات العلاقة (جهات التعيين): الجهات الحكومية المعنية وفقاً لاختصاصها بمراقبة تطبيق الكود، وهي: وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، ووزارة الداخلية (المديرية العامة للدفاع المدني)، ووزارة الطاقة.

المركز: المركز السعودي للاعتماد.

الاعتماد: استكمال متطلبات الحصول على الاعتماد من المركز السعودي للاعتماد.

المخالفة: كل تجاوز متعمد أو غير متعمد للكود أو نظام تطبيقه أو لوائحه.

المخالفة الخطرة: كل مخالفة للكود يترتب على عدم المبادرة بإزالتها أو تصحيحها تعريض الأرواح أو الممتلكات للخطر أو تتسبب بشكل مباشر في الإضرار بصحة الإنسان أو البيئة.

التفتيش: فحص منتج أو تصميم منتج، أو إجراء، أو إنشاءات وتحديد مدى مطابقتها لمتطلبات الكود، أو متطلبات عامة بناءً على لائحة فنية أو مواصفة قياسية، ووفقًا لمتطلبات الكود.

جهة التفتيش: جهة «طرف ثالث» مقبولة لدى الهيئة ومرخصة للقيام بأعمال التفتيش وفق مجالات الكود.

الجهة المعينة: جهة مقبولة لدى الهيئة والتي يتم تفويضها والاستعانة بخدماتها للقيام بأعمال التفتيش من قبل الجهات ذات العلاقة (جهات التعيين) وفق متطلبات هذه اللائحة.

مجال التفتيش: النوع (أو الأنواع) المحددة للتفتيش الذي يمكن أن تقوم به جهة تفتيش وفقاً للملحق رقم (٣) من هذه اللائحة.

المفتش: الشخص المرخص له والمعتمد من قبل الهيئة السعودية للمهندسين للقيام بأعمال التفتيش على المباني وفق الكود، والمؤهل وفقاً للملحق رقم (٣) من هذه اللائحة.

مشرف التفتيش/ المفتش الرئيس: مهندس محترف مسجل يملك المؤهلات اللازمة والخبرة ذات الصلة لأداء المسؤوليات المرتبطة بالتفتيش، ويتولى الإشراف المباشر على عمل المفتشين المساعدين الذين يعملون معه.

مفتش مساعد: شخص مؤهل لفحص صنف معين من التشييد يتطلب تفتيشاً وفقاً للملحق رقم (٣)، ويعمل تحت إشراف مباشر من مشرف التفتيش/ المفتش الرئيس.

الإشراف: متابعة ومراقبة مسؤولة من قبل مهندس محترف مسجل يمتلك المؤهلات اللازمة والخبرة ذات الصلة لأداء المسؤوليات المرتبطة بالتفتيش.

فني: الشخص المؤهل وفقاً للملحق رقم (٣) والمعين من قبل جهة التفتيش لإجراء التفتيش أو اختبار أنشطة البناء أو المواد المستخدمة في البناء أو كليهما.

المادة الثانية:

١- يجب أن يخضع البناء أثناء التشييد إلى التفتيش والاختبارات وفقاً لمتطلبات الكود.

٢- يجب أن يخضع البناء أثناء تشغيله إلى التفتيش وفقاً للمتطلبات الواردة في الكود.

٣- بما لا يتعارض مع الفقرة (٢) من المادة الرابعة من هذه اللائحة، يقوم المالك أو وكيله المعتمد (غير المقاول) بالتعاقد مع واحدة أو أكثر من الجهات المعينة والمعتمدة لتقديم خدمات التفتيش والاختبارات المطلوبة أثناء التشييد وفق متطلبات الكود.

٤- يجب أن تستوفي جهات التفتيش التي يتم التعاقد معها المتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

لائحة المتطلبات العامة لتعيين جهات التفتيش والمفتشين لأعمال كود البناء السعودي.. تتمة

المادة الثالثة:

١- تقوم الهيئة بقبول جهات التفتيش الراغبة في تعيينها كجهات تفتيش ضمن أعمال الكود في مجال أو أكثر من مجالات التفتيش.

٢- تقوم الجهات ذات العلاقة بتعيين الجهات المقبولة من الهيئة حسب الاختصاص ووفق مجال القبول المحدد وذلك وفق ما تحدده "هذه اللائحة" والأحكام التفصيلية الصادرة عن هذه الجهات.

٣- يمكن لأي مكتب أو شركة هندسية مرخصة من قبل هيئة المهندسين في شعب التخصصات الهندسية وفروعها التقدم للحصول على القبول من الهيئة للتعيين كجهة تفتيش.

٤- تلتزم جميع الجهات الحكومية المذكورة في الفقرتين (١) و (٢) بنشر جميع متطلباتها واشتراطاتها (بما في ذلك) أسلوب تقديم الخدمة وإتاحتها للمستفيدين منها على مواقعها الإلكترونية إضافة إلى نشر بيانات التواصل مع جهات التفتيش التي تم قبولها أو تعيينها استناداً لهذه اللائحة.

٥- يقوم المركز باعتماد جهات التفتيش الراغبة بقبولها لدى الهيئة كجهة تفتيش ضمن أعمال الكود ووفق مجال أو أكثر من مجالات التفتيش.

المادة الرابعة:

١- يجب تقديم طلب القبول بالشكل والطريقة التي تحددها الهيئة، بما في ذلك إلكترونياً، ويعتبر هذا الطلب بمثابة إقرار من جانب جهة التفتيش بالتزاماتها وفق اللوائح الصادرة عن الهيئة.

٢- يجب أن يتم قبول جهات التفتيش وفقاً للتصنيف الوارد في الملحق رقم (١)، ويجب حصول جهات التفتيش للفئات (الأولى، والثانية، والثالثة، والرابعة) على الاعتماد من المركز.

المادة الخامسة:

يجب على جميع جهات التفتيش أن تثبت استيفاء المفتشين العاملين فيها لمتطلبات التأهيل المنصوص عليها في الملحق رقم (٣) من هذه اللائحة وضمان استمرارية ذلك، وأي اشتراطات أخرى تصدرها اللجنة الوطنية بهذا الخصوص.

المادة السادسة:

يجب أن يكون لدى جهات التفتيش التغطية التأمينية عن المسؤولية المهنية وعن المسؤولية العامة للجهة عن الحوادث التي تحقق متطلبات الهيئة بهذا الخصوص على أن تكون سارية طوال مدة القبول.

المادة السابعة:

يجب أن يكون لجهة التفتيش مدير أو رئيس واحد متفرغ وعدد من المدراء الفنيين المتفرغين المؤهلين كمهندسين محترفين حسب حاجة العمل، ويجب إجراء جميع عمليات التفتيش تحت إشرافهم المباشر، ولا يجوز أن يعمل المدير الرئيس أو المدراء الفنيين الآخرين مع أي جهة أخرى تقدم خدمات تفتيش أو اختبارات خاصة، ويجب أن يمتلك جميع هؤلاء المدراء خبرة ذات صلة في مجال التفتيش والاختبار وأن يشغلوا مناصب إدارية في جهة التفتيش، كما يجب أن يستوفي المدراء الفنيين المتطلبات المتعلقة بمشرف التفتيش/ المفتش الرئيس المحددة في الملحق رقم (٣) من هذه اللائحة.

المادة الثامنة:

يمكن أن تخضع عمليات المفتشين وجهات التفتيش للمراجعة من الجهات ذات العلاقة في أي وقت، وقد تشمل عمليات التدقيق فحص السجلات بالإضافة إلى أداء وتوثيق عمليات التفتيش، كما يمكن إجراء عمليات المراجعة والتدقيق في حالات خاصة عند استلام الشكاوى.

المادة التاسعة:

١- مدة القبول والتعيين ثلاث (٣) سنوات، تبدأ من تاريخ إصدار أو تجديد شهادة القبول.

٢- مدة الاعتماد ثلاث (٣) سنوات، تبدأ من تاريخ إصدار أو تجديد شهادة الاعتماد.

المادة العاشرة:

يستوفى المقابل المالي لخدمات القبول وفقاً لتنظيم الهيئة ولوائحها.

المادة الحادية عشرة:

يتم تجديد التسجيل لمدة ثلاث (٣) سنوات أخرى عند الطلب مع الأخذ بالاعتبار التالي:

١- يجب تقديم طلب التجديد قبل تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ انتهاء القبول، ويجب أن يكون الطلب مصحوباً بإثبات أن جهة التفتيش خلال السنة التي سبقت طلب التجديد حافظت على جميع المتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة وملحقاتها.

٢- إذا مر عام كامل من انتهاء القبول ولم تقم جهة التفتيش بالتجديد، فإنه يعد لاغياً وعليها التقدم بطلب جديد مع استيفاء متطلبات هذه اللائحة.

المادة الثانية عشرة:

يجب على المفتش و/ أو جهة التفتيش الالتزام بما يلي:

١- تحمل المسؤوليات على النحو المنصوص عليه في الكود عندما يكون إجراء عمليات التفتيش ملزماً، ويجب أن تشمل مسؤوليات المفتش أو جهة التفتيش عند القيام بالتفتيش المهام والمعايير المنصوص عليها في الكود، والمواصفات المرجعية، ومصفوفة المخاطر لأعمال التفتيش في الملحق رقم (٢)، ومتطلبات هذه اللائحة أو أي اشتراطات لأي جهة حكومية فيما يتعلق بالعمل الذي هو موضوع هذا التفتيش.

٢- عدم الانخراط في أي أنشطة قد تتعارض مع نزاهة وقدرة المفتش أو جهة التفتيش على الحكم بموضوعية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر وجود مصلحة مالية أو مصلحة أخرى في بناء أو تركيب أو تصنيع أو صيانة المنشآت أو المكونات التي يقومون بفحصها.

المادة الثالثة عشرة:

يقوم المفتش و / أو جهة/ التفتيش بما يلي:

١- فحص جميع وثائق البناء المعتمدة المتعلقة بالعمل الذي يخضع لعمليات التفتيش.

٢- التأكد من أن الوثائق/ المستندات كافية لضمان الأداء السليم للتفتيش.

٣- التأكد من أن الوثائق/ المستندات مقبولة لدى المصمم المعتمد للمشروع أو مصمم محترف آخر كلفه المالك بإعداد الوثائق/ المستندات اللازمة للبناء، ويتم إثبات القبول كتابياً من قبل المصمم على الوثائق/ المستندات.

٤- التأكد من أن العمل موضوع التفتيش يتوافق مع جميع ما هو مذكور في وثائق البناء المعتمدة ذات الصلة ومع متطلبات الكود أو المواصفات المرجعية ذات العلاقة.

المادة الرابعة عشرة:

يجب أن تحتفظ جهة التفتيش بسجلات عمليات التفتيش على أساس كل مشروع على حدة لمدة لا تقل عن (١٠) سنوات. وتكون هذه السجلات متاحة للجهات ذات العلاقة عند الطلب، على أن تشمل هذه السجلات نتائج الاختبارات والسجلات الميدانية، والتقارير المختبرية، والمذكرات، وأوجه القصور التي تم توثيقها وتواريخ معالجتها والصور الفوتوغرافية وغيرها من المعلومات الأخرى المفيدة لتحديد مدى كفاية التفتيش.

المادة الخامسة عشرة:

١- يجب أن يقوم مشرف التفتيش/ المفتش الرئيس بمراجعة تقارير التفتيش اليومية والأسبوعية والتقارير النهائية للتأكد من مطابقتها للمخططات المعتمدة والمواصفات ومتطلبات العمل والمصنعية المعتمدة في عمليات التفتيش والاختبارات وفق متطلبات الكود أو المواصفات المرجعية ذات العلاقة، ويجب أن يوثق مشرف التفتيش/ المفتش الرئيس أعماله من خلال التوقيع والختم على أي طلبات أو إجراءات و/ أو تقارير مطلوبة.

٢- يجب على مدير جهة التفتيش أن يتقدم بإشعار إلى جهة التعيين في غضون عشرة (١٠) أيام من تاريخ إتمام أي تفتيش بصورة مرضية، باستخدام الاستمارات والإجراءات الموضحة في دليل التفتيش على أعمال كود البناء السعودي.

٣- يجب أن يتعاون جميع المفتشين و/ أو جهات التفتيش في أي تحقيق تقوم به الجهات ذات العلاقة أو الجهات الحكومية الأخرى، في الأنشطة التي تتم في أي موقع عمل أو منشأة تصنيع والتي تم تعيينهم فيها كمفتشين أو جهة تفتيش ويجب أن تقدم إجابات سريعة ودقيقة وكاملة على الاستفسارات حول إدارة مثل هذه الأعمال.

٤- تنحصر أنشطة جهة التفتيش على وجه التحديد في عمليات التفتيش التي تم قبول الجهة ضمن فئتها واستوفت المتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة والكود، ولا يجوز لأي مفتش أو جهة تفتيش إجراء أي تفتيش عندما يكون المفتش أو جهة التفتيش غير مؤهلة أو مقبولة لأداء العمل وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة ومتطلبات الكود.

المادة السادسة عشرة:

يجب أن تمتلك جهة التفتيش الأدوات والمعدات اللازمة لأداء التفتيش المحدد، كما يجب الحفاظ على هذه الأدوات والمعدات وصيانتها ومعايرتها بشكل دوري وفقاً لما تحدده الأنظمة المرعية ذات العلاقة.

المادة السابعة عشرة:

تقوم جهة التفتيش برصد المخالفات أثناء التفتيش وإبلاغ المكتب الهندسي المشرف لتصحيحها وفق مدة يتم الاتفاق عليها، وإذا لم يتم التصحيح تحال تلك المخالفات إلى لجنة النظر لاتخاذ الإجراءات النظامية حسب نظام تطبيق الكود ولائحته التنفيذية ولائحة تصنيف المخالفات، أما في حال رصد مخالفات خطرة، فيتم إبلاغ المكتب الهندسي المشرف لتصحيحها وفق مدة يتم الاتفاق عليها وإحالتها فوراً إلى لجنة النظر لاتخاذ الإجراءات النظامية حسب نظام تطبيق الكود ولائحته التنفيذية ولائحة تصنيف المخالفات.

المادة الثامنة عشرة:

١- يجب أن يخضع البناء للتفتيش من قبل الجهات ذات العلاقة أثناء التشييد وفقاً لمتطلبات الكود، ويجوز للجهات ذات العلاقة قبول تقارير الجهات المعينة.

٢- هذه اللائحة لا تلغي أي التزامات أخرى منصوص عليها في الأنظمة المرعية على أي طرف من الأطراف المعنية بالبناء أو أي طرف آخر مشارك في مشروع البناء.

٣- للجنة الوطنية حق تفسير هذه اللائحة.

٤- تصدر هذه اللائحة بقرار من وزير التجارة رئيس مجلس إدارة الهيئة ولا تعدل إلا بنفس الآلية التي صدرت بها.

لائحة المتطلبات العامة لتعيين جهات التفتيش والمفتشين لأعمال كود البناء السعودي.. تتمة

ملحق رقم (١):

مصفوفة تصنيف فئات جهات التفتيش

		فئة التفتيش		الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة
معايير تصنيف فئات جهات التفتيش	١	تصنيف الهيئة السعودية للمهندسين		جهة تفتيش / منشأة استشارات هندسية				
	٢	التخصص العام		مراجعة التصميمات والتفتيش الأولي وخلال أعمال التنفيذ والتفتيش النهائي (SBC 201 – 110)				
	٣	مجال مزاولة مهنة التفتيش		هندسة (معمارية / مدنية / ميكانيكية / كهربائية/ صحية / سلامة٢)				
	٤	الدرجات المهنية للمفتشين	مستشار١	٢	٢	٠	٠	٠
			محترف١	٥	٣	٢	٢	١
	٥	فئة مخاطر الإشغال		عالي		متوسط		منخفض
	٦	مجموعة الإشغال		R-1-2		S-1		S-4
	٧	الارتفاع		أعلى من ٢٣م		أعلى من ٣ أدوار حتى ارتفاع ٢٣م		سكني (٣) طوابق فأقل
	٨	المساحة (م٢)		أكثر من عشرة ملايين	حد أقصى عشرة ملايين	حد أقصى ٥ ملايين	حد أقصى مليون	١١ – ٣٠٠٠
	٩	قيمة المشروع (مليون)		> ١٠٠	٤٠ > ١٠٠	٢٠ > ٤٠	٨ > ٢٠	٠ > ٨
	١٠	الحد الأدنى للتأمين (مليون)		١٠	٥	٢	١	٠,٥

(١) يجب الحصول على دورات تجريبية في كود البناء السعودي العام (SBC ٢٠١) والأكواد في مجال التخصص ليتم اعتماده كمفتش.
(٢) مرخص من المديرية العامة للدفاع المدني ومعتمد من المركز.

ملحق رقم (٢):

مصفوفة المخاطر لأعمال التفتيش

أعمال التفتيش القائمة على المخاطر					أعمال التفتيش العامة وفقاً لمراحل البناء
عالي (٤)		متوسط (٣)		منخفض (٢)	فئة المخاطر
الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	فئات جهات التفتيش
R-1-2		S-1		S-4	مجموعة الإشغال
أعلى من ٢٣م		أعلى من ٣ أدوار حتى ارتفاع ٢٣م		سكني (٣) طوابق فأقل	الارتفاع
أكبر من ٥ ملايين		من ٣٠٠٠ م٢ الى ٥ مليون		أكبر من ١١م٢ وأقل من ٣٠٠٠م٢	المساحة م٢

- ترفع التقارير عن طريق منصة بلدي.
- اعمال التفتيش العامة مطلوبة لجميع تراخيص البناء.
- يقوم المكتب الهندسي المشرف أو جهة التفتيش برفع التقارير الفنية بعد تنفيذ متطلبات اعمال التفتيش (SBC 201 -110) اثناء مراحل البناء.

لائحة المتطلبات العامة لتعيين جهات التفتيش والمفتشين لأعمال كود البناء السعودي.. تتمة

أعمال التفتيش القائمة على المخاطر				أعمال التفتيش العامة وفقاً لمراحل البناء		
				م	أنواع التفتيش العام	
●	●		عدد وأنواع التفتيش القائمة على تقدير المخاطر	١	التفتيش الأولي SBC201 (110.2)	
●	●	●		٢	القواعد والأساسات SBC201 (110.3.1)	
●	○	○		٣	البلاطة الخرسانية SBC201 (110.3.2)	
●	●	○		٤	الإطارات الخارجية SBC201 (110.3.4)	
●				٥	الألواح الجبسية والقوائم الداعمة SBC201 (110.3.5)	
●	●			٦	مكافحة الحريق والدخان SBC201 (110.3.6)	
●	●	●		٧	كفاءة الطاقة SBC201 (110.3.7)	
●				٨	أعمال تفتيش أخرى تنفذ عند الطلب SBC201 (110.3.8)	
●	●	●		٩	تفتيش الأعمال الميكانيكية والسباكة والكهربائية والغاز SBC201 (110.3.9)	
●	○			١٠	بيانات أعمال التفتيش الخاصة وفقالكود البناء بالفصل السابع عشر. SBC201 (110.3.10)	
●	●	●		١١	التفتيش المشترك النهائي قبل الإشغال من الجهات ذات العلاقة وشركة التأمين SBC201 (110.3.11)	
١١	٩-٧	٦-٤		عمليات التفتيش		

● تفتيش إلزامي ○ يجوز وفقاً لتعليمات الجهات ذات العلاقة

ملحق رقم (٣):

جدول مؤهلات المفتشين الخاصين

صنف التفتيش الخاص	المرجعية في الكود	المؤهلات		
		مشرف التفتيش/المفتش الرئيس	مفتش مساعد (بديل رقم ١) يعمل تحت إشراف مباشر من مشرف التفتيش/المفتش الرئيس	مفتش مساعد (بديل رقم ٢) يعمل تحت إشراف مباشر من مشرف التفتيش/المفتش الرئيس
١. عمليات التشييد والمواد الإنشائية				
الفولاذ الإنشائي	SBC 201 1705.2	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس معتمد في الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	● فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال ● ٣ سنوات خبرة
فولاذ: لحام	SBC 201 1705.2	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس معتمد في الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	● فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال ● ٣ سنوات خبرة
فولاذ: ربط بالبراغي ذات القوة العالية	SBC 201 1705.2	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس معتمد في الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	● فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال ● ٣ سنوات خبرة

لائحة المتطلبات العامة لتعيين جهات التفتيش والمفتشين لأعمال كود البناء السعودي.. تتمة

صنف التفتيش الخاص	المرجعية في الكود	المؤهلات		
		مشرف التفتيش/المفتش الرئيس	مفتش مساعد (بديل رقم ١) – يعمل تحت إشراف مباشر من مشرف التفتيش/المفتش الرئيس	مفتش مساعد (بديل رقم ٢) – يعمل تحت إشراف مباشر من مشرف التفتيش/المفتش الرئيس
فولاذ: فولاذ إنشائي مشكل على البارد	SBC 201 1705.2	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس معتمد في الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	• فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال • ٣ سنوات خبرة
خرسانة: الخرسانة المصبوبة في الموقع و الخرسانة مسبقة الصنع	SBC 201 1705.3	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس معتمد في الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	• فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال • ٣ سنوات خبرة
خرسانة: الخرسانة سابقة الإجهاد	SBC 201 1705.3	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس معتمد في الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	• فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال • ٣ سنوات خبرة
البناء الطوبي	SBC 201 1705.4	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس معتمد في الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	• فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال • ٣ سنوات خبرة
تربة	SBC 201 1705.6	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس معتمد في الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	• فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال • ٣ سنوات خبرة
أساسات	SBC 201 1705.7 1705.8 1705.9	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس معتمد في الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	• فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال • ٣ سنوات خبرة
مقاومة الرياح	SBC 201 1705.11	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس معتمد في الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	• فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال • ٣ سنوات خبرة
مقاومة الزلازل	SBC 201 1705.12 1705.13	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس معتمد في الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	• فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال • ٣ سنوات خبرة
٢. أنظمة العزل والتشطيب الخارجي				
أنظمة العزل والتشطيب الخارجي (EIFS)	SBC 201 1705.16	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس معتمد في الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	• فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال • ٣ سنوات خبرة

لائحة المتطلبات العامة لتعيين جهات التفتيش والمفتشين لأعمال كود البناء السعودي.. تتمة

صنف التفتيش الخاص	المرجعية في الكود	المؤهلات		
		مشرف التفتيش/المفتش الرئيس	مفتش مساعد (بديل رقم ١) – يعمل تحت إشراف مباشر من مشرف التفتيش/المفتش الرئيس	مفتش مساعد (بديل رقم ٢) – يعمل تحت إشراف مباشر من مشرف التفتيش/المفتش الرئيس
٣. أنظمة الحماية من الحريق والمنشآت المقاومة للحريق				
مواد مقاومة الحريق المرشوشة	SBC 201 1705.14	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس معتمد في الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	• فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال • ٣ سنوات خبرة
الفواصل والاختراقات المقاومة للحريق	SBC 201 1705.17	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس معتمد في الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	• فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال • ٣ سنوات خبرة
اختبار التحكم في الدخان	SBC 201 1705.18	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس معتمد في الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	• فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال • ٣ سنوات خبرة
٤. الواجهات والأنظمة الكهربائية والميكانيكية وأنظمة السباكة وأنظمة كفاءة الطاقة				
الألواح الجدارية، الجدران الستائرية، والواجهات القشرية	SBC 201 2607 CHAPTER 24 1405 1407	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس معتمد في الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	• فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال • ٣ سنوات خبرة
التمديدات الكهربائية ولوحات توزيع الكهرباء	SBC 401 PART 6 61 & 62	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس معتمد في الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	• فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال • ٣ سنوات خبرة
الأنظمة الميكانيكية	SBC 501	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس معتمد في الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	• فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال • ٣ سنوات خبرة
أنظمة التبريد	SBC 501 1102	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس معتمد في الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	• فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال • ٣ سنوات خبرة
أنظمة كفاءة الطاقة (التحقق من العزل الحراري)	SBC 601 SBC 602	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس معتمد في الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	• فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال • ٣ سنوات خبرة
أنظمة السباكة	SBC 701	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس معتمد في الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	• فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال • ٣ سنوات خبرة

المواصفات القياسية السعودية المعتمدة من اللجنة التنفيذية المنبثقة عن مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة في اجتماعها رقم (٣١)

بناءً على الفقرة رقم (٤) من المادة التاسعة من تنظيم الهيئة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ وتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ، والتي تقضي بأن: «المجلس هو السلطة المختصة بإدارة شؤون الهيئة، وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا التنظيم، وله بوجه خاص اعتماد المواصفات القياسية في صورتها النهائية وطرق تطبيقها».

وبناءً على الفقرة رقم (١) من المادة الرابعة من تنظيم الهيئة والتي تنص على: «نشر المواصفات القياسية التي تعتمدها بالطرق التي تراها، ولا تعد نافذة إلا بعد الإعلان عنها في الجريدة الرسمية».

وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠١٦/١٥٧/٠٥) في اجتماعه رقم (١٥٧) المنعقد بتاريخ ١٤٣٨/٣/٢٨هـ القاضي بتفويض اللجنة التنفيذية باعتماد مشاريع المواصفات القياسية (حسب القوائم المرفوعة) من اللجنة التنفيذية وإقرارها وفقاً للمنهجية التي يعتمدها المجلس لهذا الغرض.

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة التنفيذية رقم (٢٠٢١/٣١/٠١) في اجتماعها رقم (٣١) بتاريخ ١٤٤٢/٦/٢٢هـ، بشأن اعتماد مشاريع المواصفات القياسية السعودية التالية:

أولاً: اعتماد مشاريع المواصفات القياسية السعودية المتبناة بلغتها عن المواصفات القياسية الأوروبية، كمواصفات قياسية سعودية اختيارية «جديدة»، وعددها (١٤) مواصفة قياسية، والموضحة في الوثيقة رقم (ل.ت-٣١-٢١-١-٠١) على النحو التالي:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	اسم المواصفة
١	SASO EN 806-1:2021	المواصفات الفنية للتركيبات داخل المباني لنقل المياه للاستهلاك البشري – الجزء ١: عام
٢	SASO EN 806-2:2021	المواصفات الفنية للتركيبات داخل المباني لنقل المياه للاستهلاك البشري – الجزء ٢: التصميم
٣	SASO EN 806-3:2021	المواصفات الفنية للتركيبات داخل المباني لنقل المياه للاستهلاك البشري – الجزء ٣: مقاسات الأنابيب – الطريقة المبسطة
٤	SASO EN 806-4:2021	المواصفات الفنية للتركيبات داخل المباني لنقل المياه للاستهلاك البشري – الجزء ٤: التركيب
٥	SASO EN 806-5:2021	المواصفات الفنية للتركيبات داخل المباني لنقل المياه للاستهلاك البشري – الجزء ٥: التشغيل والصيانة
٦	SASO EN 1508:2021	توزيع المياه – متطلبات أنظمة ومكونات تخزين المياه
٧	SASO EN 1567:2021	الصمامات المستخدمة في المباني – صمامات تقليل ضغط المياه وصمامات تقليل ضغط المياه المجمعة – المتطلبات والاختبارات
٨	SASO EN 15092:2021	الصمامات المستخدمة في المباني – الصمامات المعالجة بالحرارة المستخدمة في خطوط توزيع المياه الساخنة – الاختبارات والمتطلبات
٩	SASO EN 17093:2021	الأجهزة المنزلية المستخدمة في معالجة مياه الشرب غير المتصلة بشبكة توزيع المياه – أنظمة ترشيح المياه باستخدام الإبريق – متطلبات السلامة والأداء وبطاقة البيان والمعلومات المطلوب توفيرها
١٠	SASO EN 1074-3:2021	صمامات توزيع المياه – مطابقة متطلبات الاستخدام والتحقق من الاختبارات المناسبة – الجزء ٣: صمامات عدم الرجوع
١١	SASO EN 1074-6:2021	صمامات توزيع المياه – مطابقة متطلبات الاستخدام والتحقق من الاختبارات المناسبة – الجزء ٦: فوهات الحريق
١٢	SASO EN 1491:2021	الصمامات المستخدمة في المباني – صمامات التمدد – الاختبارات والمتطلبات
١٣	SASO EN 805:2021	توزيع المياه – متطلبات الأنظمة والمكونات خارج المباني
١٤	SASO EN 1717:2021	الحماية من تلوث المياه الصالحة للشرب في تركيبات المياه والاشتراطات العامة لأجهزة منع التلوث الناتجة عن التدفق العكسي

ثانياً: اعتماد مشاريع المواصفات القياسية السعودية المُعَدّة باللغة الإنجليزية، كمواصفات قياسية سعودية اختيارية "جديدة"، وعددها (٣) مواصفات قياسية، الموضحة في الوثيقة رقم (ل.ت-٣١-٢١-١-٠٢)، على النحو التالي:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	اسم المواصفة
١	SASO 2952:2021	الصمامات العائمة – الجزء ١: الصمامات المصنوعة من سبائك النحاس (من النوع المكبس)
٢	SASO 2953:2021	الصمامات العائمة – الجزء ٢: الصمامات المصنوعة من سبائك النحاس (ذات النوع الغشائي)
٣	SASO 2954:2021	الصمامات العائمة – الجزء ٣: الصمامات المصنوعة من البلاستيك (ذات النوع الغشائي) المستخدمة في تطبيقات المياه الباردة

والله الموفق،،،

وللمزيد من التفاصيل وللاطلاع على المواصفات القياسية السعودية المعتمدة يمكن الرجوع إلى موقع الهيئة الإلكتروني www.saso.gov.sa

اعتماد تحديث (١١٤) مواصفة قياسية سعودية متبناة بلغتها عن المواصفات القياسية الدولية

بناءً على الفقرة رقم (٤) من المادة التاسعة من تنظيم الهيئة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ وتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ والتي تقضي بأن: «المجلس هو السلطة المختصة بإدارة شؤون الهيئة، وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا التنظيم، وله بوجه خاص اعتماد المواصفات القياسية في صورتها النهائية وطرق تطبيقها».

وبناءً على الفقرة رقم (١) من المادة الرابعة من تنظيم الهيئة والتي تنص على: «نشر المواصفات القياسية التي تعتمدها بالطرق التي تراها، ولا تعد نافذة إلا بعد الإعلان عنها في الجريدة الرسمية».

وإشارة إلى الفقرة رقم (١٥) من المادة التاسعة والتي تنص على «للمجلس أن يفوض بعضاً من صلاحياته إلى المحافظ، على أن يكون ذلك بقرار مكتوب».

وبناءً على قرار مجلس إدارة الهيئة باجتماعه رقم ١٤٩ وتاريخ ١٤٣٦/٣/١٥هـ القاضي بتفويض محافظ الهيئة باعتماد تحديث اللوائح الفنية / المواصفات القياسية المتبناة عن مراجع دولية وإدراج أحدث تعديل في الدليل الإلكتروني الجديد للمواصفات.

وعليه أصدر معالي محافظ الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة قرار رقم (٥٤٢٣) وتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٢٧هـ والذي ينص على اعتماد تحديث عدد (١١٤) مواصفة قياسية سعودية، وقد تمت إحاطة مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة في اجتماعه رقم (١٧٩) الذي عقد بتاريخ ١٤٤٢/٠٦/١٥هـ، الموافق ٢٠٢١/٠١/٢٨م، وذلك لتحديث مرجعها الدولي، على النحو التالي:

أولاً: مواصفات قطاع المنتجات الكيميائية والبترولية وثيقة رقم (ل.ت-٣٠-٢١-٤-٨-٠-١-٠١):

تحديث عدد (٤٢) مواصفة قياسية سعودية متبناة عن الجمعية الأمريكية للاختبار والمواد (ASTM)، والمواصفات القياسية للمنظمة الدولية للتقييس (ISO)، وذلك بناء على تحديث مراجعها وهي على النحو التالي:

SASO ASTM D7611M:2021	SASO ASTM D3517:2021	SASO ASTM D3262:2021
SASO ISO 16486-1:2021	SASO ISO 13954:2021	SASO ISO 11833-1:2021
SASO ASTM F2468:2021	SASO ISO 16486-3:2021	SASO ISO 16486-2:2021
SASO ASTM D1319:2021	SASO ASTM D1976:2021	SASO ISO 3251:2021
SASO ASTM D2564:2021	SASO ASTM D2241:2021	SASO ASTM D1835:2021
SASO ASTM D4485:2021	SASO ASTM D2797M:2021	SASO ASTM D2670:2021
SASO ASTM D1403:2021	SASO ASTM F441M:2021	SASO ASTM D7342:2021
SASO ASTM D4740:2021	SASO ASTM D2855:2021	SASO ASTM D2467:2021
SASO ASTM D2672:2021	SASO ASTM D1412M:2021	SASO ASTM D7566:2021
SASO ASTM D1092:2021	SASO ASTM F493:2021	SASO ASTM D7216:2021
SASO ASTM D323:2021	SASO ASTM D4150:2021	SASO ASTM D3606:2021
SASO ASTM D1603:2021	SASO ASTM D1204:2021	SASO ASTM D341:2021
SASO ASTM D6421:2021	SASO ASTM D5598:2021	SASO ASTM D1922:2021
SASO ASTM D3212:2021	SASO ASTM D7042:2021	SASO ASTM C1240:2021

ثانياً: مواصفات قطاع المنتجات الكهربائية والإلكترونية وثيقة رقم (ل.ت-٣٠-٢١-٤-٨-٠-٢-٠١):

تحديث عدد (١٥) مواصفة قياسية سعودية متبناة عن المواصفات القياسية للهيئة الدولية الكهرتقنية (IEC) وذلك بناء على تحديث مراجعها وهي على النحو التالي:

SASO IEC 60623:2021	SASO IEC 61400-1:2021	SASO IEC 60479-2:2021
SASO IEC 60755:2021	SASO IEC 60721-3-3:2021	SASO IEC 60695-11-20:2021
SASO IEC 61921:2021	SASO IEC 61347-2-10:2021	SASO IEC 61082-1:2021
SASO IEC 60245-1:2021	SASO IEC 60245-8:2021	SASO IEC 60079-1:2021
SASO IEC 60502-2:2021	SASO IEC 60287-1-1:2021	SASO IEC 60269-3:2021

اعتماد تحديث (١١٤) مواصفة قياسية سعودية متبناة بلغتها عن المواصفات القياسية الدولية.. تتمة

ثالثاً: مواصفات قطاع المنتجات الميكانيكية والمعدنية وثيقة رقم (ل.ت-٣٠-٢١-٤-٠٨-٠٣-١.):

تحديث عدد (٦) مواصفات قياسية سعودية متبناة عن المواصفات القياسية للمنظمة الدولية للتقييس (ISO)، وذلك بناء على تحديث مرجعها وهي على النحو التالي:

SASO ISO 13854:2021	SASO ISO 10245-3:2021	SASO ISO 9927-3:2021
SASO ISO 11591:2021	SASO ISO 10240:2021	SASO ISO 10087:2021

رابعاً: مواصفات قطاع التشييد ومواد البناء وثيقة رقم (ل.ت-٣٠-٢١-٤-٠٨-٠٤-١.):

تحديث عدد (٤٩) مواصفة قياسية سعودية متبناة عن المنظمة الدولية للتقييس (ISO)، ومواصفات الجمعية الأمريكية للاختبار والمواد (ASTM)، والمواصفات القياسية الأوروبية (EN)، وذلك بناء على تحديث مرجعها وهي على النحو التالي:

SASO ISO 6361-4:2021	SASO ISO 6361-3:2021	SASO ISO 6361-2:2021
SASO ASTM C1240:2021	SASO ISO 7438:2021	SASO ISO 6892-1:2021
SASO ASTM C90:2021	SASO ASTM C979/C979M:2021	SASO ASTM A888:2021
SASO ASTM C476:2021	SASO ASTM C926:2021	SASO ASTM C936/C936M:2021
SASO ASTM C825:2021	SASO ASTM C94/C94M:2021	SASO EN 998-1:2021
SASO ASTM C1315:2021	SASO ASTM C361:2021	SASO ASTM C1227:2021
SASO ISO 13007-1:2021	SASO ASTM A358/A358M:2021	SASO ASTM C1278/C1278M:2021
SASO ASTM C212:2021	SASO ASTM C34:2021	SASO ASTM C406/C406M:2021
SASO ASTM C126:2021	SASO EN 232:2021	SASO EN 15719:2021
SASO ASTM F1312:2021	SASO ASTM C1405:2021	SASO ASTM C216:2021
SASO ASTM A790/A790M:2021	SASO ASTM A74:2021	SASO ASTM C1364:2021
SASO ASTM E631:2021	SASO ASTM E2400/E2400M:2021	SASO ASTM E2114:2021
SASO ASTM C76M:2021	SASO ASTM C128:2021	SASO ASTM E2432:2021
SASO ASTM C51:2021	SASO ASTM C1107/C1107M:2021	SASO ASTM C881/C881M:2021
SASO ASTM C802:2021	SASO ASTM C670:2021	SASO ASTM C125:2021
SASO ASTM C110:2021	SASO ASTM C511:2021	SASO ASTM C882/C882M:2021
SASO ASTM C31/C31M:2021		

خامساً: مواصفات قطاع الخدمات وثيقة رقم (ل.ت-٣٠-٢١-٤-٠٨-٠٥-١.):

تحديث عدد (٢) مواصفة قياسية سعودية متبناة عن المنظمة الدولية للتقييس (ISO)، وذلك بناء على تحديث مرجعها وهي على النحو التالي:

SASO GSO ISO 19116:2021	SASO GSO ISO 19107:2021

والله الموفق،،،

ولمزيد من التفاصيل وللاطلاع على المواصفات القياسية السعودية المعتمدة يمكن الرجوع إلى موقع الهيئة الإلكتروني www.saso.gov.sa

قرار وزير النقل رقم ١١٥/٠١ وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٠٩هـ

إن وزير النقل

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على نظام النقل العام على الطرق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٣٩٧/٦/٢١هـ

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على قرار وزير النقل رقم (١/٤١/١٢٢) وتاريخ ١٤٤١/٥/٧هـ القاضي باعتماد اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع ووسطاء الشحن وتأجير الشاحنات على الطرق البرية.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٢/٢٠٢١/١٠/٩٣) وتاريخ ١٤٤٢/٧/١٣هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع ووسطاء الشحن وتأجير الشاحنات على الطرق البرية على النحو الآتي:

١- إضافة تعريف بالرقم (٥٣) في المادة (الأولى) بالنص التالي: «٥٣- منشآت ريادة الأعمال: المنشآت المصنفة نظاماً من الجهات المختصة بالمملكة، والتي تقوم بعملية إطلاق وتصميم وتشغيل أعمال تجارية متخصصة والتي تكون عادة على شكل منشآت ناشئة صغيرة أو متوسطة».

٢- تعديل الفقرة (١/ب) من المادة (الخامسة) لتكون بالنص الآتي: «يشترط لحصول المنشأة على ترخيص مزاولة نشاط نقل البضائع ما يلي: (١): استيفاء المتطلبات التالية: (ب): سجل تجاري للمنشأة يتضمن نشاط نقل البضائع ساري المفعول».

٣- تعديل الفقرة (٣) من المادة (الخامسة) لتكون بالنص الآتي: «٣- توفير مركبات النقل المنفردة و/أو القاطرات اللازمة لمزاولة نشاط نقل البضائع بما لا يقل عن (١٠) عشر مركبات على مستوى مدن المملكة والمحافظات والمراكز الإدارية التابعة لها؛ سواء كانت مملوكة للمنشأة مباشرة أو من خلال الإيجار التمويلي، شريطة أن تكون المنشأة المستخدم الفعلي لها، ولهذا الغرض يصدر قرار عن الرئيس بتحديد آلية توفير الحد الأدنى من المركبات والجدول الزمني الواجب تشغيلها خلاله من قبل منشآت ريادة الأعمال؛ يراعى فيها التدرج سنوياً في إدخال المركبات في النشاط وصولاً إلى الحد الأدنى المطلوب».

٤- تعديل الفقرة (٢) من المادة (السابعة) لتكون بالنص الآتي: «يصدر الترخيص باسم المنشأة وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة بعد سداد المقابل المالي (إن وجد)، ويكون لمدة ثلاث سنوات لجميع المنشآت فيما عدا منشآت ريادة الأعمال التي منحت تسهيلات بتشغيل مركباتها تدريجياً، إذ تتحدد مدة الترخيص لها بموجب القرار الصادر عن الرئيس وفق ما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة الخامسة من هذه اللائحة».

٥- تعديل الفقرة (١/ب) من (أولاً) من المادة (السابعة عشرة) لتكون بالنص الآتي:

«أولاً: يشترط لحصول المنشأة على ترخيص مزاولة نشاط وسيط الشحن ما يلي: (١): استيفاء المتطلبات التالية: ب - سجل تجاري للمنشأة يتضمن نشاط وسيط الشحن ساري المفعول».

٦- تعديل الفقرة (٣) من (أولاً) من المادة (السابعة عشرة) لتكون بالنص الآتي:

«ضمان مالي بمقدار (٢٥٠,٠٠٠) مئتان وخمسين ألف ريال سعودي، ويجوز للرئيس استثناء منشآت ريادة الأعمال من هذا الشرط عن سنة الترخيص الأولى».

٧- إضافة فقرة بالرقم (٣) في المادة (الثانية والعشرين) بالنص الآتي: «٣- يجوز للمنشأة التقدم بطلب إلغاء الترخيص وفق الضوابط التالية: سريان شهادة الزكاة والدخل -إلغاء السجل التجاري الخاص بالنشاط -سداد الغرامات المالية (إن وجدت)».

٨- تعديل الفقرة (١/ب) من المادة (الرابعة والعشرين) لتكون بالنص الآتي: «يشترط لحصول المنشأة على ترخيص مزاولة نشاط تأجير الشاحنات ما يلي: (١): استيفاء المتطلبات التالية: ب- سجل تجاري للمنشأة يتضمن نشاط تأجير الشاحنات ساري المفعول».

٩- تعديل الفقرة (٢) من المادة (السابعة والثلاثين) لتكون بالنص الآتي: «يشترط عند دخول مركبة الشحن المنفردة أو القاطرة لنشاط نقل البضائع أو نشاط تأجير الشاحنات، ألا يكون قد مضى على تشغيلها أكثر من (٥) خمس سنوات من سنة الصنع، ويستثنى من ذلك تلك التي دخلت المملكة خلال فترة الخمس سنوات الأولى من سنة صنعها».

١٠- تعديل الفقرة (١/أ) من المادة (السابعة والأربعين) لتكون بالنص الآتي: «أ- رخصة سير مركبة النقل وشهادة الفحص الفني الدوري».

١١- تعديل المادة (السابعة والسبعين) لتكون بالنص الآتي: «يحق لكل ذي مصلحة خلال ٦٠ يوماً من تاريخ إشعار المخالف بالمخالفة الاعتراض أمام لجنة (النظر في الاعتراضات على مخالفات النقل البري)، ويحق التظلم من قرار اللجنة أمام المحكمة الإدارية خلال ٦٠ يوماً من تاريخ إقراره من قبل اللجنة».

١٢- إلغاء المخالفة ذات الرقم التسلسلي (٣١) في جدول المخالفات والعقوبات المرفق باللائحة، ذات الوصف: «عدم الاحتفاظ ببطاقة التشغيل داخل الشاحنة» والتي تبلغ غرامتها (٥٠٠) ريال.

ثانياً: تفويض معالي رئيس الهيئة باعتماد الآليات المناسبة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة وإصدار القرارات والتعاميم اللازمة لذلك.

ثالثاً: على معالي رئيس الهيئة العامة للنقل اتخاذ ما يلزم لتنفيذ مقتضى القرار.

والله الموفق،،،

وزير النقل

صالح بن ناصر الجاسر

قرار رقم (٥٩٤) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٣هـ

الموافقة على تنظيم وزارة الاستثمار

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٠٦٥٥ وتاريخ ١٤٤١/٧/١هـ في شأن استكمال الإجراءات النظامية اللازمة لما تضمنه الأمر الملكي رقم (أ/٤٥٥) وتاريخ ١٤٤١/٧/١هـ وذلك فيما يتعلق بتحويل (الهيئة العامة للاستثمار) إلى وزارة باسم (وزارة الاستثمار)، وبرقم (٦٩٢٠٥) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٩هـ المشتملة على خطاب معالي وزير الصناعة والثروة المعدنية رئيس مجلس إدارة الهيئة الملكية للجبيل وينبع رقم ٣٨٠٧/٢٢٦٠ وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٦هـ في شأن طلب الهيئة الموافقة على تعديل البند (رابعاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) وتاريخ ١٤٣٨/١/٩هـ

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/٤٥٥) وتاريخ ١٤٤١/٧/١هـ

وبعد الاطلاع على نظام مدينة الملك عبدالله للطاقة الذرية والمتجددة، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٣٥) وتاريخ ١٤٣١/٥/٣هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١١/٧/١٩هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على نظام الاستثمار الأجنبي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢١/١/٥هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على نظام المطبوعات والنشر، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على نظام الإقامة المميزة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠٦) وتاريخ ١٤٤٠/٩/١٠هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للاستثمار، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢) وتاريخ ١٤٢١/١/٥هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على تنظيم هيئة تنمية الصادرات السعودية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٩) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٧هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على الترتيب التنظيمي لمصانع المياه، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠) وتاريخ ١٤٣٢/٤/٩هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢٠٣) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٨هـ والمذكرات رقم (٧٨٣) وتاريخ ١٤٤١/١٠/٢هـ ورقم (٣٠٩) وتاريخ ١٤٤٢/٢/٢٥هـ ورقم (٩٣٧) وتاريخ ١٤٤٢/٦/٧هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٦-٤٢/٣٧/د) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٧هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٧٨٣) وتاريخ ١٤٤٢/٩/٢٧هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تنظيم وزارة الاستثمار، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: استمرار العمل بالأحكام الحالية المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية ذات الصلة بمنسوبي وزارة الاستثمار، مع مراعاة التوجيه الكريم المبلغ ببرقية الديوان الملكي رقم ٥٠١٣ وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٨هـ

ثالثاً: يكون في وزارة الاستثمار مركز يسمى (مركز الخدمة الشاملة)، يشمل مكاتب اتصال تضم ممثلين متفرغين لجميع الجهات الحكومية ذات العلاقة بالاستثمار، وهي: وزارة الداخلية (المديرية العامة للجوازات، والإدارة العامة لشؤون الاستقدام)، ووزارة الخارجية، ووزارة التجارة، ووزارة الطاقة، ووزارة الصحة، ووزارة البيئة والمياه والزراعة، ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ووزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، ووزارة الصناعة والثروة المعدنية، ووزارة الإعلام، ووزارة الاتصالات وتقنية المعلومات، ووزارة التعليم، ووزارة النقل، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وصندوق التنمية الصناعية السعودي، ولمجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية تعديل هذه الجهات بناءً على اقتراح من وزير الاستثمار، ويعمل المركز تحت إشراف الوزير، ويقدم خدماته للمستثمرين بما يضمن توحيد جهة استقبال الطلبات والبت فيها وسرعة إنهاء المعاملات وإصدار التراخيص والموافقات والتأشيرات وتصاريح الإقامة اللازمة لمزاولة النشاط.

رابعاً: ١- تعديل البند (ثامناً) من الترتيب التنظيمي لمصانع المياه - الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠) وتاريخ ١٤٣٢/٤/٩هـ- ليكون بالنص الآتي: "على وزارة الاستثمار (مركز الخدمة الشاملة)- عبر ممثلين عن الجهات المعنية - تقديم خدماتها للمستثمرين في مياه الشرب بما يضمن توحيد جهة استقبال الطلبات، والبت فيها، وسرعة إنجاز المعاملات، لتسهيل مهمة المستثمر في استكمال طلباته".

٢- تعديل المادة (الرابعة) من تنظيم هيئة تنمية الصادرات السعودية - الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٩) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٧هـ - بإضافة فقرة تحمل الرقم (٨) بالنص الآتي: «ممثل من وزارة الاستثمار»، وإعادة ترتيب فقرات المادة تبعاً لذلك.

٣- تعديل نظام الاستثمار الأجنبي - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢١/١/٥هـ- على النحو الآتي:

أ- حذف تعريف (مجلس الإدارة) الوارد في الفقرة (ب) من المادة (الأولى).

ب- إحلال عبارة (الوزارة: وزارة الاستثمار) محل عبارة (الهيئة: الهيئة العامة للاستثمار) الواردة في الفقرة (ج) من المادة (الأولى)، وإحلال كلمة (الوزارة) محل كلمة (الهيئة) أينما وردت في النظام.

ج- إحلال عبارة (الوزير: وزير الاستثمار) محل عبارة (المحافظ: محافظ الهيئة) الواردة في الفقرة (د) من المادة (الأولى).

د- إحلال كلمة (الوزير) محل عبارة (مجلس الإدارة) الواردة في الفقرة (٣) من المادة (الثانية عشرة).

٤- تعديل الفقرة (هـ) من المادة (الثانية) من نظام الإقامة المميزة - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠٦) وتاريخ ١٤٤٠/٩/١٠هـ- بإحلال عبارة (ووزارة الاستثمار) محل عبارة (ووزارة التجارة والاستثمار).

٥- تعديل الفقرة (أ/١) من المادة (الخامسة) من نظام المطبوعات والنشر - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ- المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٤١/٢/٢هـ وذلك بإحلال عبارة (وزير الاستثمار) محل عبارة (مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار).

٦- تعديل نظام مدينة الملك عبدالله للطاقة الذرية والمتجددة - الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٣٥) وتاريخ ١٤٣١/٥/٣هـ- بإضافة ممثل من وزارة الاستثمار إلى عضوية مجلس إدارة المدينة، المنصوص على تشكيله في المادة (السادسة) من النظام.

٧- تعديل البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١١/٧/١٩هـ في شأن مجلس إدارة الهيئة الملكية للجبيل وينبع، المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) وتاريخ ١٤٣٨/١/٩هـ وذلك بإحلال عبارة (وزارة الاستثمار) محل عبارة (وزارة التجارة والاستثمار).

خامساً: فيما عدا ما تضمنه البند (رابعاً) من هذا القرار، تحل عبارة (وزارة الاستثمار) محل عبارة (الهيئة العامة للاستثمار)، وتحل عبارة (وزير الاستثمار) محل عبارة (محافظ الهيئة العامة للاستثمار)، وتحل عبارة (وزارة التجارة) محل عبارة (وزارة التجارة والاستثمار)، وتحل عبارة (وزير التجارة) محل عبارة (وزير التجارة والاستثمار)، أينما وردت في الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات.

سادساً: استمرار وزارة الاستثمار في مراجعة الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات في ضوء ما تضمنه الأمر الملكي رقم (أ/٤٥٥) وتاريخ ١٤٤١/٧/١هـ وإذا ما تبينت لها الحاجة إلى تعديل بعض أحكامها - التي تتصل اتصالاً مباشراً أو غير مباشر بعملها - فترفع بما تراه في هذا الشأن.

رئيس مجلس الوزراء

تنظيم وزارة الاستثمار

المادة الأولى:

يكون للألفاظ والعبارات التالية -أينما وردت في هذا التنظيم- المعاني المبينة أمام كل منها:

الوزير: وزير الاستثمار.

الوزارة: وزارة الاستثمار.

التنظيم: تنظيم الوزارة.

المادة الثانية:

الوزارة هي الجهة المختصة والمرجع الرئيس في المملكة فيما يتعلق بتنظيم الاستثمار (المحلي والأجنبي) وتنميته، والنهوض بمقوماته، وتشجيعه وحماية المستثمرين، ولها - دون إخلال باختصاصات ومسؤوليات الجهات الأخرى - القيام بكل ما يلزم في سبيل تحقيق أهدافها، ومن ذلك ما يأتي:

١- إعداد الاستراتيجية الوطنية للاستثمار في المملكة، ورفعها لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة في شأنها، والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها، واقتراح أي تعديل عليها.

٢- إعداد السياسات العامة لتنمية الاستثمار وتطويره، وتهيئة البيئة الاستثمارية المثلى وتعزيز تنافسيتها، ورفعها للاعتماد وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.

٣- اقتراح مشروعات الأنظمة المتعلقة بالاستثمار، ومراجعة الأنظمة القائمة واقتراح تعديلها، ورفعها لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة.

تنظيم وزارة الاستثمار.. تتمة

٤- إصدار تراخيص الاستثمار - وفقاً للنصوص النظامية ذات الصلة - وتنظيم إجراءاتها، وتقديم خدمات الوزارة للمستثمرين وتنظيم كل ما يلزم لتحقيق ذلك، وتحديد المقابل المالي لذلك بالاتفاق مع وزارة المالية ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية.

٥- تحديد المؤشرات التي تقيس أداء الاستثمار في المملكة، وآلية القياس، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية، والرفع بها إلى مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية لاعتمادها، وتتولى الوزارة متابعة تطبيقها، وتقويمها بعد اعتمادها.

٦- وضع الخطط التنفيذية والقواعد الكفيلة بتهيئة بيئة الاستثمار في المملكة ومعايير تنميته وتعزيز تنافسيته، والرفع عما يتطلب استكمال إجراء في شأنه.

٧- جذب الاستثمارات من خلال تنظيم المؤتمرات والندوات والمعارض الداخلية والخارجية والفعاليات وغيرها من الوسائل، وإقامتها، والمشاركة فيها، والإعلان عن المبادرات المحفزة للاستثمار.

٨- إنشاء قاعدة بيانات الاستثمار ومؤشراته في المملكة، لتكون المنصة الموحدة والمرجع الرئيس للمعلومات ذات الصلة باختصاصات الوزارة، والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتزويد الوزارة بالمعلومات والبيانات والتقارير ذات العلاقة، وذلك وفق سياسات ولوائح حوكمة البيانات الوطنية الصادرة من الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي.

٩- دعم الاستثمار السعودي في الخارج، ومعالجة تحدياته مع الجهات ذات العلاقة داخل المملكة وخارجها.

١٠- العمل على تعزيز استدامة الاستثمار، والنهوض بدوره، ومعالجة تحدياته وعوائقه، واقتراح الحوافز الممكنة له.

١١- التنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة بما يمكن الوزارة من أداء مهماتها.

١٢- تمثيل المملكة أو المشاركة في تمثيلها لدى المنظمات والهيئات والمحافل والمؤتمرات الإقليمية والدولية ذات الصلة باختصاصات الوزارة.

١٣- إجراء الدراسات والأبحاث المتصلة باختصاصاتها، والتعاون مع مراكز البحوث وبيوت الخبرة المتخصصة على المستويين المحلي والدولي في هذا الشأن.

١٤- إبرام الاتفاقيات ذات الصلة بنشاط الوزارة مع الجهات المعنية في الدول الأخرى ومع المنظمات الدولية، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

١٥- تمثيل الحكومة في المفاوضات مع المستثمرين الاستراتيجيين، وتصميم الحوافز الاستثمارية والرفع عنها لاستكمال ما يلزم.

١٦- أي مهمة تسند إلى الوزارة نظاماً.

المادة الثالثة:

يتولى الوزير إدارة شؤون الوزارة وتصريف أمورها، واتخاذ جميع القرارات والإجراءات اللازمة لتحقيق الأهداف المنوطة بها وفقاً لأحكام التنظيم، وله - بوجهٍ خاص- ما يأتي:

١- إقرار تعديل اللوائح المالية التي تسير عليها الوزارة، بالاتفاق مع وزارة المالية.

٢- إقرار تعديل اللوائح الإدارية - المنظمة لشؤون منسوبي الوزارة - بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ووزارة المالية فيما يتعلق بالأحكام ذات الأثر المالي الواردة فيها.

٣- إقرار اللوائح الداخلية التي تسير عليها الوزارة، بما لا يتعارض مع النصوص النظامية ذات الصلة.

٤- اقتراح مشروع الهيكل التنظيمي للوزارة، والرفع به لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة في شأنه.

٥- البت في طلبات الحصول على تراخيص الاستثمار، وإلغائها، وفقاً للنصوص النظامية ذات الصلة.

٦- اقتراح قائمة بأنواع النشاطات المستثناة من الاستثمار الأجنبي، ورفعها لاستكمال الإجراءات النظامية.

٧- الموافقة على إنشاء فروع للوزارة داخل المملكة، ومكاتب لها خارج المملكة؛ وفقاً للإجراءات النظامية.

٨- الاستعانة بمن يراه من الخبراء والمستشارين للعمل بشكل متفرغ أو غير متفرغ لإنجاز بعض الأعمال والخدمات، وتقديم المشورة، وإجراء البحوث والدراسات، وفقاً لما تتضمنه الأحكام ذات الصلة.

٩- قبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

١٠- تمثيل الوزارة أمام القضاء، ولدى الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات الأخرى ذات العلاقة، وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها، وله تفويض غيره بذلك.

١١- تعيين منسوبي الوزارة وفقاً للوائحها، والإشراف عليهم، والإشراف كذلك على تطوير الموارد البشرية في الوزارة.

١٢- الإشراف على تنظيم الوزارة للمؤتمرات والندوات والمعارض الداخلية والخارجية والفعاليات المتعلقة بالاستثمار، وإقامتها، والمشاركة فيها، وإسناد تنفيذها لمن يراه؛ وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

١٣- الموافقة على مشروع ميزانية الوزارة وحسابها الختامي والتقرير السنوي تمهيداً لرفعها بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.

وللوزير تفويض بعض صلاحياته إلى من يراه من منسوبي الوزارة.

المادة الرابعة:

يحل التنظيم محل تنظيم الهيئة العامة للاستثمار، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢) وتاريخ ١٤٢١/١/٥هـ وتعديلاته.

المادة الخامسة:

ينشر التنظيم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

قرار رقم (٥٨٩) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٣هـ

تعديل الفقرة (٤) من قواعد وإجراءات ترشيد استهلاك المياه وتنظيم استخدامها في المجالات الزراعية في المملكة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٠٥٥٨ وتاريخ ١٤٤٢/٤/١٥هـ المشتملة على برقية معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رقم ٢٠١٦٧٣/١/١٤٤٢ وتاريخ ١٤٤٢/٤/٩هـ في شأن طلب الوزارة الموافقة على قيامها باتخاذ الإجراءات والآليات اللازمة للسماح بتصدير منتجات المزارعين المحظور تصديرها حالياً.

وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات ترشيد استهلاك المياه وتنظيم استخدامها في المجالات الزراعية في جميع المدن والقرى والهجر في المملكة، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٥) وتاريخ ١٤٢٨/١١/٩هـ

وبعد الاطلاع على الاستراتيجية الوطنية للزراعة والملخص التنفيذي (٢٠٣٠)، الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (٧١١) وتاريخ ١٤٤١/١١/٩هـ

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١٢٧٦) وتاريخ ١٤٤٢/٨/٥هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء،

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣-٣٣/٤٢/د) وتاريخ ١٤٤٢/٨/١٩هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٣٣٣) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٠هـ

يقرر:

تعديل الفقرة (٤) من قواعد وإجراءات ترشيد استهلاك المياه وتنظيم استخدامها في المجالات الزراعية في جميع المدن والقرى والهجر في المملكة –الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٥) وتاريخ ١٤٢٨/١١/٩هـ- وذلك بإضافة النص الآتي: «ولايشمل ذلك منتجات الخضار المزروعة في مساحات مكشوفة في منطقة الدرع العربي، وتضع وزارة البيئة والمياه والزراعة الضوابط والآليات اللازمة لتصدير تلك المنتجات، وذلك بما يراعي الأمن المائي والأمن الغذائي في المملكة» إلى عجزها.

رئيس مجلس الوزراء

قرار وزير النقل رقم (١٣٤/٠١) وتاريخ ١٤٤٣/٠٩/٠٤هـ

تعديل اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع ووسطاء الشحن وتأجير الشاحنات على الطرق البرية

إن وزير النقل

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على نظام النقل العام على الطرق الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٢٥) وتاريخ ١٣٩٧/٦/٢١هـ

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على قرار وزير النقل رقم (١/٤١/١٢٢) وتاريخ ١٤٤١/٥/٧هـ القاضي باعتماد اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع ووسطاء الشحن وتأجير الشاحنات على الطرق البرية.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٩٣/١٠/٢٠٢١/٢) وتاريخ ١٤٤٢/٧/١٣هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع ووسطاء الشحن وتأجير الشاحنات على الطرق البرية على النحو الآتي:

١- إضافة تعريف بالرقم (٥٣) في المادة (الأولى) بالنص التالي: «٥٣- منشآت ريادة الأعمال: المنشآت المصنفة نظاماً من الجهات المختصة بالمملكة، والتي تقوم بعملية إطلاق وتصميم وتشغيل أعمال تجارية متخصصة والتي تكون عادة على شكل منشآت ناشئة صغيرة أو متوسطة».

٢- تعديل الفقرة (١/ب) من المادة (الخامسة) لتكون بالنص الآتي: "يشترط لحصول المنشأة على ترخيص مزاولة نشاط نقل البضائع ما يلي: (١): استيفاء المتطلبات التالية: (ب): سجل تجاري للمنشأة يتضمن نشاط نقل البضائع ساري المفعول".

٣- تعديل الفقرة (٣) من المادة (الخامسة) لتكون بالنص الآتي:»٣- توفير مركبات الشحن المنفردة و/أو القاطرات اللازمة لمزاولة نشاط نقل البضائع بما لا يقل عن (١٠) عشر مركبات على مستوى مدن المملكة والمحافظات والمراكز الإدارية التابعة لها ؛ سواء كانت مملوكة للمنشأة مباشرة أو من خلال الإيجار التمويلي ، شريطة أن تكون المنشأة المستخدم الفعلي لها، ولهذا الغرض يصدر قرار عن الرئيس بتحديد آلية توفير الحد الأدنى من المركبات والجدول الزمني الواجب تشغيلها خلاله من قبل منشآت ريادة الأعمال؛ يراعى فيها التدرج سنوياً في إدخال المركبات في النشاط وصولاً إلى الحد الأدنى المطلوب.»

٤- تعديل الفقرة (٢) من المادة (السابعة) لتكون بالنص الآتي: «يصدر الترخيص باسم المنشأة وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة بعد سداد المقابل المالي (إن وجد)، ويكون لمدة ثلاث سنوات لجميع المنشآت فيما عدا منشآت ريادة الأعمال التي منحت تسهيلات بتشغيل مركباتها تدريجياً، إذ تتحدد مدة الترخيص لها بموجب القرار الصادر عن الرئيس وفق ما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة الخامسة من هذه اللائحة».

٥- تعديل الفقرة (١/ب) من (أولاً) من المادة (السابعة عشرة) لتكون بالنص الآتي: «أولاً: يشترط لحصول المنشأة على ترخيص مزاولة نشاط وسيط الشحن ما يلي: (١): استيفاء المتطلبات التالية: ب- سجل تجاري للمنشأة يتضمن نشاط وسيط الشحن ساري المفعول".

٦- تعديل الفقرة (٣) من (أولاً) من المادة (السابعة عشرة) لتكون بالنص الآتي: "ضمان مالي بمقدار (٢٥٠,٠٠٠) مئتين وخمسين ألف ريال سعودي، ويجوز للرئيس استثناء منشآت ريادة الأعمال من هذا الشرط عن سنة الترخيص الأولى."

٧- إضافة فقرة بالرقم (٣) في المادة (الثانية والعشرين) بالنص الآتي: "٣- يجوز للمنشأة التقدم بطلب إلغاء الترخيص وفق الضوابط التالية: سريان شهادة الزكاة والدخل- إلغاء السجل التجاري الخاص بالنشاط -سداد الغرامات المالية (إن وجدت)".

٨- تعديل الفقرة (١/ب) من المادة (الرابعة والعشرين) لتكون بالنص الآتي: "يشترط لحصول المنشأة على ترخيص مزاولة نشاط تأجير الشاحنات ما يلي: (١): استيفاء المتطلبات التالية: ب- سجل تجاري للمنشأة يتضمن نشاط تأجير الشاحنات ساري المفعول".

٩- تعديل الفقرة (٢) من المادة (السابعة والثلاثين) لتكون بالنص الآتي: "يشترط عند دخول مركبة الشحن المنفردة أو القاطرة لنشاط نقل البضائع أو نشاط تأجير الشاحنات، ألا يكون قد مضى على تشغيلها أكثر من (٥) خمس سنوات من سنة الصنع، ويستثنى من ذلك تلك التي دخلت المملكة خلال فترة الخمس سنوات الأولى من سنة صنعها".

١٠- تعديل الفقرة (١/أ) من المادة (السابعة والأربعين) لتكون بالنص الآتي: "أ- رخصة سير مركبة النقل وشهادة الفحص الفني الدوري".

١١- تعديل المادة (السابعة والسبعين) لتكون بالنص الآتي: "يحق لكل ذي مصلحة خلال ٦٠ يوماً من تاريخ إشعار المخالف بالمخالفة الاعتراض أمام لجنة (النظر في الاعتراضات على مخالفات النقل البري)، ويحق التظلم من قرار اللجنة أمام المحكمة الإدارية خلال ٦٠ يوماً من تاريخ إقراره من قبل اللجنة".

١٢- إلغاء المخالفة ذات الرقم التسلسلي (٣١) في جدول المخالفات والعقوبات المرفق باللائحة، ذات الوصف: "عدم الاحتفاظ ببطاقة التشغيل داخل الشاحنة" والتي تبلغ غرامتها (٥٠٠) ريال.

ثانياً: تفويض معالي رئيس الهيئة باعتماد الآليات المناسبة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة وإصدار القرارات والتعاميم اللازمة لذلك.

ثالثاً: على معالي رئيس الهيئة العامة للنقل اتخاذ ما يلزم لتنفيذ مقتضى القرار.

والله الموفق ...

وزير النقل
صالح بن ناصر الجاسر

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار رقم (٤/١٤/م/٢١) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٢هـ

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار

بناءً على ما قضت به الفقرة (الثالثة) من المادة (الثالثة) من تنظيم الهيئة بأن للهيئة "الترخيص للأنشطة العقارية والإشراف عليها".

وبناءً على الفقرة (الرابعة) من المادة (الثالثة) بأن للهيئة "وضع المعايير الخاصة بالأنشطة العقارية".

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع المجلس الرابع عشر المنعقد بتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٢٣هـ

يقرر ما يلي:

- إصدار معايير ترخيص المنصات العقارية الإلكترونية وتصنيفها بالصيغة المرافقة.

وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار

ماجد بن عبدالله الحقيل

معايير ترخيص المنصات العقارية الإلكترونية وتصنيفها

أولاً: يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية أينما وردت في هذه المعايير المعاني المبينة أمامها:

١- **الهيئة:** الهيئة العامة للعقار.

٢- **الضوابط:** ضوابط الإعلانات العقارية.

٣- **المعايير:** معايير ترخيص المنصات العقارية الإلكترونية وتصنيفها.

٤- **الإعلان العقاري:** الإعلان المرئي أو المقروء أو المسموع؛ لغرض التصرف في العقار بأي وسيلة إلكترونية كانت.

٥- **التصنيف:** تقويم إمكانيات المنصة العقارية الإلكترونية لوضعها في المجال والدرجة المناسبة وفقاً لهذه المعايير وما تصدره الهيئة من قرارات وتعاميم تنفيذاً لها.

٦- **المنصة العقارية الإلكترونية:** التطبيق أو الموقع الإلكتروني ونحوهم المختصة بالتسويق للإعلان العقاري.

٧- **المالك:** هو مالك أصل العقار أو منفعته.

٨- **المُعْلِن:** طالب نشر الإعلان العقاري سواءً أكان الإعلان لنفسه أم لغيره بأي وسيلة كانت.

ثانياً: تقوم الهيئة بالترخيص للمنصات العقارية الإلكترونية وفق ما يلي:

١- يقدم طلب الترخيص مستوفياً للمتطلبات النظامية وتبت الهيئة في الطلب خلال (٦٠) يوماً، وفي حال الرفض يكون مسبباً.

٢- يصدر الترخيص بقرار من محافظ الهيئة، مشتملاً على: رقم الترخيص ومدته، وبيانات المنصة العقارية الإلكترونية الواردة في البند (ثالثاً).

٣- تكون مدة الترخيص (٣) سنوات، قابلة للتجديد لمدة مماثلة وفقاً لأحكام هذه المعايير.

٤- يُقدم طلب تجديد الترخيص قبل انتهاء مدته بمدة لا تقل عن (٩٠) يومًا، وفق النموذج المعد من الهيئة لذلك.

٥- يلغى الترخيص في الحالات التالية:

أ- إذا تقدم مالك المنصة العقارية الإلكترونية بطلب إلغاء الترخيص.

ب- إخلال المنصة العقارية الإلكترونية بأحكام هذه المعايير.

٦- لا يعفي الإلغاء المنصة العقارية الإلكترونية من أي مستحقات مالية، أو حقوق مترتبة عليها للهيئة أو للغير.

ثالثاً: يتقدم طلب الترخيص للمنصة العقارية الإلكترونية للهيئة مرفقاً به البيانات الآتية:

١- اسم المنصة، ورابطها الإلكتروني.

٢- بيانات ملاك المنصة.

٣- بيانات التواصل.

٤- السجل التجاري -إن وجد-.

رابعاً: يجب على المنصة العقارية الإلكترونية الالتزام بالآتي:

١- الأحكام الواردة في نظام التجارة الإلكترونية ولائحته التنفيذية.

٢- الأحكام الواردة في (ضوابط الإعلانات العقارية) الصادرة عن الهيئة ونشرها في المنصة وإلزام المعلنين بها.

٣- اقتصار نشر الإعلان العقاري على أن يكون المعلن:

أ- شخص طبيعي سعودي الجنسية.

ب- شخصية اعتبارية مرخصة بمزاولة النشاط في المملكة.

ويستثنى من ذلك المعلن من غير السعوديين للعقارات المملوكة لهم.

٤- تسجيل المعلنين عن طريق منصة النفاذ الوطني.

٥- أن يكون المعلن من إحدى الفئات الآتية:

أ- المالك.

ب- المفوض من المالك بموجب تفويض مكتوب، أو بأمر قضائي.

٦- إزالة الإعلان العقاري المضلل، أو الوهمي، أو المنتهك لحقوق الملكية الفكرية أو المخالف لأحكام الضوابط والمعايير.

٧- إلزام المعلن - في حال استخدام المنصة للخرائط - بتحديد موقع العقار بشكل دقيق، ولها بناء على طلب المعلن عدم إظهار الموقع الدقيق للعموم.

٨- الربط التقني مع الهيئة، وتزويدها بالبيانات المطلوبة..

٩- الحفاظ على سرية المعلومات والحماية والمسؤولية الكاملة عن بيانات وخصوصية المستخدم وحقوق الملكية الفكرية للغير

١٠- الالتزام بالاشتراطات الصادرة عن الجهات المعنية بالبيانات والأمن السيبراني.

١١- نشر سياسة الخصوصية وسياسة حقوق الملكية الفكرية وأحكام وشروط استخدام المنصة.

خامساً: استقبال الشكاوى على الإعلان العقاري، ووضع آلية لمعالجتها وحلها، وحصر المتكرر منها وتزويد الهيئة بها بشكل نصف سنوي، وأن تكون المعالجة لذلك وفقًا للآتي:

١- استقبال المنصة للشكاوى المتعلقة بالإعلان العقاري المنشور فيها، والتحقق من هوية مقدمها، ومضمون الشكوى، مع طلب ما يثبت صحة الشكوى، واتخاذ ما يلزم وفق الآتي:

أ- إذا تبيّن أن الشكوى بشأن الإعلان كانت نتيجة لمخالفة أحكام الضوابط أو المعايير، فعلى المنصة اتخاذ اللازم لمعالجة الشكوى خلال مدة لا تزيد على (أربعة) أيام من تاريخ استقبالها.

ب- إذا تبيّن أن الشكوى يلزم منها التحقق من المعلن، فعلى المنصة خلال (يومين) التواصل مع المعلن، وطلب ما يثبت صحته، ومنحه مدة لا تزيد على (أربعة) أيام، وفي حال عدم تقديمه للمستندات اللازمة، فتقوم المنصة بإخفاء الإعلان.

ت- يجب إبلاغ مقدم الشكوى بما اتخذته المنصة من إجراءات، خلال مدة لا تزيد على (سبعة) أيام من تاريخ تقديمه الشكوى.

٢- عند قيام المعلن بتكرار المخالفة ثلاث مرات خلال (اثني عشر) شهراً، فعلى المنصة إيقاف حسابه لمدة لا تتجاوز (سنة).

٣- يجوز تقديم الشكوى إلى الهيئة في حال عدم رضا مقدم الشكوى بنتيجة المعالجة لشكواه، أو في حال مرور (عشرة) أيام ولم يتم حل الشكوى.

سادساً: يجب على المنصة العقارية الإلكترونية إزالة الإعلان العقاري خلال مدة لا تزيد على (يومين) من تاريخ وقوع أي من الحالات الآتية:

١- إشعارها بإتمام عملية البيع أو التأجير، ويجوز في هذه الحالة تمييزه بما يفيد بأنه بيع أو أُجِّر.

٢- إشعارها بقيام المالك بإلغاء التفويض.

٣- مخالفة الإعلان العقاري لأي من أحكام الضوابط والمعايير أو الأنظمة ذات العلاقة.

سابعاً: للهيئة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان التزام المنصة العقارية الإلكترونية بأحكام هذه المعايير.

ثامناً: تصدر الهيئة آلية لتصنيف المنصات العقارية الإلكترونية وتقييمها ومرئيات المستفيدين ونشر نتائجها دوريًا.

تاسعاً: يجوز للهيئة في حال مخالفة أحد المعايير اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

١- إلزام المنصة بإزالة الإعلان.

٢- إنذار المنصة العقارية الإلكترونية.

٣- إيقاف المعلن من النشر في المنصة، لمدة لا تتجاوز (سنة).

٤- تعليق ترخيص المنصة العقارية الإلكترونية مدة معينة والإعلان عن ذلك.

٥- سحب ترخيص المنصة العقارية الإلكترونية والإعلان عن ذلك.

عاشراً: تنشر هذه المعايير في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد مضي (٩٠) يومًا من تاريخ نشرها.

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار رقم (٣/١٤/م/٢١) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٢هـ

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار
بناءً على ما قضت به الفقرة (الخامسة عشرة) من المادة (الثالثة) من تنظيم الهيئة بأن للهيئة «وضع الضوابط اللازمة لتنظيم الإعلانات العقارية التي تنشر في جميع الوسائل والرقابة عليها، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة».
وبعد الاطلاع على محضر اجتماع المجلس الرابع عشر المنعقد بتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٢٣هـ

يقرر ما يلي:
الموافقة على ضوابط الإعلانات العقارية بالصيغة المرافقة.

وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار
ماجد بن عبدالله الحقيل

ضوابط الإعلانات العقارية

أولاً: يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة أمامها:
١- **الهيئة:** الهيئة العامة للعقار.
٢- **الإعلان العقاري:** الإعلان المرئي أو المقروء أو المسموع؛ لغرض التصرف في العقار بأي وسيلة كانت.
٣- **المُعْلِن:** طالب نشر الإعلان العقاري سواءً أكان الإعلان لنفسه أم لغيره بأي وسيلة كانت.
٤- **المنصة العقارية الإلكترونية:** التطبيق أو الموقع الإلكتروني ونحوهم المختصة بالتسويق للإعلان العقاري.

ثانياً: دون إخلال باختصاصات الجهات ذات العلاقة، واختصاص الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع يجب الالتزام في الإعلان العقاري بما يلي:
١- تحري الصدق والأمانة.
٢- الابتعاد عن كل ما يسبب التباساً أو تضليلاً للعموم.
٣- الالتزام بما يصدر به الدليل العام لضوابط المحتوى الإعلاني.
٤- الالتزام بما يصدر من الجهات المختصة بتنظيم المحتوى الأخلاقي والإعلامي بجميع وسائطه المعلوماتية (التقليدية والإلكترونية).
٥- الالتزام بالأسماء الرسمية، من مدن وأحياء وشوارع وأنواع للعقارات، ويجوز إضافة الأسماء المتعارف عليها إضافةً لها.
٦- أن يحتوي على البيانات الآتية:
أ- النص على كونه إعلاناً.
ب- تحديد الغرض منه (بيع، إيجار، استثمار، وغيرها).
ج- تحديد نوع العقار.
د- اسم المُعْلِن وصفته (مالك، مفوض).
هـ- رقم ترخيص المُعْلِن إن كان مكتباً أو مسوقاً عقارياً أو حاصلاً على وثيقة عمل حر.
و- موقع العقار على أن يحتوي -بحد أدنى- (المدينة - الحي - رقم المخطط إن وجد).
ز- وسيلة تواصل فعّالة مع المُعْلِن.
ح- الإفصاح عن بيانات العقار وفق ما يلي:
- مساحة العقار.
- النزاعات القائمة بشأنه -إن وجدت-.
- الرهن أو القيد الذي يمنع أو يحدّ من التصرف أو الانتفاع من العقار.
- الحقوق والالتزامات على العقار غير الموثقة في وثيقة العقار.
- الخدمات المتعلقة بالعقار.
- المعلومات التي قد تؤثر في العقار سواء في خفض قيمته أو التأثير على قرار المستهدف بالإعلان، مثل الضمانات ومددها ومطابقة كود البناء السعودي والعمر للعقار القائم وغير ذلك.
ط- إن كان الإعلان عن مزاد عقاري يجب -إضافة إلى ما يصدر من الجهات ذات العلاقة- أن يتضمن رقم ترخيص المزاد، ومكانه، وشروطه، والموعد المحدد لإقامته، ومدته الزمنية، والموعد النهائي -إن وجد- للتقدم للمزاد.

ثالثاً: أن يحتوي الإعلان العقاري في المنصة العقارية الإلكترونية -إضافة إلى ما ورد في البند (ثانياً)- على البيانات الآتية:
١- وصف العقار بما يشمل نوعه، وعمره، ومحتوياته، وأي وصف مؤثر، مثل: عرض الشارع الواقع عليه، وواجهة العقار، وغيرها.
٢- حدود وأطوال العقار.
٣- ثمن العقار.

رابعاً: دون إخلال باختصاصات الجهات ذات العلاقة، يُحظر تضمين الإعلان العقاري أيّاً مما يأتي:
١- مخالفةً للتعليمات الإسلامية أو للأنظمة والتعليمات في المملكة أو للأعراف السائدة.
٢- خدشًا للحياء.
٣- انتهاكاً لحقوق الملكية الفكرية.
٤- التعرض بصورة سلبية للمنافسين أو منشآت القطاع الخاص أو غيرها.
٥- عبارات أو إشارات يُفهم منها التمييز ضد أحد أياً كان.
٦- صوراً أو بيانات أو موقعاً أو مناظير، مضللة أو لا تخص العقار المُعْلَن عنه.
٧- شعار الهيئة، أو اسمها، أو أي من الجهات الحكومية الأخرى إلا بإذن مسبق منها.

خامساً: يُحظر نشر الإعلانات العقارية الوهمية؛ لغرض جمع بيانات المتلقين أو العموم أو أي غرض آخر.

سادساً: يجب إزالة الإعلان العقاري خلال مدة لا تزيد على (يومين) من تاريخ تمام أو انتهاء الغرض منه.

سابعاً: تقوم الهيئة بالرقابة على الالتزام بأحكام هذه الضوابط، وإحالة المخالفة للجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات النظامية بشأنها.

ثامناً: يُستثنى من تطبيق أحكام الضوابط الآتي:
١- الإعلانات العقارية من الجهات الحكومية.
٢- إعلانات البيع أو التأجير على الخارطة.

تاسعاً: تُنشر الضوابط في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد مضي (٩٠) يوماً من تاريخ نشرها.

الضوابط والمتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية اللازمة لتنفيذ أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية

أولاً: نطاق تطبيق القرار

١- يختص هذا القرار والملحقين (١) و (٢) المرفقين به - والوثائق المشار إليها ضمن الملحقين السابقين والتي تعد جزءاً لا يتجزأ منهما - بتحديد الضوابط والمتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية اللازمة لتنفيذ أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية والخاصة بكل مما يلي:
أ- مرحلة إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية، بما فيها تلك الأحكام المتعلقة بمعالجة وحفظ الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية، والتي تطبق على جميع الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية بتاريخ الرابع من ديسمبر ٢٠٢١م.
ب- مرحلة ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية وإرسال الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية ومشاركة بياناتها مع الهيئة والتي تطبق على جميع الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية على مراحل ابتداءً من تاريخ الأول من يناير ٢٠٢٣م، وبحسب المدد التي تحدد لاحقاً وفقاً للبند سادساً من هذا القرار.
٢- يخضع لأحكام هذا القرار جميع الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية وفقاً لأحكام المادة (الثالثة) منها.
٣- تعتبر الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية المصدرة وفقاً لأحكام هذا القرار والمدد المحددة لتطبيق المتطلبات والتفاصيل الواردة في الملحقين (١) و (٢) منه، ومراحل تطبيق ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية بحسب ما تحدده الهيئة والمصدرة بالصيغة المشار إليها في البند (ثانياً) هي الفواتير الضريبية التي يُعتد بها لغرض ممارسة حق الخصم المشار إليه في الفقرة (١) من المادة (٤٨) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة وذلك فيما يتعلق بالتعاملات الخاضعة لأحكام المادة (الثالثة) من لائحة الفوترة الإلكترونية.

الضوابط والمتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية اللازمة لتنفيذ أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية.. تتمة

٤- تشمل الفواتير الإلكترونية كلاً من الفواتير الضريبية والفواتير الضريبية المبسطة المنصوص عليهما في المادة (الثالثة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.

٥- تشمل المعاملات الخاضعة لأحكام المادة (الثالثة) من لائحة الفوترة الإلكترونية الحالات الواجب إصدار فواتير ضريبية عنها والمنصوص عليها في المادة (الثالثة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة ما يلي:

أ- توريدات السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة سواء أكانت بالنسبة الأساسية أو نسبة الصفر.

ب- تصدير السلع أو الخدمات من المملكة.

ج- التوريدات البينية وفقاً لأحكام الاتفاقية والنظام واللائحة.

د- التوريدات المفترضة من قبل الشخص الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام الاتفاقية والنظام واللائحة.

هـ- أي مدفوعات مستلمة من قبل شخص خاضع للضريبة وتتعلق بتوريد سلع أو خدمات خاضعة للضريبة قبل حدوث ذلك التوريد.

٦- تشمل المعاملات الخاضعة لأحكام المادة (الثالثة) من لائحة الفوترة الإلكترونية الحالات الواجب إصدار إشعارات ضريبية عنها وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.

٧- لا تشمل المعاملات الخاضعة لأحكام المادة (الثالثة) من لائحة الفوترة الإلكترونية الحالات التالية:

أ- التوريدات المعفاة بالكامل من ضريبة القيمة المضافة.

ب- أي مدفوعات مستلمة من قبل شخص خاضع للضريبة تتعلق بتوريدات معفاة بالكامل من ضريبة القيمة المضافة قبل حدوث ذلك التوريد.

ج- التوريدات الخاضعة للضريبة وفقاً لآلية الاحتساب العكسي.

د- استيراد السلع إلى المملكة.

ثانياً: متطلبات وتفاصيل إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية

تُصدر جميع الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية بصيغة مطابقة للمتطلبات والتفاصيل الواردة في الملحقين (١) و (٢) المرفقين بهذا القرار ووفق المدد المحددة لتطبيق تلك المتطلبات والتفاصيل، مع مراعاة ما يلي:

١- يتم إصدار الفواتير الإلكترونية سواءً كانت تمثل فاتورة ضريبية أو فاتورة ضريبية مبسطة والإشعارات الإلكترونية المرتبطة بهما بصيغة تشتمل على جميع التفاصيل والحقول المطلوبة لكل منها وذلك وفقاً للملحق (٢) وبحسب المدد المحددة للتطبيق والواردة في الملحقين (١) و (٢) من هذا القرار.

٢- يتم إصدار جميع الفواتير الإلكترونية سواء كانت تمثل فاتورة ضريبية أو فاتورة ضريبية مبسطة والإشعارات الإلكترونية المرتبطة بها بصيغة XML أو PDF/A-3 (متضمنة صيغة XML) وذلك بحسب المدد المحددة للتطبيق والواردة في الملحقين (١) و (٢) من هذا القرار.

٣- يجب أن تحتوي الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية المرتبطة بها على ختم تشفير (Cryptographic Stamp) وفقاً لما هو محدد في هذا القرار، وذلك ابتداءً من التاريخ الذي تحدده الهيئة وفق المدد الزمنية المحددة في الملحقين (١) و (٢) من هذا القرار، ويُقصد بختم التشفير لأغراض تطبيق هذا القرار بأنه ختم إلكتروني يتم إنشاؤه بواسطة خوارزميات مشفرة لضمان موثوقية وسلامة بيانات الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية المرتبطة بها وضمان التحقق من هوية مُصدر تلك الفواتير والإشعارات بما يضمن الامتثال لأحكام وضوابط نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية فيما يتعلق بإصدار الفواتير والإشعارات الضريبية، ويتم إنشاء أختام التشفير وفقاً لما يلي:

أ- فيما يتعلق بالفواتير الضريبية والإشعارات المرتبطة بها والمصدرة إلكترونياً، تقوم الهيئة -اعتباراً من التاريخ الذي تحدده لإلزام الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية بربط أنظمة الفوترة الإلكترونية مع أنظمة الهيئة- باعتماد هذه الفواتير الضريبية والإشعارات المرتبطة بها وفقاً لآلية المحددة من قبل الهيئة، ويكون للهيئة صلاحية مراجعة تلك الآلية والتعديل عليها والتحقق من التزام الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية بها، ويُقصد بالاعتماد (Clearance) قيام الهيئة بالتحقق من استيفاء الفواتير الضريبية والإشعارات المرتبطة بها والمرسلة إليها من قبل الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية للضوابط والتفاصيل الواردة في هذا القرار والملحقين (١) و (٢) منه، وتقوم الهيئة بوضع أختام التشفير فقط على الفواتير والإشعارات المستوفية للضوابط والتفاصيل المشار إليها أعلاه مع إشعار المصدرين لتلك الفواتير والإشعارات بذلك قبل تقديمها للعملاء.

ب- فيما يتعلق بالفواتير الضريبية المبسطة والإشعارات المرتبطة بها والمصدرة إلكترونياً، فيجب إرسالها (Reporting) إلى الهيئة خلال مدة لا تتجاوز (٢٤) ساعة من تاريخ إصدارها - وفقاً للآلية التي تحددها الهيئة - وذلك اعتباراً من التاريخ الذي تحدده الهيئة لإلزام الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية بربط أنظمة الفوترة الإلكترونية مع أنظمة الهيئة، ويكون للهيئة صلاحية مراجعة تلك الآلية والتعديل عليها والتحقق من التزام الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية بها، ويقصد بإرسال الفواتير الضريبية المبسطة والإشعارات المرتبطة بها (Reporting) بأنها عملية مشاركة بيانات الفواتير الضريبية المبسطة والإشعارات المرتبطة بها المصدرة إلكترونياً - المتضمنة لختم التشفير كما هو محدد في البند (رابعاً) من هذا القرار - من قبل الأشخاص الخاضعين لأحكام لائحة الفوترة الإلكترونية مع الهيئة.

٤- يجب أن تستوفي الإشعارات الإلكترونية المتطلبات المنصوص عليها في المادة (الرابعة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، بالإضافة إلى جميع المتطلبات والتفاصيل الواردة في هذا البند.

ثالثاً: مواصفات ومتطلبات الحلول التقنية المستخدمة في إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية

١- يجب أن يكون الحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية مطابقاً للمواصفات والمتطلبات الواردة في لائحة الفوترة الإلكترونية وهذا القرار والملحقين (١) و (٢) منه، ويُعد الحل التقني «مطابقاً للمواصفات والمتطلبات» بعد التحقق من مطابقته لكافة تلك المواصفات والمتطلبات من خلال الهيئة، أو من خلال طرف ثالث، أو ذاتياً من قبل الشخص الخاضع لأحكام لائحة الفوترة الإلكترونية، وذلك بحسب آلية ومتطلبات التحقق المحددة من قبل الهيئة.

٢- بالإضافة إلى المتطلبات السابق ذكرها في الفقرة (١) من هذا البند، يجب أن يستوفي الحل التقني المطابق للمواصفات والمتطلبات كلاً مما يلي:

أ- صيغة إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية ومشاركتها مع العملاء

١- يجب أن يكون الحل التقني المطابق للمواصفات والمتطلبات قادراً على إصدار كل فاتورة إلكترونية أو إشعار إلكتروني بصيغة XML أو PDF/A-3 (متضمنة صيغة XML) كما ورد في متطلبات صيغ الفواتير الإلكترونية المنصوص عليها في الملحق (١) من هذا القرار.

٢- يجب على الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية مشاركة الفاتورة الضريبية أو الإشعار المتعلق بها والتي تم إصدارها إلكترونياً مع العملاء.

٣- يجب على الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية تقديم نسخة مطبوعة من الفاتورة الضريبية المبسطة أو الإشعار المتعلق بها والتي تم إصدارها إلكترونياً للعملاء، كما يجوز بناء على اتفاق أطراف المعاملة مشاركة الفاتورة الضريبية المبسطة أو الإشعار المتعلق بهما مع العملاء بصيغتها الإلكترونية، أو في أي صورة أخرى يمكن قراءتها بطريقة اعتيادية من قبل العملاء.

ب- محتوى الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية

يجب أن يكون الحل التقني المطابق للمواصفات والمتطلبات قادراً على إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية متضمنة كافة حقول البيانات المطلوب توافرها في تلك الفواتير والإشعارات بالإضافة إلى كافة المتطلبات والتفاصيل الأخرى الواردة في هذا القرار والملحقين (١) و (٢) منه، وذلك لكل فاتورة أو إشعار على حسب نوعها أو طبيعتها وبما يشمل كافة أنواع التوريدات الخاضعة للضريبة والمنصوص عليها في البند (أولاً) من هذا القرار.

ج- المتطلبات المتعلقة بأمن البيانات والمعلومات

١- يجب أن يكون الحل التقني المطابق للمواصفات والمتطلبات غير قابل للتلاعب وأن يتضمن آلية تمنع ذلك وتتيح كشف أية محاولة للتلاعب قد تتم من قبل المستخدم أو من أي طرف آخر، وذلك بحسب المواصفات والمتطلبات المحددة من قبل الهيئة، ويكون للهيئة صلاحية التحقق من مطابقة الحل التقني لتلك المواصفات والمتطلبات بحسب آلية التحقق الواردة في البند رابعاً من هذا القرار.

٢- يجب أن يكون الحل التقني المطابق للمواصفات والمتطلبات قادراً على حماية الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية المصدرة ضد أي تعديل أو حذف، وأن يحتوي على وظائف تُمكّن الشخص الخاضع لأحكام لائحة الفوترة الإلكترونية من حفظ الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية وأرشفتها بالصيغة المحددة في الملحقين (١) و (٢) من هذا القرار دون الحاجة إلى الاتصال بالإنترنت وذلك وفقاً للمواصفات والمتطلبات والمدد الواردة في الملحق (١) من هذا القرار.

٣- يجب أن يكون الحل التقني المطابق للمواصفات والمتطلبات قادراً على إصدار رقم التعريف الموحد عالمياً (UUID)، بالإضافة إلى الرقم التسلسلي الذي يُعرف ويميز كلاً من الفاتورة الضريبية والفاتورة الضريبية المبسطة والإشعارات المرتبطة بأي منهما وفقاً للمواصفات والمتطلبات والمدد المحددة في الملحق (٢) من هذا القرار، وذلك لكل فاتورة إلكترونية أو إشعار إلكتروني يتم إصداره من خلال ذلك الحل التقني وبحسب المتطلبات والمدد المحددة في الملحقين (١) و(٢) من هذا القرار.

٤- فيما يتعلق بالحل التقني المطابق للمواصفات والمتطلبات المستخدم في إصدار الفواتير الضريبية المبسطة والإشعارات المتعلقة بها إلكترونياً: فيجب أن يكون قادراً على إنشاء ختم تشفير (Cryptographic Stamp) لكل فاتورة أو إشعار مصدر من خلاله ويكون لذلك الختم رمز تعريفي مُحدد (Cryptographic Stamp Identifier)، وذلك بحسب المتطلبات والمدد المحددة في الملحقين (١) و(٢) من هذا القرار والضوابط والآليات الواردة في البند (رابعاً) منه.

٥- يجب أن يكون الحل التقني المطابق للمواصفات والمتطلبات قادراً على إنشاء دالة تشفير (Hash) لكل فاتورة إلكترونية أو إشعار إلكتروني ضمن سلسلة الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية المُصدرة، على أن يتم تضمين دالة تشفير (Hash) كل فاتورة إلكترونية أو إشعار إلكتروني ضمن دالة تشفير (Hash) الفاتورة الإلكترونية أو الإشعار الإلكتروني اللاحق لها في تلك السلسلة لوصل الفواتير والإشعارات ضمن السلسلة لضمان عدم التلاعب فيها بالحذف او الاستبدال، ويُقصد بدالة التشفير (Hash) نص يتم تحويله إلى شفرة من خلال تطبيق خوارزمية أحادية الاتجاه على بيانات الفاتورة الإلكترونية والإشعار الإلكتروني بحيث يمنع العودة إلى البيانات الأصلية أو تعديلها أو العبث بها كما ورد في الملحق (١) من هذا القرار.

الضوابط والمتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية اللازمة لتنفيذ أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية.. تتمة

٦- يجب أن يكون الحل التقني المطابق للمواصفات والمتطلبات المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية المرتبطة بها قادراً على إنشاء نوع من الباركود (Barcode) على شكل مصفوفة تتكون من نمط من المربعات السوداء والبيضاء والتي يمكن قراءتها آلياً بواسطة ماسح رمز الاستجابة السريعة أو كاميرا الأجهزة الذكية لضمان التأكد من صحة الفواتير والإشعارات ويشار إليه بـ «رمز الاستجابة السريعة QR Code» كما ورد في الملحق (١) من هذا القرار.

٧- يجب أن يحتوي الحل التقني المطابق للمواصفات والمتطلبات على عداد للفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية (counter)، كما يجب أن يكون ذلك العداد غير قابل للتلاعب أو لإعادة ضبطه أو لإعادة تعيينه، ويجب أن تزداد قراءة ذلك العداد مع كل فاتورة إلكترونية مُصدرة أو إشعار إلكتروني مصدر. وعليه فيجب أن يسجل الحل التقني المطابق للمواصفات والمتطلبات قراءة هذا العداد على كل فاتورة إلكترونية أو إشعار إلكتروني مرتبط بها في الحقل الوارد في الملحق (٢) من هذا القرار.

د- متطلبات ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية

١- تكون الصيغة المعتمدة لجميع الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية المرتبطة بها لغايات ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية هي صيغة XML والمشار إليها في هذا القرار.

٢- يجب أن يكون الحل التقني المطابق للمواصفات والمتطلبات قادراً على الاتصال بالإنترنت والربط مع أنظمة خارجية باستخدام واجهة برمجة التطبيقات (Application Programming Interface – API).

هـ - الوظائف المحظورة

١- يجب ألا يشتمل الحل التقني المطابق للمواصفات والمتطلبات على أي من الوظائف المحظورة الواردة في الملحق (١) من هذا القرار.

٢- أن لا يكون الحل التقني المطابق للمواصفات والمتطلبات قابلاً لإصدار أكثر من تسلسل واحد للفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية المصدرة من خلال كل وحدة من وحدات إصدار الفواتير ضمن الحل التقني المستخدم، ولغايات هذا القرار يُقصد بالوحدة العنصر الرئيسي للحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والمسؤول عن منع التلاعب لسلسلة الفواتير الإلكترونية وذلك عن طريق وضع دالة تشفير (Hash) لكل فاتورة إلكترونية أو إشعار إلكتروني، بالإضافة إلى وضع دالة تشفير (Hash) الخاصة بالفاتورة الإلكترونية السابقة أو الإشعار الإلكتروني السابق بسلسلة الفواتير الإلكترونية أو الإشعارات الإلكترونية، وإصدار ختم التشفير لكل فاتورة إلكترونية أو إشعار إلكتروني للفواتير الضريبية المبسطة والإشعارات المرتبطة بها، على أن يشمل ختم التشفير رمز تعريفي محدد لكل ختم تشفير (Cryptographic Stamp Identifier) بحسب ما هو محدد بالملحقين (١) و(٢) من هذا القرار.

رابعاً: متطلبات وآليات التحقق من مطابقة الحلول التقنية للمواصفات والمتطلبات، وإصدار أختام التشفير، والرمز التعريفي المحدد لأختام التشفير (Cryptographic Stamp Identifier)

تقوم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتحديد الآليات الخاصة بالتحقق من مطابقة الحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية للمواصفات والمتطلبات المشار إليها في البند (ثالثاً) من هذا القرار، ومتطلبات وآليات إصدار أختام التشفير (Cryptographic Stamp) السابق الإشارة إليها في البندين (ثانياً) و (ثالثاً) من هذا القرار، بالإضافة إلى وضع الضوابط الخاصة بتحديد الرمز التعريفي المحدد لأختام التشفير (Cryptographic Stamp Identifiers) الناتج عن عملية تسجيل الوحدات المستخدمة في إصدار الفواتير الضريبية المبسطة والإشعارات المتعلقة بها ضمن الحل التقني المستخدم مع الهيئة، والمشار إليه في الفقرة (٢/ج/٤) من البند (ثالثاً) من هذا القرار.

خامساً: حفظ السجلات والفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية والبيانات المتعلقة بها

على الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية حفظ السجلات والفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية والبيانات المتعلقة بها وفق الصيغة المحددة والجداول الزمنية المحددة في الملحقين (١) و (٢) من هذا القرار، ووفقاً لمتطلبات الحفظ المنصوص عليها في المادة (السادسة والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، على أن يلتزم الأشخاص الخاضعين لأحكام لائحة الفوترة الإلكترونية بتزويد الهيئة بأية سجلات أو فواتير إلكترونية أو إشعارات إلكترونية أو بيانات تطلبها لأغراض التحقق من صحة الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية المصدرة منهم والتحقق من التزامهم بأحكام الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية ولائحة الفوترة الإلكترونية.

سادساً: ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية

يتم البدء في تطبيق مراحل ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية وإرسال الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية ومشاركة بياناتها مع الهيئة بداية من تاريخ الأول من يناير ٢٠٢٣م، ووفقاً لما يلي:

١- تقوم الهيئة بتحديد الفئات المستهدفة ومراحل تطبيق ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية للأشخاص الخاضعين لأحكام لائحة الفوترة الإلكترونية مع أنظمة الهيئة وتقوم بإبلاغ الفئات المستهدفة بتطبيق إجراءات الربط مع أنظمة الهيئة قبل التاريخ المحدد للربط لتلك الفئة أو الفئات بستة (٦) أشهر على الأقل.

٢- على الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية الخاصة بهم مع أنظمة الهيئة باستخدام واجهة برمجة التطبيقات (Application Programming Interface – API) بحسب المدد الزمنية للربط مع كل فئة من الفئات المستهدفة ومراحل تطبيق إجراءات الربط مع أنظمة الهيئة. بالإضافة إلى متطلبات ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية المحددة في الفقرة (٢/د) من البند (ثالثاً)، تُحدد جميع التفاصيل الإضافية المتعلقة بربط أنظمة الفوترة الإلكترونية ومراحل تطبيقها والمدد الزمنية للربط بموجب قرار أو قرارات لاحقة تصدر من قبل محافظ الهيئة استناداً إلى الصلاحيات الواردة بالفقرة (ب) من المادة (السادسة) من لائحة الفوترة الإلكترونية.

سابعاً: التزامات الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية

مع مراعاة جميع الالتزامات المفروضة على الأشخاص الخاضعين للضريبة والمنصوص عليها في الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية؛ يتوجب على جميع الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية والمحددين في المادة (الثالثة) منها الالتزام بجميع الضوابط والالتزامات المنصوص عليها في لائحة الفوترة الإلكترونية وهذا القرار وعلى وجه الخصوص الالتزام بما يلي:

١- إصدار كافة الفواتير والإشعارات الضريبية الواجب إصدارها نظاماً خلال المدد المحددة لذلك، بصورة إلكترونية ابتداءً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المهلة المحددة في الفقرة (ب) من المادة (السابعة) من لائحة الفوترة الإلكترونية.

٢- الامتثال لجميع الأحكام الواردة في لائحة الفوترة الإلكترونية بالإضافة إلى الضوابط والمتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية الإضافية الواردة في هذا القرار والملحقين (١) و (٢) منه، وأية قرارات لاحقة تصدر في شأن الفوترة الإلكترونية.

٣- الالتزام بالمدد المحددة للامتثال بالمواصفات والمتطلبات الواجب توافرها في الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية وفقاً للتفاصيل ومدد التطبيق المحددة في الملحقين (١) و(٢) من هذا القرار.

٤- الامتثال لمتطلبات حفظ السجلات والفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية والبيانات المتعلقة بها المشار إليها في البند (خامساً) من هذا القرار وأية متطلبات أخرى بموجب الأنظمة واللوائح السارية.

٥- إبلاغ الهيئة من خلال الوسائل المحددة من قبلها عن أية حوادث أو أعطال فنية أو أمور طارئة تعيق عملية إصدار الفواتير الإلكترونية أو الإشعارات الإلكترونية أو تعيق عملية ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية، وللهيئة تحديد الإجراء الواجب اتخاذه بعد التحقق من الحادثة أو العطل الفني أو الأمر الطارئ وفقاً لما تراه مناسباً وبحسب السياسات المتبعة لديها، و على الشخص الخاضع للائحة الفوترة الإلكترونية إخطار الهيئة فور زوال الحادثة أو العطل الفني أو الأمر الطارئ، كما يجب عليه استئناف إصدار الفواتير الضريبية والإشعارات المرتبطة بها وأية فواتير أو إشعارات عن أية معاملات تمت خلال فترة الحادثة أو العطل الفني أو الأمر الطارئ بصورة إلكترونية ومشاركتها مع الهيئة بحسب متطلبات ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية، فور زوال الحادثة أو العطل الفني أو الأمر الطارئ الذي أعاق عملية إصدار أو مشاركة الفواتير الإلكترونية أو الإشعارات الإلكترونية.

٦- عدم استخدام أي حل تقني غير مطابق للمواصفات والمتطلبات المشار إليها في البند (ثالثاً) من هذا القرار، وذلك وفقاً للمدد والضوابط المحددة فيه والملحقين (١) و (٢) منه.

٧- تسجيل الوحدات المستخدمة في إصدار الفواتير الضريبية المبسطة والإشعارات المتعلقة بها ضمن الحل التقني المستخدم مع الهيئة وذلك بما يتوافق مع الآليات والضوابط المشار إليها في هذا القرار وأية قرارات لاحقة.

٨- المحافظة على الرمز التعريفي المحدد لأختام التشفير وما يرتبط بها من مكونات بشكلٍ آمن وحمايتها من النسخ أو الاستعمال غير المشروع، وعدم استعمالها في غير الأغراض المخصصة من أجلها.

٩- ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية للأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية مع أنظمة الهيئة ابتداءً من التاريخ المحدد في هذا القرار وأية قرارات لاحقة تصدر في هذا الشأن.

١٠- تكون مشاركة الفواتير الإلكترونية والإشعارات المرتبطة بها مع الهيئة بصيغة XML ابتداءً من التواريخ المحددة لربط أنظمة الفوترة الإلكترونية وبحسب المدد الزمنية التي تحددها الهيئة لذلك.

ثامناً: أحكام ختامية

١- يجوز للهيئة تفويض جهة أو أكثر للقيام بإجراءات التحقق من أن الحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية مطابق للمواصفات والمتطلبات بحسب البند (ثالثاً) من هذا القرار، والتحقق من استيفاء متطلبات وآليات إصدار أختام التشفير السابق الإشارة إليها في البنود (ثانياً) و (ثالثاً) و(رابعاً) من هذا القرار، بحيث تقوم هذه الجهة بالتحقق من مطابقة كل حل تقني مستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية للمواصفات والمتطلبات المحددة في هذا القرار والملحقين (١) و (٢) منه.

٢- تطبق على مخالفي لائحة الفوترة الإلكترونية وأحكام هذا القرار العقوبات والغرامات المنصوص عليها بنظام ضريبة القيمة المضافة وبحسب تصنيف المخالفات الوارد في قرارات مجلس الإدارة ذات الصلة.

تاسعاً: النفاذ والإلزام

١- على الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية الامتثال للمواصفات والمتطلبات الواردة بهذا القرار ابتداءً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المهلة المحددة في الفقرة (ب) من المادة (السابعة) من لائحة الفوترة الإلكترونية، مع مراعاة المدد المحددة للتنفيذ والامتثال لكل من المواصفات والمتطلبات كما هو محدد في الملحقين (١) و (٢) من هذا القرار.

٢- يدخل هذا القرار حيز النفاذ ويتم العمل بموجبه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الضوابط والمتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية اللازمة لتنفيذ أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية.. تتمة

الملاحق

يختص الملحقان (١) و (٢) أدناه بتحديد تفاصيل المتطلبات والمواصفات الفنية والتقنية اللازمة لتنفيذ أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية والقرارات المتعلقة بها والتي سوف يتم تنفيذها على مرحلتين رئيستين:

المرحلة الأولى: مرحلة إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية، بما فيها متطلبات ومواصفات إصدار ومعالجة وحفظ الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية، والتي ستدخل حيز التنفيذ بتاريخ الرابع من ديسمبر ٢٠٢١ م.

المرحلة الثانية: مرحلة ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية وإرسال الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية ومشاركة بياناتها مع الهيئة والمقرر تنفيذها على مراحل ابتداءً من الأول من يناير ٢٠٢٣ م.

ملحق (ا)

المتطلبات الفنية للحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية

يحتوي هذا الملحق على تفاصيل المتطلبات الفنية للحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية وسيتم مراجعتها وتحديثها بشكل دوري من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ويتضمن هذا الملحق المتطلبات والمواصفات التالية:

١- متطلبات الفاتورة الإلكترونية والإشعار الإلكتروني بما يشمل أنواعها وصيغها وهيكلها.

٢- المتطلبات المتعلقة بأمن البيانات والمعلومات والأختام التي تشمل ختم التشفير، دالة التشفير (Hash) وغيرها.

٣- متطلبات البيانات وقدرة الحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية على الاتصال بالإنترنت وأنظمة الهيئة.

٤- المواصفات الوظيفية المحظورة.

المتطلبات والمواصفات الفنية الواجب توافرها في الحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية، وفي الفواتير والإشعارات التي سيتم إصدارها من خلاله بداية من تاريخ الرابع من ديسمبر ٢٠٢١م.

المتطلبات والمواصفات الفنية	الوصف
أنواع الفواتير والإشعارات	القدرة على إصدار الفواتير الإلكترونية والاشعارات الإلكترونية التالية: - فاتورة ضريبية وما يرتبط بها من إشعار دائن / إشعار مدين. - فاتورة ضريبية مبسطة وما يرتبط بها من إشعار دائن / إشعار مدين.
صيغة إصدار الفواتير والإشعارات	- لا توجد صيغة محددة مطلوبة طالما توافرت كافة البيانات المطلوبة للفاتورة أو الإشعار.
هيكلة الفواتير والإشعارات	- الفاتورة الإلكترونية والإشعار الإلكتروني تحتوي على جميع الحقول الإلزامية من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في ملحق (٢) بجدول تاريخ التطبيق المقابل للحقل. - تمتثل الفاتورة الإلكترونية والإشعار الإلكتروني لقواعد العمل المعينة للحقول المشروطة، وتمتثل لعمليات التحقق من صحة المحتوى (القيم المسموح بها). - يجب أن تحتوي الفاتورة الإلكترونية والإشعار الإلكتروني على تفاصيل الطابع الزمني للفاتورة أو للإشعار (التاريخ والوقت).
معالجة وأمن البيانات	- تصدير الفواتير الإلكترونية والاشعارات الإلكترونية إلى أرشيف محلي غير متصل بالإنترنت. - أن تتضمن وحدة الحل التقني خصائص تمكنه من إقفال نفسه بطريقة تمنع التلاعب وتتيح كشف أي محاولة للتلاعب (الفواتير الضريبية المبسطة فقط وما يرتبط بها من إشعار دائن / إشعار مدين).
تخزين وأرشفة البيانات	- القدرة على تصدير الفواتير الإلكترونية والإشعارات المرتبطة بها إلى أنظمة أرشفة خارجية لتمكين الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية من الامتثال لأحكام البند (خامساً) من هذا القرار. - يجب أن يكون تصدير الفواتير والإشعارات الإلكترونية لغايات الأرشفة على صورة ملفات بأسماء تحتوي المعلومات التالية: • رقم تسجيل ضريبة القيمة المضافة • تاريخ اصدار الفاتورة الالكترونية أو الإشعار الإلكتروني • وقت اصدار الفاتورة الإلكترونية أو الإشعار الإلكتروني • الرقم المرجعي للفاتورة الإلكترونية أو الإشعار الإلكتروني

الضوابط والمتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية اللازمة لتنفيذ أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية.. تتمة

<table>
<tr><th>المتطلبات والمواصفات الفنية</th><th>الوصف</th></tr>
<tr><td>رمز الاستجابة السريعة
(QR code)</td><td>– فيما يخص الفواتير الضريبية المبسطة وما يرتبط بها من إشعار دائن / إشعار مدين: القدرة على إنشاء وطباعة رمز الاستجابة السريعة (QR Code) والذي يجب أن يحتوي على البيانات التالية على الأقل:
<table>
<tr><th>تسلسل</th><th>الحقل</th></tr>
<tr><td>١</td><td>اسم المورد</td></tr>
<tr><td>٢</td><td>رقم تسجيل ضريبة القيمة المضافة للمورد</td></tr>
<tr><td>٣</td><td>الطابع الزمني للفاتورة أو للإشعار (التاريخ والوقت)</td></tr>
<tr><td>٤</td><td>إجمالي الفاتورة أو الإشعار (مع ضريبة القيمة المضافة)</td></tr>
<tr><td>٥</td><td>إجمالي ضريبة القيمة المضافة</td></tr>
</table></td></tr>
</table>

المتطلبات والمواصفات الفنية الإضافية الواجب توافرها في الحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية، وفي الفواتير والإشعارات التي سيتم إصدارها من خلاله بداية من تاريخ الأول من يناير ٢٠٢٣م.

المتطلبات والمواصفات الفنية الإضافية	الوصف
صيغة الفواتير	– XML (صيغة إلزامية لإنشاء الفواتير والإشعارات وإرسالها) بناءً على مواصفات ومتطلبات هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. – PDF/A-3 (متضمنة صيغة XML)، (صيغة اختيارية قابلة للقراءة لمشاركة الفاتورة أو الإشعار مع العميل).
هيكلة الفواتير والإشعارات	– الفاتورة الإلكترونية والإشعار الإلكتروني يحتويان على جميع الحقول الإلزامية من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والمحددين في الملحق (٢) بحلول تاريخ التطبيق المقابل للحقل. – تمتثل الفاتورة الإلكترونية والإشعار الإلكتروني لقواعد العمل المعينة للحقول المشروطة، وتمتثل لعمليات التحقق من صحة المحتوى (القيم المسموح بها).
معالجة وأمن البيانات	– إصدار رقم التعريف الموحد عالمياً (UUID) لكل فاتورة او إشعار مصدر. – يحتوي على عداد غير قابل للتلاعب "Tamper-resistant counter" تزداد قيمته عن كل فاتورة أو إشعار مصدر.
ختم التشفير (الفواتير الضريبية المبسطة فقط وما يرتبط بها من إشعار دائن / إشعار مدين)	– يجب أن يكون لكل حل تقني مستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية والذي يستخدم في إصدار الفواتير الضريبية المبسطة والإشعارات المرتبطة بها بطريقة إلكترونية، رمز تعريفي مُحدد لأختام التشفير يتم استخدامه لتطبيق ختم التشفير على كل فاتورة ضريبية مبسطة والإشعار المرتبط بها. – يجب أن تحتوي كل فاتورة ضريبية مبسطة والإشعار المرتبط بها على ختم التشفير. – سيتم إصدار أختام التشفير وإدارتها من خلال بوابة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، يجب على الأشخاص الخاضعين للضريبة تسجيل الدخول إلى بوابة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك باستخدام حساباتهم الحالية من أجل طلب وإدارة أختام التشفير للحلول التقنية المستخدمة لإصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية الخاصة بهم. – يمكن إنشاء مفتاح التوقيع المرتبط بالرمز التعريفي المُحدد لأختام التشفير. – يجب إنشاء مفتاح توقيع جديد عند تجديد الرمز التعريفي المُحدد لأختام التشفير. – يجب وضع علامة على مفتاح التوقيع يفيد أنه غير قابل للاستخراج أو النقل خارج وحدة الأمان. – تشفير القرص الصلب للحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية لحماية مفتاح التوقيع في حالة استخدام برنامج لتخزين هذا المفتاح.
قدرات تشفير إضافية	– القدرة على استخدام خوارزمية تشفير لإنشاء دالة التشفير (Hash).
رقم التعريف الموحد عالمياً للفاتورة في صيغة (UUID)	– رقم التعريف الموحد عالمياً (UUID) هو رقم 128-bit يتم إنشاؤه بواسطة خوارزمية تم اختيارها لجعله من غير المحتمل أن يتم إنشاء نفس رقم التعريف بواسطة أي شخص آخر.

الضوابط والمتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية اللازمة لتنفيذ أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية.. تتمة

<table>
<tr><th>المتطلبات والمواصفات الفنية</th><th>الوصف</th></tr>
<tr><td>رمز الاستجابة السريعة
(QR code)</td><td>
- فيما يخص جميع أنواع الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية: القدرة على إنشاء وطباعة رمز الاستجابة السريعة (QR Code) والذي يجب أن يحتوي على البيانات التالية على الأقل:
<table>
<tr><th>تسلسل</th><th>الحقل</th></tr>
<tr><td>١</td><td>اسم المورد</td></tr>
<tr><td>٢</td><td>رقم تسجيل ضريبة القيمة المضافة للمورد</td></tr>
<tr><td>٣</td><td>الطابع الزمني للفاتورة أو للإشعار (التاريخ والوقت).</td></tr>
<tr><td>٤</td><td>إجمالي الفاتورة أو الإشعار (مع ضريبة القيمة المضافة).</td></tr>
<tr><td>٥</td><td>إجمالي ضريبة القيمة المضافة.</td></tr>
<tr><td>٦</td><td>دالة تشفير (Hash) لفاتورة أو إشعار XML.</td></tr>
<tr><td>٧</td><td>ختم التشفير:
- بالنسبة للفواتير الضريبية المبسطة وما يرتبط بها من إشعارات، الحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية هو الذي سيقوم بإصدار ختم التشفير.
- بالنسبة للفواتير الضريبية وما يرتبط بها من إشعارات والتي سيتم استلامها بعد مرحلة الربط من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ستقوم المنصة المستخدمة من قبل الهيئة بإصدار ختم التشفير بعد استلام الفواتير والإشعارات والتحقق مبدئياً من هيكلها وتوافقها مع المتطلبات الأساسية للفاتورة والإشعار.</td></tr>
<tr><td>٨</td><td>المفتاح العام المستعمل لإنشاء ختم التشفير:
- بالنسبة للفواتير الضريبية المبسطة وما يرتبط بها من إشعارات، سيتم إصدار ختم التشفير من خلال الحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والاشعارات الإلكترونية.
- بالنسبة للفواتير الضريبية وما يرتبط بها من إشعارات المرتبطة بمنصة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، هذا الحقل اختياري وهو المفتاح العام لمنصة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.</td></tr>
<tr><td>٩</td><td>- بالنسبة للفواتير الضريبية المبسطة وما يرتبط بها من إشعارات، ختم التشفير الخاص للمنصة المستخدمة من قبل الهيئة للمفتاح العام للحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والاشعارات الإلكترونية.</td></tr>
</table>
</td></tr>
<tr><td>الاتصال</td><td>
- القدرة على إنشاء اتصال مشفر وموثق (مثل الـ TLS) على شبكة الإنترنت.
- القدرة على تحميل الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية من خلال واجهة برمجة التطبيقات الخارجية External API (فاتورة ضريبية مبسطة فقط وما يرتبط بها من إشعار دائن / إشعار مدين).
- القدرة على إرسال الفواتير والإشعارات في نفس-وقت-إصدارها (Real-time) وتلقي الرد من الهيئة من خلال واجهة برمجة التطبيقات الخارجية External API (فاتورة ضريبية فقط وما يرتبط بها من إشعار دائن / إشعار مدين).
- في حالة عدم اتصال الحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية بالإنترنت، يتم وضع الفواتير الإلكترونية أو الإشعارات الإلكترونية في قائمة الانتظار ويظل الحل قيد التشغيل، ويتم رفع الفواتير أو الاشعارات بعد إعادة إنشاء الاتصال.
</td></tr>
</table>

المواصفات والخصائص الوظيفية المحظورة

١- لا يُسمح أن يتضمن أو أن يمُكن الحل التقني المستخدم من إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية أي من المواصفات والخصائص الموضحة في الجدول أدناه.

٢- أي حل تقني يتضمن أو يمُكن أي من المواصفات والخصائص المحظورة الواردة بالجدول أدناه يعتبر غير مطابق لمتطلبات الفوترة الإلكترونية.

المواصفات والخصائص المحظورة	الوصف	يطبق ابتداءً من الرابع من ديسمبر ٢٠٢١م	يطبق ابتداءً من الأول من يناير ٢٠٢٣م
عدم التحكم بالوصول	- وصول من غير تسجيل الدخول. - كلمة المرور الافتراضية. - عدم وجود إدارة جلسة المستخدم.	نعم	

الضوابط والمتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية اللازمة لتنفيذ أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية.. تتمة

المواصفات والخصائص المحظورة	الوصف	يطبق ابتداءً من الرابع من ديسمبر ٢٠٢١م	يطبق ابتداءً من الأول من يناير ٢٠٢٣م
التلاعب في الفواتير الإلكترونية أو الإشعارات الإلكترونية أو السجلات	– السماح بتعديل أو حذف الفواتير أو الإشعارات الإلكترونية الصادرة. – السماح بتعديل أو حذف سجلات الفواتير أو الإشعارات الإلكترونية. – إصدار الفواتير أو الإشعارات الإلكترونية بأختام زمنية غير صحيحة. – إصدار سجل الفواتير أو الإشعارات الإلكترونية بدون تسلسل. – إعادة تعيين أو إعادة ضبط عداد الفواتير أو الإشعارات.	نعم	
أكثر من تسلسل واحد للفواتير أو الإشعارات	– السماح بإمكانية إنشاء أكثر من تسلسل واحد للفواتير أو الإشعارات الإلكترونية في أي وقت.	نعم	
استخراج أو نقل المفتاح الخاص بختم التشفير	– توفير خيار استخراج أو نقل مفتاح التوقيع الخاص بختم التشفير بغرض استخدامه في جهاز آخر.		نعم
تغيير الوقت	– السماح بتغيير الوقت الخاص بالحل التقني. – السماح بتعديل بيانات الختم الزمني أثناء إصدار الفاتورة.		نعم

بالإضافة إلى جميع المتطلبات والمواصفات الفنية المذكورة في الملحق (١) أعلاه، يجب الالتزام بجميع المواصفات الفنية التفصيلية الخاصة بكل حقل من الحقول السابقة واللازمة لتنفيذ تلك المتطلبات والمواصفات والمدرجة ضمن الوثيقة الخاصة بـ "معايير تنفيذ مواصفات أمن الفوترة الإلكترونية (Electronic Invoice Security Features Implementation Standards) وتعد تلك الوثيقة جزءاً لا يتجزأ من الملحق (١) وتطبق معه وفقاً لتاريخ التطبيق المحدد في الحقول المبينة في الملحق.

ملحق (٢)

حقول الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية

يحتوي هذا الملحق على قائمة الحقول التي يجب توافرها في الفواتير الإلكترونية ويجب تطبيقها وفقاً للجداول الزمنية المحددة لكل حقل. الجداول الزمنية هي كما يلي ومشار إليها بشكل فردي في كل حقل:

١- الرابع من ديسمبر ٢٠٢١م.

٢- الأول من يناير ٢٠٢٣م.

لتنفيذ القرار الخاص بالضوابط والمتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية اللازمة لتنفيذ أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية، يتم تصنيف حقول الفاتورة والإشعار أدناه المضمنة في كل نوع من أنواع الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية طبقاً للتصنيف المحدد في العمود الخاص بـ «مستوى الإلزام» وفقاً لما يلي:

١- إلزامي: يقصد به أن الحقل يجب تضمينه في الفاتورة الإلكترونية وما يرتبط بها من إشعارات مع تفاصيله في جميع الحالات.

٢- مشروط: يقصد به أن الحقل يجب تضمينه في الفاتورة الإلكترونية وما يرتبط بها من إشعارات إذا استوفى شروطاً معينة، ويمكن استبعاده في حال أن الشروط لا تنطبق.

٣- اختياري: يقصد به أن الحقل غير إلزامي ليتم تضمينه في الفاتورة الإلكترونية وما يرتبط بها من إشعارات.

يتضمن تنفيذ القرار متطلبات تحديد (إظهار/ عدم إظهار) الحقل المحدد ضمن المتطلبات والمواصفات الفنية في ملف الـ PDF الخاص بالفاتورة أو الإشعار أو في نسخة الفاتورة المطبوعة والمشار إليها في الحقل الخاص بـ (الظهور على الفاتورة) ويُمثل بخيارين:

١- مطلوب: حقل يجب أن يكون ظاهر في نسخة الفاتورة أو الإشعار المطبوع بداية من تاريخ التطبيق المحدد في الحقل.

٢- غير مطلوب: حقل مطلوب وجوده من خلال الحل التقني المستخدم، ولكن لا يشترط أن يكون ظاهر في النسخة المطبوعة من الفاتورة أو الإشعار، ويخضع لاختيار الشخص الخاضع للضريبة الملزم بتنفيذ أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية ليتم تضمينه أو عدم تضمينه في النسخة المطبوعة من الفاتورة أو الإشعار، ويخضع لاختيار الشخص للضريبة الملزم تنفيذ احكام لائحة الفوترة الإلكترونية ليتم تضمينه أوعدم تضمينه في النسخه المطبوعه من الفاتورة أو الإشعار.

يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية – المشار إليها في الفقرة (٥) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على البيانات الآتية:

#	الحقل	الشروط	الظهور على الفاتورة (مثل PDF أو النسخة المطبوعة أو شكل آخر)	مستوى الإلزام	يطبق ابتداءً من الرابع من ديسمبر ٢٠٢١	يطبق ابتداءً من الأول من يناير ٢٠٢٣
١	**نوع الفاتورة**					
١,١	نوع الفاتورة – فاتورة ضريبية وفقاً للفقرة (٥) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة	يجب إدخال نوع الفاتورة التي يتم إصدارها.	نعم كعنوان للفاتورة (فاتورة ضريبية)	إلزامي	نعم	

الضوابط والمتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية اللازمة لتنفيذ أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية.. تتمة

#	الحقل	الشروط	الظهور على الفاتورة (مثل PDF أو النسخة المطبوعة أو شكل آخر)	مستوى الإلزام	يطبق ابتداء من الرابع من ديسمبر ٢٠٢١	يطبق ابتداء من الأول من يناير ٢٠٢٣
١,٢	خيارات إصدار الفواتير في الحالات الخاصة (لا يستبعد أحدها الآخر) – ويشترط موافقة الهيئة على الاجراء: – الفاتورة أصدرت من العميل بالنيابة عن المورد. – الفاتورة أصدرت من قبل طرف ثالث بالنيابة عن المورد.	الخيار (الفاتورة أصدرت من العميل بالنيابة عن المورد) مسموح به فقط إذا كان العميل والمورد مسجلين في ضريبة القيمة المضافة وغير مسموح بهذا الخيار في الفواتير المبسطة.	مطلوب	مشروط	نعم	
١,٣	خيارات أنواع المعاملات الخاصة (لا يستبعد أحدها الآخر): – فاتورة التوريد المفترض. – فاتورة تصدير سلع أو خدمات. – ملخص الفاتورة.	في حال إذا كانت تنطبق أي من الخيارات	مطلوب	مشروط	نعم	
٢	**معرفات الفاتورة**					
٢,١	الرقم التسلسلي الذي يعرف ويميز الفاتورة الضريبية، ويتم إصداره من قبل الشخص الخاضع للضريبة وفقًا للفقرة (٥/ب) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	لا يوجد	مطلوب	إلزامي	نعم	
٢,٢	رقم التعريف الموحد عالمياً للفاتورة في صيغة (UUID) وهو رقم 128-bit يتم إنشاؤه بواسطة خوارزمية تم اختيارها لجعله من غير المحتمل أن يتم إنشاء نفس رقم التعريف بواسطة أي شخص آخر.	لا يوجد	غير مطلوب	إلزامي		نعم
٢,٣	دالة تشفير (Hash) الفاتورة أو الإشعار السابق – دالة تشفير (Hash) هي نص يتم تحويله إلى شفرة من خلال تطبيق خوارزمية تجزئة موحدة لمنع التعديل أو التلاعب بالبيانات الأصلية.	لا يوجد	غير مطلوب	إلزامي		نعم
٢,٤	رمز الاستجابة السريعة (QR Code) على أن يكون واضح في الصيغة المطبوعة المقروءة للتحقق من الفاتورة المطبوعة.	يجب أن يحتوي رمز الاستجابة السريعة (QR Code) على المعلومات كما هو مذكور في الملحق رقم (١)	مطلوب	إلزامي		نعم
٢,٥	عداد غير قابل للتلاعب.	لا يوجد	غير مطلوب	إلزامي		نعم
٣	**التاريخ**					
٣,١	تاريخ إصدار الفاتورة وفقاً للفقرة (٥/أ) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	يجب أن يكون صيغة التاريخ كالتالي YYYY-MM-DD	مطلوب	إلزامي	نعم	
٣,٢	توقيت إصدار الفاتورة	يجب أن تكون صيغة التوقيت كالتالي: HH:mm:ss	غير مطلوب	إلزامي	نعم	
٣,٣	تاريخ التوريد، يجب أن يكون تاريخ التوريد منصوص عليه، إذا كان مختلفًا عن تاريخ إصدار الفاتورة وفقاً للفقرة (٥/ز) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	يجب أن تكون صيغة التاريخ كالتالي: YYYY-MM-DD	مطلوب	مشروط	نعم	

الضوابط والمتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية اللازمة لتنفيذ أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية.. تتمة

#	الحقل	الشروط	الظهور على الفاتورة (مثل PDF أو النسخة المطبوعة أو شكل آخر)	مستوى الإلزام	يطبق ابتداءً من الرابع من ديسمبر ٢٠٢١	يطبق ابتداءً من الأول من يناير ٢٠٢٣
٤	**تحديد هوية المورد**					
٤,١	الاسم وفقاً للفقرة (٥/هـ) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	لا يوجد	مطلوب	إلزامي	نعم	
٤,٢	العنوان وفقاً للفقرة (٥/هـ) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. يجب أن يكون عنوان المورد في المملكة العربية السعودية.	لا يوجد	مطلوب	إلزامي	نعم	
٤,٣	رقم تسجيل ضريبة القيمة المضافة وفقاً للفقرة (٥/ج) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	إذا تم إدخال الحقل ٤,٤ (رقم تسجيل المجموعة الضريبية) فيصبح هذا الحقل اختياري	مطلوب	مشروط	نعم	
٤,٤	رقم تسجيل المجموعة الضريبية.	يجب إدخال رقم الضريبة للمجموعة إن وجد.	مطلوب	مشروط	نعم	
٤,٥	المعرفات الإضافية للمورد. يجب إدخال إحدى المعرفات التالية: السجل التجاري (CR) / ترخيص وزارة الشؤون البلدية والقروية / ترخيص وزارة الموارد البشرية و التنمية الاجتماعية/ ترخيص الهيئة العامة للاستثمار / أو معرف آخر للمورد. يتكون الحقل من: – نوع المعرف – رقم المعرف ملاحظة: عند اختيار معرف السجل التجاري ووجود سجلات تجارية متعددة، يجب على المورد إدخال السجل التجاري للفرع الذي يتم إصدار الفاتورة الضريبية منه.	لا يوجد	مطلوب	إلزامي		نعم
٥	**تحديد هوية العميل**					
٥,١	الاسم وفقاً للفقرة (٥/هـ) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	لا يوجد	مطلوب	إلزامي	نعم	
٥,٢	العنوان وفقاً للفقرة (٥/هـ) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	لا يوجد	مطلوب	إلزامي	نعم	
٥,٣	رقم تسجيل ضريبة القيمة المضافة (حيثما ينطبق ذلك) وفقاً للفقرة (٥/ج) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	ليس إلزامي لفواتير التصدير. إذا تم إدخال رقم تسجيل المجموعة الضريبية فيصبح هذا الحقل اختياري. غير إلزامي إذا كان البيع لشخص غير خاضع للضريبة في حال قام العميل بإصدار الفاتورة بالنيابة عن المورد	مطلوب	مشروط	نعم	

الضوابط والمتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية اللازمة لتنفيذ أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية.. تتمة

#	الحقل	الشروط	الظهور على الفاتورة (مثل PDF أو النسخة المطبوعة أو شكل آخر)	مستوى الإلزام	يطبق ابتداءً من الرابع من ديسمبر ٢٠٢١	يطبق ابتداءً من الأول من يناير ٢٠٢٣
٥،٤	رقم تسجيل المجموعة الضريبية.	ليس الزامي لفواتير التصدير. يجب إدخال رقم الضريبة للمجموعة إن وجد. غير إلزامي إذا كان البيع لشخص غير خاضع للضريبة.	مطلوب	مشروط	نعم	
٥،٥	المعرفات الإضافية للعميل. يجب إدخال إحدى المعرفات التالية: الهوية الوطنية / رقم الإقامة / جواز السفر / رقم ٧٠٠ / الرقم الضريبي المميز (TIN) / السجل التجاري (CR) / ترخيص وزارة الشؤون البلدية والقروية / ترخيص وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية /ترخيص الهيئة العامة للاستثمار / الهوية الخليجية للعميل. يتكون الحقل من: – نوع المعرف – رقم المعرف في حال كان العميل شخصاً اعتبارياً غير خاضع للضريبة، فإن الهوية الوطنية فقط هي إلزامية للمعاملات الخاصة بالخدمات الصحية الخاصة أو التعليم الأهلي.	ليس الزامي لفواتير التصدير، غير إلزامي إذا كان التوريد لشخص غير خاضع للضريبة إلا في حالة فواتير لخدمات التعليم الأهلي و الخدمات الصحية الخاصة حيث يجب إدخال رقم الهوية الوطنية للعميل.	مطلوب	مشروط		نعم
٦	**مراجع الطلب**					
٦،١	رقم أمر الشراء.	لا يوجد	غير مطلوب	اختياري		نعم
٦،٢	رقم العقد.	لا يوجد	غير مطلوب	اختياري		نعم
٧	**معلومات وبيانات السلعة أو الخدمة**					
٧،١	وصف السلعة أو الخدمة وفقاً للفقرة (٥/و) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	لا يوجد	مطلوب	إلزامي	نعم	
٧،٢	كود السلعة أو الخدمة.	لا يوجد	غير مطلوب	اختياري		نعم
٧،٣	سعر الوحدة، وفقاً للفقرة (٥/ح) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	لا يوجد	مطلوب	إلزامي	نعم	
٧،٤	الكمية، وفقاً للفقرة (٥/و) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	لا يوجد	مطلوب	إلزامي	نعم	

الضوابط والمتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية اللازمة لتنفيذ أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية.. تتمة

#	الحقل	الشروط	الظهور على الفاتورة (مثل PDF أو النسخة المطبوعة أو شكل آخر)	مستوى الإلزام	يطبق ابتداءً من الرابع من ديسمبر ٢٠٢١	يطبق ابتداءً من الأول من يناير ٢٠٢٣
٧,٥	نسبة الخصومات أو الحسومات، إن وجدت	يتم تعبئته إذا تم تقديم خصومات أو حسومات على مستوى السلع أو الخدمات	غير مطلوب	مشروط		نعم
٧,٦	مبلغ الخصومات أو الحسومات، إن وجد وفقاً للفقرة (٥/ح) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	يتم تعبئته إذا تم تقديم خصومات أو حسومات على مستوى السلع أو الخدمات	مطلوب	مشروط	نعم	
٧,٧	إجمالي المبلغ (غير شامل ضريبة القيمة المضافة)	لا يوجد	مطلوب	إلزامي		نعم
٧,٨	معدل ضريبة القيمة المضافة المطبق، وفقاً للفقرة (٥/ط) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	إلزامي إذا لم تكن السلعة أو الخدمة خارج النطاق أو معفاة من ضريبة القيمة المضافة.	مطلوب	مشروط	نعم	
٧,٩	الرمز الضريبي (Tax Code)	لا يوجد	غير مطلوب	إلزامي		نعم
٧,١٠	مبلغ ضريبة القيمة المضافة وفقاً للفقرة (٥/ي) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	لا يوجد	مطلوب	إلزامي	نعم	
٧,١١	إجمالي المبلغ (شامل ضريبة القيمة المضافة)	لا يوجد	مطلوب	إلزامي		نعم
٨	**إجمالي المبالغ (على مستوى الفاتورة)**					
٨,١	نسبة الخصومات أو الحسومات، إن وجدت	يتم تعبئته إذا تم تطبيق خصومات أو حسومات على مستوى الفاتورة	غير مطلوب	مشروط		نعم
٨,٢	مبلغ الخصومات أو الحسومات، إذا تم تطبيق الخصومات أو الحسومات على إجمالي مبلغ الفاتورة وفقاً للفقرة (٥/ح) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	يتم تعبئته إذا تم تطبيق خصومات أو حسومات على مستوى الفاتورة	مطلوب	مشروط	نعم	
٨,٣	المبلغ الخاضع للضريبة (غير شامل ضريبة القيمة المضافة) وفقاً للفقرة (٥/ح) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	لا يوجد	مطلوب	إلزامي		نعم
٨,٤	مبلغ ضريبة القيمة المضافة وفقاً للفقرة (٥/ي) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	يجب أن يحسب بالريال السعودي	مطلوب	إلزامي	نعم	
٨,٥	إجمالي قيمة الفاتورة (شامل ضريبة القيمة المضافة) مع البيان – "المبلغ يشمل ضريبة القيمة المضافة"	لا يوجد	مطلوب	إلزامي	نعم	
٩	**شروط الدفع**					
٩,١	طريقة الدفع، إذا كانت طريقة الدفع نقداً و/أو عبر تحويل مصرفي و/أو من خلال البطاقات الائتمانية و/أو من خلال الرصيد الدائن و/أو غيرها.	لا يوجد	غير مطلوب	إلزامي		نعم

الضوابط والمتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية اللازمة لتنفيذ أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية.. تتمة

#	الحقل	الشروط	الظهور على الفاتورة (مثل PDF أو النسخة المطبوعة أو شكل آخر)	مستوى الإلزام	يطبق ابتداء من الرابع من ديسمبر ٢٠٢١	يطبق ابتداء من الأول من يناير ٢٠٢٣
٩,٢	شروط الدفع، لتحديد ما إذا كانت طريقة الدفع بالآجل.	لا يوجد	غير مطلوب	اختياري		نعم
٩,٣	تفاصيل الحساب المصرفي للمورد إذا كانت طريقة الدفع بالآجل	إذا كانت طريقة الدفع بالآجل	غير مطلوب	مشروط		نعم
١٠	**ملاحظات**					
١٠,١	ملاحظات – لإدخال أي بيانات لم تستوفى في حقول الفاتورة.	لا يوجد	غير مطلوب	اختياري		نعم
١١	**المعاملة الضريبية الخاصة**					
١١,١	في حالة عدم احتساب الضريبة وفقاً للمعدل الأساسي. يجب أن يحتوي هذا الحقل على وصف "المعاملة الضريبية المنطبقة على التوريد". وفقًا للفقرة (٥/ك) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	في حالة عدم احتساب الضريبة وفقاً للمعدل الأساسي	مطلوب	مشروط	نعم	

يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة - المشار إليها في الفقرة (٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على البيانات الآتية:

#	الحقل	الشروط	الظهور على الفاتورة (مثل PDF أو النسخة المطبوعة أو شكل آخر)	مستوى الإلزام	يطبق ابتداء من الرابع من ديسمبر ٢٠٢١	يطبق ابتداء من الأول من يناير ٢٠٢٣
١	**نوع الفاتورة**					
١,١	نوع الفاتورة فاتورة ضريبية مبسطة وفقًا للفقرة (٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة	يجب إدخال نوع الفاتورة «فاتورة ضريبية مبسطة».	نعم كعنوان الفاتورة (فاتورة ضريبية مبسطة)	إلزامي	نعم	
١,٢	خيارات إصدار الفواتير في الحالات الخاصة – الفاتورة أصدرت من قبل طرف ثالث	لا يوجد	مطلوب	مشروط	نعم	
١,٣	خيارات أنواع المعاملات الخاصة (لا يستبعد أحدها الآخر) – فاتورة التوريد مفترض. – ملخص الفاتورة.	لا يوجد	مطلوب	مشروط	نعم	
٢	**معرفات الفاتورة**					
٢,١	الرقم التسلسلي الذي يعرف ويميز الفاتورة الضريبية، ويتم إصداره من قبل الشخص الخاضع للضريبة وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (٥) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	لا يوجد	مطلوب	إلزامي	نعم	

الضوابط والمتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية اللازمة لتنفيذ أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية.. تتمة

#	الحقل	الشروط	الظهور على الفاتورة (مثل PDF أو النسخة المطبوعة أو شكل آخر)	مستوى الإلزام	يطبق ابتداءً من الرابع من ديسمبر ٢٠٢١	يطبق ابتداءً من الأول من يناير ٢٠٢٣
٢,٢	رقم التعريف الموحد عالمياً للفاتورة في صيغة (UUID) – وهو رقم ١٢٨-bit يتم إنشاؤه بواسطة خوارزمية تم اختيارها لجعله من غير المحتمل أن يتم إنشاء نفس رقم التعريف بواسطة أي شخص آخر.	لا يوجد	غير مطلوب	إلزامي		نعم
٢,٣	دالة تشفير (Hash) الفاتورة أو الإشعار السابق –دالة تشفير (Hash) هي نص يتم تحويله إلى شفرة من خلال تطبيق خوارزمية تجزئة موحدة لمنع التعديل أو العبث بالبيانات الأصلية.	لا يوجد	غير مطلوب	إلزامي		نعم
٢,٤	رمز الاستجابة السريعة (QR Code) على أن يكون واضح في الصيغة المطبوعة للتحقق من الفاتورة المطبوعة.	يجب أن يحتوي رمز الاستجابة السريعة (QR Code) على المعلومات كما هو مذكور في الملحق رقم (١)	مطلوب	إلزامي	نعم	
٢,٥	عداد غير قابل للتلاعب	لا يوجد	غير مطلوب	إلزامي		نعم
٣	**التاريخ**					
٣,١	تاريخ إصدار الفاتورة وفقًا للفقرة (٨/أ) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	يجب أن يكون صيغة التاريخ كالتالي YYYY-MM-DD	مطلوب	إلزامي	نعم	
٣,٢	توقيت إصدار الفاتورة	يجب أن تكون صيغة التوقيت كالتالي: HH:mm:ss	غير مطلوب	إلزامي	نعم	
٤	**تحديد هوية المورد**					
٤,١	الاسم وفقًا للفقرة (٨/ب) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	لا يوجد	مطلوب	إلزامي	نعم	
٤,٢	العنوان وفقًا للفقرة (٨/ب) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، يجب أن يكون عنوان المورد في المملكة العربية السعودية.	لا يوجد	مطلوب	إلزامي	نعم	
٤,٣	رقم تسجيل ضريبة القيمة المضافة وفقًا للفقرة (٨/ب) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	إذا تم إدخال رقم تسجيل المجموعة الضريبية فيصبح هذا الحقل اختياري	مطلوب	مشروط	نعم	
٤,٤	رقم تسجيل ضريبة القيمة المضافة للمجموعة، إن وجد	يجب إدخال الرقم الضريبي للمجموعة إن وجد	مطلوب	مشروط	نعم	
٤,٥	المعرفات الإضافية للمورد. يجب إدخال إحدى المعرفات التالية: السجل التجاري (CR) / ترخيص وزارة الشؤون البلدية والقروية / ترخيص وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية / ترخيص الهيئة العامة للاستثمار / نوع آخر للمورد. يتكون الحقل من: – نوع الهوية – رقم الهوية – ملاحظة: عند اختيار معرف السجل التجاري ووجود سجلات تجارية متعددة ، يجب على المورد إدخال السجل التجاري للفرع الذي يتم إصدار الفاتورة الضريبية منه.	لا يوجد	غير مطلوب	إلزامي		نعم

الضوابط والمتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية اللازمة لتنفيذ أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية.. تتمة

#	الحقل	الشروط	الظهور على الفاتورة (مثل PDF أو النسخة المطبوعة أو شكل آخر)	مستوى الإلزام	يطبق ابتداءً من الرابع من ديسمبر ٢٠٢١	يطبق ابتداءً من الأول من يناير ٢٠٢٣
٥	**تحديد هوية العميل**					
٥,١	اسم العميل	إلزامية للمعاملات الخاصة بالخدمات الصحية الخاصة أو التعليم الأهلي فقط	مطلوب	مشروط		نعم
٥,٢	العنوان	لا يوجد	غير مطلوب	اختياري		نعم
٥,٣	المعرفات الإضافية للعميل. يجب إدخال الهوية الوطنية للعميل فقط للفواتير المتعلقة بالخدمات الصحية الخاصة أو التعليم الأهلي.	إلزامي للمعاملات الخاصة بالخدمات الصحية الخاصة أو التعليم الأهلي فقط	مطلوب	مشروط		نعم
٦	**معلومات وبيانات السلعة أو الخدمة**					
٦,١	وصف السلعة أو الخدمة وفقًا للفقرة (٨/ج) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	لا يوجد	مطلوب	إلزامي	نعم	
٦,٢	كود السلعة أو الخدمة	لا يوجد	غير مطلوب	اختياري		نعم
٦,٣	سعر الوحدة	لا يوجد	مطلوب	إلزامي	نعم	
٦,٤	الكمية	لا يوجد	مطلوب	إلزامي	نعم	
٦,٥	نسبة الخصومات أو الحسومات، إن وجدت	لا يوجد	غير مطلوب	اختياري		نعم
٦,٦	مبلغ الخصومات أو الحسومات، إن وجد	لا يوجد	غير مطلوب	اختياري		نعم
٦,٧	إجمالي المبلغ (غير شامل ضريبة القيمة المضافة)	لا يوجد	غير مطلوب	إلزامي	نعم	
٦,٨	معدل ضريبة القيمة المضافة المطبق.	لا يوجد	غير مطلوب	اختياري		نعم
٦,٩	الرمز الضريبي (Tax Code)	لا يوجد	غير مطلوب	إلزامي		نعم
٦,١٠	مبلغ ضريبة القيمة المضافة وفقًا للفقرة (٨/هـ) من المادة (٥٣) الثالثة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	لا يوجد	غير مطلوب	اختياري		نعم
٦,١١	إجمالي المبلغ (شامل ضريبة القيمة المضافة) وفقًا للفقرة (٨/د) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	لا يوجد	مطلوب	إلزامي		نعم
٧	**إجمالي المبالغ**					
٧,١	نسبة الخصومات أو الحسومات، إن وجدت	يتم تعبئته إذا تم تقديم خصومات أو حسومات على مستويات السلعة	غير مطلوب	اختياري		نعم
٧,٢	مبلغ الخصومات أو الحسومات، إن وجد	يتم تعبئته إذا تم تقديم خصومات أو حسومات على مستويات السلعة	غير مطلوب	مشروط		نعم

الضوابط والمتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية اللازمة لتنفيذ أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية.. تتمة

#	الحقل	الشروط	الظهور على الفاتورة (مثل PDF أو النسخة المطبوعة أو شكل آخر)	مستوى الإلزام	يطبق ابتداءً من الرابع من ديسمبر ٢٠٢١	يطبق ابتداءً من الأول من يناير ٢٠٢٣
٧,٣	المبلغ الخاضع للضريبة (غير شامل ضريبة القيمة المضافة) وفقًا للفقرة (٥/ح) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	لا يوجد	مطلوب	اختياري		نعم
٧,٤	مبلغ ضريبة القيمة المضافة وفقًا للفقرة (٨/هـ) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	يجب إدخال إما إجمالي ضريبة القيمة المضافة أو إجمالي قيمة الفاتورة أو كليهما	مطلوب	مشروط	نعم	
٧,٥	إجمالي قيمة الفاتورة (شامل ضريبة القيمة المضافة). مع البيان – "المبلغ يشمل ضريبة القيمة المضافة".	إذا لم يتم إدخال إجمالي قيمة ضريبة القيمة المضافة، فسيتم إدخال إجمالي قيمة الفاتورة مع البيان – "المبلغ يشمل ضريبة القيمة المضافة"	مطلوب	مشروط	نعم	
٨	**شروط الدفع**					
٨,١	طريقة الدفع، إذا كانت طريقة الدفع هي نقدي و/ أو تحويل مصرفي و/ أو من خلال البطاقات الائتمانية و/ أو من خلال الرصيد الدائن و/ أو غيرها.	لا يوجد	غير مطلوب	اختياري		نعم
٨,٢	شروط الدفع ، لتحديد ما إذا كانت طريقة الدفع بالآجل.	لا يوجد	غير مطلوب	اختياري		نعم
٨,٣	تفاصيل الحساب المصرفي للمورد إذا كانت طريقة الدفع بالآجل، لعمليات للأشخاص الخاضعة للضريبة.	إذا كانت طريقة الدفع بالآجل	غير مطلوب	اختياري		نعم
٩	**ملاحظات**					
٩,١	ملاحظات –لإدخال أي بيانات لم تستوفى في حقول الفاتورة	لا يوجد	غير مطلوب	اختياري		نعم
١٠	ختم التشفير	يجب أن يتوافق ختم التشفير مع محتوى الفاتورة الإلكترونية ومعرفات أختام التشفير	غير مطلوب	إلزامي		نعم

يجب أن تحتوي الإشعارات الإلكترونية (الدائنة أو المدينة) المرتبطة بالفاتورة الضريبية المصدرة وفقاً للفقرة (٥) من المادة (٥٣) من اللائحة على البيانات الآتية:
يجب أن تتوافق الحقول الخاصة بالإشعار الدائن / المدين مع نوع الفاتورة التي تم إصدار الإشعار الدائن / المدين من أجلها، وذلك وفقاً لما هو محدد في المادة (٥٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.

يجب أن تحتوي الإشعارات الإلكترونية (الدائنة أو المدينة) المرتبطة بفاتورة ضريبية مصدرة وفقاً للفقرة (٥) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على البيانات التالية:

#	الحقل	الشروط	الظهور على الفاتورة (مثل PDF أو النسخة المطبوعة أو شكل آخر)	مستوى الإلزام	يطبق في الرابع من ديسمبر ٢٠٢١	يطبق ابتداءً من الأول من يناير ٢٠٢٣م
١	**نوع الفاتورة (لا يوجد تغيير على الحقول ١,٣ و١,٤)**					
١,١	– نوع الفاتورة التي تم إصدار الإشعار الدائن / المدين بشأنها: – فاتورة ضريبية وفقًا للفقرة (٥) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة	يجب إدخال نوع الفاتورة الضريبية	نعم	إلزامي	نعم	

الضوابط والمتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية اللازمة لتنفيذ أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية.. تتمة

#	الحقل	الشروط	الظهور على الفاتورة (مثل PDF أو النسخة المطبوعة, أو شكل آخر)	مستوى الإلزام	يطبق في الرابع من ديسمبر ٢٠٢١	يطبق ابتداءً من الأول من يناير ٢٠٢٣م
١,٢	نوع الإشعار (دائن/مدين) وفقاً للحالات المذكورة في المادة (٥٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	يجب إدخال نوع من أنواع الإشعارات (دائن/مدين)	مطلوب	إلزامي	نعم	
٢	**معرفات الفاتورة (لا يوجد تغيير على الحقول ٢,١ - ٢,٥)**					
٣	**التاريخ**					
٣,١	تاريخ إصدار الإشعار وفقًا للفقرة (٣) من المادة (٥٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	يجب أن يكون صيغة التاريخ كالتالي YYYY-MM-DD	مطلوب	إلزامي	نعم	
٣,٢	تاريخ التوريد الأصلي المتعلق بالفاتورة الأصلية	يجب أن يكون صيغة التاريخ كالتالي YYYY-MM-DD	مطلوب	مشروط	نعم	
٤	**تحديد هوية المورد (لا يوجد تغيير على الحقول ٤,١ - ٤,٥)**					
٥	**تحديد هوية العميل (لا يوجد تغيير على الحقول ٥,١ - ٥,٣)**					
٦	**مراجع الطلب (لا يوجد تغيير على الحقول ٦,١ - ٦,٢)**					
٧	**معلومات وبيانات السلعة أو الخدمة (لا يوجد تغيير على الحقول ٧,١ - ٧,٩)**					
٨	**إجمالي المبالغ (لا يوجد تغيير على الحقول ٨,١ - ٨,٦)**					
٩	**شروط الدفع (لا يوجد تغيير على الحقول ٩,١ - ٩,٣)**					
١٠	**ملاحظات (لا يوجد تغيير على الحقل ١٠,١)**					
١١	**المعاملة الضريبية الخاصة (لا يوجد تغيير على الحقل ١١,١)**					
١٢	**المرجع**					
١٢,١	الإشارة إلى الفاتورة الصادرة عن التوريد المبدئي الذي يتعلق به الإشعار الدائن أو المدين.	لا يوجد	مطلوب	مشروط	نعم	
١٢,٢	١- سبب إصدار الإشعار بحسب اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	لا يوجد	مطلوب	إلزامي		نعم

الضوابط والمتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية اللازمة لتنفيذ أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية.. تتمة

يجب أن تحتوي الإشعارات الإلكترونية (الدائنة أو المدينة) المرتبطة بالفاتورة الضريبية المبسطة المصدرة وفقاً للفقرة (٨) من المادة (٥٣) من اللائحة على البيانات الآتية:

#	الحقل	الشروط	الظهور على الفاتورة (مثل PDF أو النسخة المطبوعة أو شكل آخر)	مستوى الإلزام	يطبق في الرابع من ديسمبر ٢٠٢١	يطبق ابتداءً من الأول من يناير ٢٠٢٣م
١	**نوع الفاتورة (لا يوجد تغيير على الحقول ١,٣ و ١,٤)**					
١,١	- نوع الفاتورة التي تم إصدار الإشعار الدائن/ المدين بشأنها (فاتورة ضريبية مبسطة) وفقًا للفقرة (٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة	يجب إدخال نوع الفاتورة «فاتورة ضريبية مبسطة».	نعم	إلزامي	نعم	
١,٢	نوع الإشعار (دائن/مدين)	يجب إدخال نوع من أنواع الإشعار (دائن/مدين)	نعم	إلزامي	نعم	
٢	**معرفات الفاتورة (لا يوجد تغيير على الحقول ٢,١ - ٢,٥)**					
٣	**التاريخ**					
٣,١	تاريخ إصدار الإشعار وفقًا للفقرة (٣) من المادة (٥٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	يجب أن يكون صيغة التاريخ كالتالي YYYY-MM-DD	مطلوب	إلزامي	نعم	
٣,٢	تاريخ التوريد الأصلي المتعلق بالفاتورة الأصلية.	يجب أن يكون التاريخ كالتالي YYYY-MM-DD	مطلوب	اختياري		نعم
٤	**تحديد هوية المورد (لا يوجد تغيير على الحقول ٤,١ - ٤,٥)**					
٥	**تحديد هوية العميل (لا يوجد تغيير على الحقول ٥,١ - ٥,٣)**					
٦	**معلومات وبيانات السلعة أو الخدمة (لا يوجد تغيير على الحقول ٦,١ - ٦,١١)**					
٧	**إجمالي المبالغ (لا يوجد تغيير على الحقول ٧,١ - ٧,٦)**					
٨	**شروط الدفع (لا يوجد تغيير على الحقول ٨,١ - ٨,٣)**					
٩	**ملاحظات (لا يوجد تغيير على الحقل ٩,١)**					
١٠	**ختم تشفير (لا يوجد تغيير على الحقل)**					
١١	**المرجع**					
١١,١	الإشارة إلى الفاتورة الصادرة عن التوريد المبدئي الذي يتعلق به الإشعار الدائن أو المدين.	لا يوجد	مطلوب	مشروط	نعم	
١١,٢	سبب إصدار الإشعار بحسب الحالات الواردة باللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	لا يوجد	مطلوب	إلزامي		نعم

بالإضافة إلى جميع المتطلبات والمواصفات الفنية المذكورة في الملحق (٢) أعلاه، يجب الالتزام بجميع المواصفات الفنية التفصيلية الخاصة بكل حقل من الحقول السابقة واللازمة لتنفيذ تلك المتطلبات والمواصفات والمدرجة ضمن الوثيقتين الخاصتين بـ «قاموس بيانات الفوترة الإلكترونية» (Electronic Invoicing Data Dictionary) و «معايير تنفيذ XML للفوترة الإلكترونية» (Electronic Invoice XML Implementation Standards). وتعد هاتين الوثيقتين جزءاً لايتجزأ من الملحق (٢) وتطبق معه وفقاً لتاريخ التطبيق المحدد في الحقول المبينة في الملحق.

قرار رقم (٦٥٧) وتاريخ ١٤٤٢/١١/٠٥هـ

دمج «المؤسسة العامة للتقاعد» في «المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية»

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٣٦٩٢ وتاريخ ١٤٤٢/٦/١٩هـ المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للتقاعد رقم ٥٩٩٨ وتاريخ ١٤٤٢/٦/١٤هـ في شأن طلب معاليه الموافقة على الدمج الإداري بين المؤسسة العامة للتقاعد و المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ

وبعد الاطلاع على نظام التقاعد المدني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩هـ

وبعد الاطلاع على نظام الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ

وبعد الاطلاع على نظام التأمينات الاجتماعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ

وبعد الاطلاع على نظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد المدني و العسكري ونظام التأمينات الاجتماعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢٣هـ

وبعد الاطلاع على نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ

وبعد الاطلاع على تنظيم المؤسسة العامة للتقاعد، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣) وتاريخ ١٤٢٥/١/٣هـ

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (١٧٧١٥) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١هـ

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (١٦٥٨) وتاريخ ١٤٤٢/٩/٢٢هـ ورقم (١٨٩٣) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٩هـ المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٢/٤٢٤/م) وتاريخ ١٤٤٢/١١/١هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٦٣٨) وتاريخ ١٤٤٢/١١/٣هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: دمج «المؤسسة العامة للتقاعد» في «المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية».

ثانياً: تحل المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية محل المؤسسة العامة للتقاعد، في جميع ما لها من مسؤوليات وصلاحيات وحقوق والتزامات ونحوها، وتنقل إليها جميع أصول المؤسسة العامة للتقاعد بكافة أنواعها.

ثالثاً: استمرار تطبيق اللوائح المالية والإدارية والوظيفية الخاصة بالمؤسسة العامة للتقاعد وذلك إلى حين إصدار مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ما يلزم لذلك.

رابعاً: إحلال عبارة (المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية) محل عبارة (المؤسسة العامة للتقاعد)، وإحلال عبارة (محافظ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية) محل عبارة (محافظ المؤسسة العامة للتقاعد)، وإحلال عبارة (مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية) محل عبارة (مجلس إدارة المؤسسة العامة للتقاعد)، أينما وردت في الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات واللوائح، وذلك دون إخلال بما ورد في الأمر السامي رقم (١٧٧١٥) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١هـ

خامساً:

١- يعاد تشكيل مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية على النحو الآتي:

- وزير المالية	رئيساً
- محافظ المؤسسة	عضواً
- ممثل من القطاعات العسكرية	عضواً
- ممثل من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية	عضواً
- ممثل من وزارة المالية	عضواً
- ممثل من وزارة الاقتصاد والتخطيط	عضواً
- اثنان من الخبراء في المجالات الآتية:	عضوين

١- خبرة في إدارة الخدمات المالية والمخاطر.

٢- خبرة في عمليات الدمج وتصميم الهياكل المؤسسية والحوكمة.

على ألا تقل مرتبة ممثلي الجهات الحكومية في المجلس عن (الرابعة عشرة) أو ما يعادلها.

ويتم تسمية ممثل القطاعات العسكرية والخبيرين بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح رئيس مجلس الإدارة.

٢- يعقد المجلس اجتماعاً مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على دعوة من رئيس المجلس، ويدعى المجلس للانعقاد بناءً على طلب أربعة من أعضائه على الأقل، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور ستة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس المجلس أو من ينيبه من ممثلي الجهات الحكومية، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

سادساً: يتولى مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية -بالإضافة إلى المهمات والاختصاصات الموكولة إليه بناء على نظام التأمينات الاجتماعية- المهمات والاختصاصات الآتية:

١- المهمات والاختصاصات الموكولة لمجلس إدارة المؤسسة العامة للتقاعد الواردة في نظامي التقاعد المدني والعسكري وتنظيم المؤسسة العامة للتقاعد والأنظمة والتنظيمات والأوامر والقرارات ذوات العلاقة.

٢- الإشراف على تنفيذ عملية الدمج وفقاً للبنود السابقة، واتخاذ كافة ما يلزم من قرارات وإجراءات وخطط لتنفيذها.

٣- مراجعة وإدخال ما يلزم من تعديلات على اللوائح المالية والإدارية بما فيها اللوائح الوظيفية لمنسوبي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، مشتملة على تحديد نظامهم الوظيفي ودرجاتهم وفئاتهم وحقوقهم وواجباتهم وروابتهم ومزاياهم وتأديبهم وإنهاء خدماتهم.

٤- إعداد مشروع تنظيم للمؤسسة وفقاً للأمر السامي رقم (١٧٧١٥) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١هـ ورفعه وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

سابعاً: يستمر مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الحالي في ممارسة مهماته واختصاصاته إلى حين اكتمال تسمية أعضاء مجلس الإدارة المشار إليه في البند (خامساً) من هذا القرار وممارسته الاختصاصات الواردة في البند (سادساً) من هذا القرار.

ثامناً: الاكتفاء بعضو واحد من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في عضوية المجالس واللجان الحكومية التي كان فيها عضو من المؤسسة العامة للتقاعد وعضو من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، أينما وردت في الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات وغيرها.

تاسعاً: تقوم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بمراجعة الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات ذات الصلة، وإذا تبين لها الحاجة إلى تعديل أي من أحكامها - التي تتصل اتصالاً مباشراً أو غير مباشر بعملها - فترفع بما تراه في هذا الشأن.

عاشراً: يكون نفاذ ما ورد في البنود السابقة اعتباراً من تاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٢هـ الموافق ٢٠٢١/٨/١م.

رئيس مجلس الوزراء

قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم ١٤٤٢/١/٤٣٦١٥٣ وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٠٩هـ

اعتماد اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة

إن وزير البيئة والمياه والزراعة

بناءً على الصلاحيات المخولة له

واستناداً إلى المادة (الثامنة والأربعين) من نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٩) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٦هـ القاضي باعتماد نظام البيئة، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة لنظام البيئة بالصيغة المرفقة.

ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه، ويلغي كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

والله الموفق،،،

وزير البيئة والمياه والزراعة

م. عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة

المادة (١):

التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذ اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام البيئة.

اللوائح: اللوائح التنفيذية لهذا النظام.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة.

الوزارة: وزارة البيئة والمياه والزراعة.

الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة.

المركز: المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.

الجهة المختصة: الوزارة أو أي من المراكز الوطنية لقطاع البيئة كل بحسب اختصاصه.

رئيس المركز: الرئيس التنفيذي للمركز.

المفتشون: موظفون يصدر بتحديدهم قرار من الوزير أو رئيس مجلس إدارة المركز للتفتيش والرقابة البيئية وضبط مخالفات أحكام النظام واللوائح والتحقيق فيها وإثباتها.

الشخص: أي شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة.

النشاط: أي مشروع أو منشأة صناعية أو تجارية أو خدمية أو أعمال أو غير ذلك من الأنشطة التي من المتوقع أن يكون لها تأثيرات بيئية.

الجهة المشرفة: أية جهة حكومية مُخوَّلة نظاماً بالإشراف على النشاط، وتختص بإصدار تراخيص لممارسة الأنشطة التي تخضع لإشرافها.

الأثر البيئي: كل تغيير سلبي أو إيجابي يؤثر في البيئة نتيجة ممارسة أي نشاط.

التغيير الرئيسي: أي توسعة أو تغيير في تصميم أو تشغيل أو طبيعة أي نشاط قائم يحتمل معه حدوث تأثير سلبي على البيئة.

التصريح: وثيقة يمنحها المركز قبل البدء بممارسة النشاط.

طالب التصريح: مالك النشاط أو من يفوضه.

المصرح له: شخص حاصل على التصريح.

التصريح البيئي للإنشاء: وثيقة يمنحها المركز للشخص للسماح بالبدء في أعمال الإنشاء بعد استكمال تصنيف وتقييم النشاط والتأثيرات البيئية المتوقعة وتحديد الاشتراطات والمتطلبات البيئية المطلوب الالتزام بها أثناء أعمال الإنشاء.

التصريح البيئي للتشغيل: وثيقة يمنحها المركز للشخص لتشغيل النشاط.

الترخيص: وثيقة يمنحها المركز للشخص للإذن له بممارسة نشاط بيئي.

المرخص له: شخص حاصل على الترخيص.

اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة.. تتمة

مقدم الخدمة: الشخص المرخص له من المركز لتقديم خدمات بيئية.

استمارة التصنيف البيئي: استمارة تقدم إلى المركز لتحديد فئة النشاط المقترح من ناحية التأثيرات البيئية.

دراسة تقييم الأثر البيئي: دراسة لتحديد وتقدير وتقييم التأثيرات البيئية التي قد تنتج من أي نشاط مصنف من المركز ضمن الفئة الثانية أو الثالثة بعد مراجعة استمارة التصنيف البيئي لتضمين الاعتبارات البيئية وإدراجها ضمن التصميم النهائي للنشاط بالتوازي مع الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، وتحديد البدائل والإجراءات اللازمة لحماية البيئة.

تقرير نطاق تقييم الأثر البيئي: التقرير الذي يحدد نطاق عمل دراسة تقييم الأثر البيئي لأنشطة الفئة الثالثة.

خطة الإدارة البيئية: هي الإجراءات التي يلتزم بها الشخص لضمان استدامة الالتزام البيئي، يتم تقديمها ضمن متطلبات إجراءات الحصول على التصريح البيئي.

دراسة التقييم البيئي الاستراتيجي: دراسة لتحديد وتقدير وتقييم التأثيرات البيئية التي قد تنتج من السياسات والاستراتيجيات والخطط والبرامج على مستوى القطاعات والمناطق التي تقترح الجهات الحكومية تخصيصها لقطاع تنموي أو بشري؛ لتضمين جميع الاعتبارات البيئية، وإدراجها بالتوازي مع الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية.

التدهور البيئي: إضرار شديد بالأوساط البيئية بسبب استنزاف الموارد الطبيعية، أو تدمير الموائل البيئية، أو انقراض الحياة الفطرية، أو تلوث الأوساط البيئية وتدني مستوى جودة الهواء والمياه والتربة.

المناطق الحساسة بيئياً: مناطق ذات أهمية بيئية تؤدي في حال تدهورها إلى انعكاسات بيئية سلبية وتشمل: المناطق المحمية، والمنتزهات، والغابات، والأراضي الرطبة، والمناطق ذات الأهمية للطيور، والمانجروف، والمواقع ذات المناظر الطبيعية، ومناطق مساقط وتجمعات المياه وجريانها، وشواطئ البحر، والممرات المائية، وطبقات المياه الجوفية، أو أي منطقة/ مناطق يتم تحديدها أو إعلانها من قبل الدولة أو الوزارة أو المراكز الوطنية للبيئة بأنها مناطق حساسة بيئياً.

المستقبلات الحساسة: المستقبلات المحتمل تأثرها بشكل ملحوظ من النشاط أو المشروع بحكم موقعها الجغرافي القريب منه أو طبيعتها الحساسة وتشمل: المكونات البيئية، والكائنات الحية، والمواقع الأثرية والثقافية والدينية، والفئات المجتمعية؛ (على سبيل المثال الكائنات المهددة بالانقراض، والمستشفيات، ودور العجزة، والمدارس، والمجمعات السكنية وغيرها).

إعادة التأهيل البيئي: كل إجراء يتم على موقع متدهور بيئياً، أو ألحق به ضرر بيئي؛ لإعادته إلى حالته الطبيعية من التوازن البيئي، وفقاً للمعايير التي تحددها الجهة المختصة.

الطوارئ البيئية: أي حادث تشغيلي ضمن أي نشاط أو منشأة يترتب عليه تهديد الموائل البيئية أو الإضرار بالبيئة.

ميثاق السرية: وثيقة يقدمها المركز للنشاط –بناءً على طلب النشاط– تحدد فيها المعلومات أو البيانات أو التقنيات محل السرية وحفظ حقوق الملكية.

المادة (٢):

نطاق التطبيق

تسري أحكام اللائحة على جميع الأشخاص ملاكي أو مشغلي أي نشاط له أثر بيئي (جديد أو قائم) ضمن إقليم المملكة، بما يشمل الإنشاء والتشغيل والتعديل والإضافة والتوسيع والإغلاق.

المادة (٣):

نطاق عمل المركز بشأن تصاريح الإنشاء والتشغيل للأنشطة

يتولى المركز القيام بالمهام الآتية:

(١) إصدار المعايير والضوابط الفنية المتعلقة بدراسات تقييم الأثر البيئي بالتنسيق مع المراكز البيئية المختصة.

(٢) استلام ومراجعة استمارات التصنيف البيئي ودراسات تقييم الأثر البيئي وإصدار القرارات ذات الصلة.

(٣) إصدار قوائم محدثة استرشادية لتصنيف الأنشطة المختلفة تتفق مع أحكام اللائحة.

(٤) تحديد وإقرار القواعد والإشتراطات والضوابط المتعلقة بالتصاريح والتراخيص البيئية.

(٥) القيام بالزيارات الميدانية للمواقع المطلوب التصريح لها، عند الحاجة.

(٦) مراقبة تطبيق خطة الإدارة البيئية خلال جميع مراحل أي نشاط مصرح له بيئياً.

(٧) طلب ومراجعة تقارير المراقبة الذاتية خلال عمليات الإنشاء والتشغيل.

(٨) إصدار وتجديد التصاريح والتراخيص البيئية واستيفاء المقابل المالي المحدد لها.

(٩) المراقبة والإشراف على تنفيذ اشتراطات التصاريح والتراخيص البيئية.

(١٠) التفتيش والمراقبة وضبط مخالفات هذه اللائحة؛ والتنسيق مع الجهة المختصة بوزارة الداخلية عند الحاجة فيما يتعلق بأعمال ضبط المخالفين.

(١١) التنسيق مع المراكز الوطنية البيئية الأخرى متى ما كان النشاط أو الدراسات المُقدمة مرتبطاً باختصاصات أو صلاحيات هذه المراكز.

(١٢) التنسيق مع المختبرات والمراكز العلمية والبحثية والخبراء كلما دعت الحاجة إلى ذلك عند مراجعة دراسات تقييم الأثر البيئي.

(١٣) التأكد من أن جميع دراسات تقييم الأثر البيئي والتحاليل والاختبارات والقياسات البيئية الواردة في هذه الدراسات مقدمة من قبل مقدم خدمة مرخص له من المركز.

المادة (٤):

تصنيف الأنشطة وفق تأثيرها البيئي

(١) تُصنف الأنشطة إلى ثلاث فئات بحسب التأثيرات البيئية الناجمة عنها وبناءً على ذلك يتم تحديد حاجتها لإجراء دراسة تقييم الأثر البيئي من عدمه.

(٢) يقوم المركز بتصنيف الأنشطة أو مراجعة تصنيفها حسب تأثيراتها البيئية إلى الفئات المحددة في هذه اللائحة حسبما يلي:

أ- نوع وحجم النشاط.

ب- الطاقة المستخدمة.

ج- استنزاف النشاط للموارد الطبيعية.

د- استخدامات الأراضي.

هـ- المستقبلات الحساسة في المناطق المحيطة بالنشاط.

و- خصائص التأثيرات البيئية، ومنها:

- طبيعة التأثيرات (سلبي أو إيجابي، مباشر أو غير مباشر، تراكمي... الخ).
- مدى التأثيرات.
- مدة التأثيرات.
- قابلية التأثيرات للانعكاس والعودة إلى الوضع الطبيعي لما قبل التأثيرات.
- إمكانية حدوث التأثيرات.
- مستوى/صعيد حدوث التأثيرات (عالمي – إقليمي – محلي).

(٣) يصدر رئيس المركز قوائم محدثة استرشادية لتصنيف الأنشطة المختلفة وفقاً لأحكام اللائحة.

(٤) يكون تصنيف الأنشطة على النحو الآتي:

أولاً: أنشطة الفئة الأولى

هي الأنشطة التي يتوقع منها إحداث تأثيرات ضئيلة على البيئة لا تتعدى حدود موقع النشاط.

ثانياً: أنشطة الفئة الثانية

هي الأنشطة التي يتوقع منها إحداث تأثيرات متوسطة على البيئة خلال مراحل النشاط المختلفة ويمكن الحد من هذه التأثيرات والتحكم فيها وهي لا تتخطى بشكل كبير حدود موقع النشاط.

ثالثاً: أنشطة الفئة الثالثة

هي الأنشطة التي يتوقع منها إحداث تأثيرات جسيمة من الناحية البيئية، والاجتماعية، والاقتصادية وقد تتخطى هذه التأثيرات حدود موقع النشاط وقد تؤثر سلباً على استدامة المناطق والمستقبلات الحساسة بيئياً.

المادة (٥):

استمارة التصنيف البيئي للأنشطة

(١) على طالب التصريح تعبئة استمارة التصنيف البيئي وفقاً للنموذج المدرج في الملحق رقم (١) لهذه اللائحة وتقديمها إلى المركز مرفقاً بها المستندات التي يحددها المركز، وللمركز تعديل استمارة التصنيف البيئي وفق الحاجة وتوفيرها إلكترونياً.

(٢) يقوم المركز، بعد استيفاء المقابل المالي، بمراجعة استمارة التصنيف البيئي وإصدار قراره بشأن التصنيف البيئي للنشاط خلال فترة (١٠) أيام عمل من تاريخ استلامها وقد يتضمن القرار:

أ- تحديد فئة النشاط وفقاً للمادة (٤) من اللائحة.

اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة.. تتمة

ب- طلب تصحيح معلومات أو استكمال نواقص؛ وعلى المركز أن يصدر قراره النهائي خلال فترة (١٠) أيام عمل من تاريخ استلام كامل المعلومات المطلوبة أو استمارة التصنيف البيئي المعدلة.

(٣) يتم إشعار طالب التصريح بنتائج مراجعة استمارة التصنيف البيئي وللمركز تمديد فترة إصدار قرار التصنيف لفترة لا تزيد عن (١٠) أيام أخرى في حال كون النشاط غير مصنف سابقاً في قوائم المركز.

(٤) يحق لطالب التصريح طلب إعادة تصنيف للنشاط من قبل المركز في حال قدم ما يثبت من تعديلات أو إجراءات أو تحسينات لخفض التأثير البيئي للنشاط.

المادة (٦):

التصاريح البيئية للإنشاء والتشغيل

أولاً: الضوابط العامة

(١) يحدد المركز كافة اشتراطات ومتطلبات إصدار التصريح البيئي.

(٢) للمركز القيام بالزيارات الميدانية للمواقع المطلوب التصريح لها عند الحاجة.

(٣) يصدر التصريح متضمناً مدة صلاحيته وأية اشتراطات يضعها المركز.

(٤) يلتزم المصرح له بالشتراطات التصريح.

ثانياً: التصريح البيئي للإنشاء

(١) على جميع الأشخاص الحصول على تصريح بيئي للإنشاء من قبل المركز قبل البدء بأية أعمال إنشائية أو تعديل في النشاط.

(٢) يحدد المركز كافة اشتراطات ومتطلبات إصدار التصريح البيئي للإنشاء.

(٣) على جميع الأشخاص تقديم استمارة التصنيف البيئي للمركز عند طلب تصريح بيئي للإنشاء وفق المادة (٥) من اللائحة.

(٤) يقوم المركز بمراجعة استمارة التصنيف البيئي وإصدار قراره بالنسبة لفئة النشاط بحسب المادتين (٤) و(٥) من اللائحة.

(٥) يقوم المركز بمراجعة طلب التصريح البيئي للإنشاء وإصدار قراره بعد استيفاء المتطلبات اللازمة بحسب فئة النشاط وفق الجدول (١) وللمركز تعديل المتطلبات وفق الحاجة.

(٦) على الأنشطة التي تقع ضمن نطاق المناطق والمستقبلات الحساسة بيئياً أو تبعد عنها مسافة لا تتعدى ٥٠٠ متر- إجراء دراسة مفصلة لتقييم الأثر البيئي.

(٧) للمركز طلب دراسة تقييم أثر بيئي بما يُخالف شروط التصنيفات البيئية؛ على أن يكون الطلب مسبباً.

(٨) تكون صلاحية التصريح البيئي للبدء في الإنشاء (ثلاث سنوات) وللمركز تمديد فترة صلاحية التصريح (سنتين إضافيتين) للمشاريع الكبيرة والتي تتطلب فترات طويلة لاستكمال أعمال التصميم والتمويل، وفي هذه الحالة يجب تضمين طلب التمديد في دراسة الأثر البيئي.

(٩) يستوفي المركز المقابل المالي لإصدار وتجديد التصريح البيئي للإنشاء.

(١٠) للمركز رفض إصدار التصريح البيئي للإنشاء، على أن يكون الرفض مسبباً.

الجدول (ا) - متطلبات الحصول على التصريح البيئي للإنشاء

الفئة (وفقاً لقرار المركز بعد مراجعة استمارة التصنيف البيئي)	المطلوب للحصول على التصريح البيئي للإنشاء
الفئة ١	موافقة المركز على خطة الإدارة البيئية، وخطة إعادة التأهيل البيئي (للأنشطة المحددة وفقاً للائحة التنفيذية لإعادة التأهيل البيئي)، المعدّتين من قبل مقدم خدمة مرخص له من المركز بحسب الضوابط والاشتراطات المعدة من المركز وبعد استيفاء المقابل المالي
الفئة ٢	موافقة المركز على دراسة تقييم الأثر البيئي لأنشطة الفئة الثانية وفق المادة (٧) من اللائحة
الفئة ٣	موافقة المركز على دراسة تقييم الأثر البيئي لأنشطة الفئة الثالثة وفق المادة (٨) من اللائحة

ثالثاً: التصريح البيئي للتشغيل

(١) على جميع الأشخاص الحصول على تصريح بيئي للتشغيل من المركز قبل تشغيل أو ممارسة أي نشاط.

(٢) على جميع الأشخاص الحصول على تصريح بيئي جديد للتشغيل من المركز قبل أي تعديل على نوع أو حجم النشاط.

(٣) يحدد المركز كافة اشتراطات ومتطلبات إصدار وتجديد التصريح البيئي للتشغيل.

(٤) يصدر المركز التصريح البيئي للتشغيل بعد استيفاء كافة الاشتراطات والمتطلبات التي يحددها بما فيها جميع اشتراطات ومتطلبات التصريح البيئي للإنشاء.

(٥) يجدد المركز التصريح البيئي للتشغيل بعد استيفاء كافة الاشتراطات والمتطلبات التي يحددها.

(٦) يتطلب تجديد التصريح البيئي للتشغيل تقديم دراسة التدقيق البيئي للفئتين الثانية والثالثة وفقاً للائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي كل ثلاث سنوات.

(٧) يقوم المركز بتحديد صلاحية التصريح البيئي للتشغيل على ألا تقل عن ثلاث (٣) سنوات ولا تتجاوز في حدها الأقصى ست (٦) سنوات، ويضع المركز ضوابط تصنيف الأنشطة ومدة التصريح البيئي للتشغيل لكل نشاط أخذاً في الاعتبار حجم النشاط ودرجة التعقيد في العمليات التي يقوم بها واعتبارات التشغيل والصيانة.

(٨) يستوفي المركز المقابل المالي لإصدار وتجديد التصريح البيئي للتشغيل.

(٩) للمركز رفض إصدار التصريح البيئي للتشغيل، على أن يكون الرفض مسبباً.

المادة (٧):

دراسة تقييم الأثر البيئي لأنشطة الفئة الثانية

(١) تطبق هذه المادة في حال طلب المركز من طالب التصريح إعداد دراسة تقييم الأثر البيئي لأنشطة الفئة الثانية.

(٢) يقوم طالب التصريح -من خلال مقدم خدمة مرخص له من المركز- بإعداد دراسة تقييم الأثر البيئي لأنشطة الفئة الثانية وفقاً لنموذج هيكل الدراسة والمعلومات المبينة في الملحق رقم (٢)، وللمركز تعديل النموذج حسبما تقتضيه الحاجة وبما لا يخل بالعناصر الأساسية للدراسة.

اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة.. تتمة

(٣) يقوم طالب التصريح بتقديم دراسة تقييم الأثر البيئي لأنشطة الفئة الثانية إلى المركز.

(٤) يقوم المركز، بعد استيفاء المقابل المالي، بمراجعة دراسة تقييم الأثر البيئي لأنشطة الفئة الثانية وإصدار قراره خلال فترة (٣٠) يوم عمل من تاريخ استلامه من قبل المركز وقد يتضمن القرار:

أ- الموافقة على دراسة تقييم الأثر البيئي لأنشطة الفئة الثانية.

ب- طلب تصحيح معلومات أو استكمال نواقص؛ وعلى المركز أن يصدر قراره النهائي خلال فترة (٣٠) يوم عمل من تاريخ استلام كامل المعلومات المطلوبة أو الدراسة المُعدلة.

ج- طلب إعداد دراسة تقييم الأثر البيئي لأنشطة الفئة الثالثة؛ إذا تبين للمركز الحاجة إلى ذلك؛ على أن يؤخذ في الاعتبار الفترة المستنفدة لمراجعة دراسة تقييم الأثر البيئي لأنشطة الفئة الثانية وفرق المقابل المالي.

(٥) في حال موافقة المركز على دراسة تقييم الأثر البيئي وإصدار التصريح البيئي للإنشاء، يتعهد طالب التصريح بتنفيذ نتائج وتوصيات الدراسة.

المادة (٨):

دراسة تقييم الأثر البيئي لأنشطة الفئة الثالثة

(١) تطبق هذه المادة في حال طلب المركز من طالب التصريح إعداد دراسة تقييم الأثر البيئي لأنشطة الفئة الثالثة.

(٢) تشمل دراسة تقييم الأثر البيئي لأنشطة الفئة الثالثة الآتي:

أ- تقرير نطاق دراسة تقييم الأثر البيئي.

ب- دراسة تقييم الأثر البيئي لأنشطة الفئة الثالثة.

أولاً: تقرير نطاق دراسة تقييم الأثر البيئي

(١) يقوم طالب التصريح -من خلال مقدم خدمة مرخص له من المركز- بإعداد تقرير نطاق دراسة تقييم الأثر البيئي وفقاً لنموذج هيكل التقرير والمعلومات المُبينة في الملحق رقم (٣) وتقديمه إلى المركز، وللمركز تعديل النموذج حسبما تقتضيه الحاجة وبما لا يخل بالعناصر الأساسية لنطاق الدراسة.

(٢) يقوم المركز، بعد استيفاء المقابل المالي، بمراجعة تقرير نطاق دراسة تقييم الأثر البيئي وإصدار موافقته في حال عدم وجود ملاحظات أو تزويد طالب التصريح بالملاحظات خلال فترة (١٥) يوم عمل من تاريخ استلام التقرير.

(٣) للمركز إبلاغ طالب التصريح بتمديد الموعد النهائي لمراجعة تقرير نطاق دراسة تقييم الأثر البيئي بفترة لا تزيد على (١٠) أيام عمل أخرى؛ وفي حال لم يصدر المركز موافقته أو ملاحظاته خلال فترة التمديد يحق لطالب التصريح اعتبار تقرير نطاق دراسة تقييم الأثر البيئي موافقاً عليه والالتزام به عند إعداد دراسة تقييم الأثر البيئي لأنشطة الفئة الثالثة.

ثانياً: دراسة تقييم الأثر البيئي لأنشطة الفئة الثالثة

(١) يقوم طالب التصريح -من خلال مقدم خدمة مرخص له من المركز- بإعداد دراسة تقييم الأثر البيئي لأنشطة الفئة الثالثة وفقاً لنموذج هيكل الدراسة والمعلومات المُبينة في الملحق رقم (٤) وبحسب ملاحظات المركز على تقرير نطاق دراسة تقييم الأثر البيئي؛ وتقديمه إلى المركز، وللمركز تعديل النموذج حسبما تقتضيه الحاجة وبما لا يخل بالعناصر الأساسية للدراسة.

(٢) يقوم المركز، بعد استيفاء المقابل المالي، بمراجعة دراسة تقييم الأثر البيئي لأنشطة الفئة الثالثة وإصدار قراره خلال فترة (٦٠) يوم عمل من تاريخ استلام دراسة تقييم الأثر البيئي لأنشطة الفئة الثالثة وقد يتضمن القرار:

أ- الموافقة على دراسة تقييم الأثر البيئي لأنشطة الفئة الثالثة.

ب- طلب تصحيح معلومات أو استكمال نواقص؛ وعلى المركز أن يصدر قراره النهائي خلال فترة (٦٠) يوم عمل من تاريخ استلام الدراسة المُعدلة.

(٣) في حال موافقة المركز على دراسة تقييم الأثر البيئي لأنشطة الفئة الثالثة وإصدار التصريح البيئي للإنشاء لأنشطة الفئة الثالثة، يتعهد طالب التصريح بتنفيذ نتائج وتوصيات الدراسة.

المادة (٩):

أحكام عامة

(١) على الأشخاص أخذ تقييم الأثر البيئي في الاعتبار ضمن دراسات الجدوى والتصاميم الابتدائية للأنشطة.

(٢) للمركز عدم قبول دراسة تقييم الأثر البيئي أو إلغاء أي موافقة سابقة عليها في حال قام طالب التصريح بتجزئة النشاط وتقديم دراسات على عدة مراحل بشكل يحول دون تمكن المركز من تصنيف النشاط بشكل صحيح أو التثبت من وجود تأثيرات بيئية سلبية ناتجة عن النشاط وإن حصلت بعض أجزاء النشاط على التصريح البيئي للإنشاء.

(٣) للمركز استدعاء طالب التصريح لتقديم عرض عن دراسة تقييم الأثر البيئي المقدمة.

(٤) على المصرح له أن يبدأ بالأعمال الإنشائية قبل انتهاء صلاحية التصريح البيئي للإنشاء، وفي حال انتهاء فترة صلاحية التصريح على المصرح له أن يتقدم بطلب تصريح بيئي جديد للإنشاء ودراسة محدثة لتقييم الأثر البيئي (في حالات الفئة الثانية والثالثة) وإعادة تعبئة استمارة التصنيف للفئة الأولى.

(٥) لا يحق لطالب التصريح المطالبة بالمقابل المالي المدفوع للمركز في حال انتهاء فترة صلاحية التصريح البيئي للإنشاء ويستوفي المركز مقابلاً مالياً جديداً في حال قيام المصرح له بإعادة الطلب.

(٦) للمركز تعليق التصريح البيئي للإنشاء والتشغيل في حال إخلال أو إجراء تعديلات رئيسية على النشاط بعد الحصول على التصريح إلى حين إجراء التصحيح اللازم، مع تطبيق العقوبات على المخالفات المرتكبة.

(٧) يُعد المصرح له مسؤولاً عن أي تأثير بيئي ومعالجته إذا تبين وجوده خلال مراحل النشاط ولم يُذكر في الدراسات المُقدمة للمركز أو بُني على معلومات خاطئة.

(٨) يجب تقديم التقارير والوثائق والدراسات المتعلقة بالنشاط باللغة العربية وللمركز قبول تقديمها أو جزء منها باللغة الإنجليزية.

(٩) للمركز تضمين ضوابط واشتراطات إغلاق الأنشطة ضمن الاشتراطات الخاصة بالتصاريح البيئية للتشغيل.

المادة (١٠):

حق الاعتراض على قرارات المركز المتعلقة بالتصاريح البيئية

(١) يحق لطالب التصريح الاعتراض كتابةً على قرارات المركز المتعلقة بالتصاريح البيئية أمام المركز خلال مدة (١٥) يوم عمل من تاريخ الإخطار. ولا تقبل الاعتراضات الواردة بعد المدة المحددة.

(٢) على المركز البت في هذه الاعتراضات خلال مدة (٣٠) يوم عمل من تاريخ استلامها.

المادة (١١):

ضبط المخالفات وإيقاع العقوبات

يتم ضبط مخالفات أحكام هذه اللائحة وإيقاع العقوبات الموضحة في الجدول (١) وفقاً للائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات لنظام البيئة مع مراعاة الآتي:

(١) تقدر قيمة غرامة المخالفات الجسيمة وفقاً لدرجة الضرر والأهمية الطبيعية للموقع المتضرر ومساحته ونوع المستقبلات المتضررة والآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على ذلك الضرر.

(٢) يكون تقدير غرامة المخالفات الجسيمة المذكورة في البند (١) من هذه المادة من خلال لجنة تشكل من المختصين والمؤهلين بقرار من الرئيس التنفيذي للمركز.

(٣) تكون المخالفة جسيمة إذا تحقق فيها أياً مما يأتي:

أ- الأفعال الواردة في المادة الخامسة والثلاثين من النظام.

ب- الأفعال التي تؤدي إلى تدهور بيئي.

ج- الأفعال التي تؤدي إلى الإضرار بالمستقبلات الحساسة أو المناطق الحساسة بيئياً.

اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة.. تتمة

الجدول (٢) - المخالفات والعقوبات

الرقم	المخالفة	الغرامة/بالريال	ملاحظات
١	تقديم معلومات أو بيانات أو نتائج غير صحيحة في أي دراسة أو خطة أو تقرير يقدم إلى المركز	من ١,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠	تصحيح المخالفة مع إحالة المخالف إلى النيابة العامة
٢	مزاولة النشاط دون الحصول على تصريح بيئي	الفئة الأولى ٥,٠٠٠	يُلزَم المخالف كذلك بإزالة المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات
		الفئة الثانية ٢٠,٠٠٠	
		الفئة الثالثة ٥٠,٠٠٠	
٣	البدء في الأعمال الإنشائية للنشاط دون تصريح بيئي للإنشاء ساري المفعول	الفئة الأولى ٥,٠٠٠	يُلزَم المخالف كذلك بإزالة المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات
		الفئة الثانية ٢٠,٠٠٠	
		الفئة الثالثة ٥٠,٠٠٠	
٤	المباشرة بالمرحلة التشغيلية لنشاط دون تصريح بيئي للتشغيل ساري المفعول	الفئة الأولى ١٠,٠٠٠	يُلزَم المخالف كذلك بإزالة المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات
		الفئة الثانية ٢٠,٠٠٠	
		الفئة الثالثة ٥٠,٠٠٠	
٥	القيام بأي تعديل، أو إضافة، لأي نشاط مصرح دون الحصول على موافقة المركز	الفئة الأولى ٥,٠٠٠	يُلزَم المخالف كذلك بإزالة المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات
		الفئة الثانية ٢٠,٠٠٠	
		الفئة الثالثة ٥٠,٠٠٠	

اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة.. تتمة

الرقم	المخالفة	الغرامة/بالريال	ملاحظات
٦	عدم التقيد باشتراطات التصريح البيئي	الفئة الأولى ١,٠٠٠ (لكل شرط)	يُلزَم المخالف كذلك بإزالة المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات
		الفئة الثانية ٢,٠٠٠ (لكل شرط)	
		الفئة الثالثة ١٠,٠٠٠ (لكل شرط)	
٧	عدم التقيد بتنفيذ التزامات دراسة تقييم الأثر البيئي	الفئة الثانية ٢٠,٠٠٠ (لكل متطلب)	يُلزَم المخالف كذلك بإزالة المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات
		الفئة الثالثة ٥٠,٠٠٠ (لكل متطلب)	
٨	مخالفة ضوابط واشتراطات إغلاق النشاط المحددة من المركز	الفئة الأولى ٥,٠٠٠ (لكل شرط)	يُلزَم المخالف كذلك بإزالة المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات
		الفئة الثانية ٢٠,٠٠٠ (لكل شرط)	
		الفئة الثالثة ٥٠,٠٠٠ (لكل شرط)	
٩	عدم التقيد بخطة الإدارة البيئية	الفئة الأولى ٥٠٠ (لكل متطلب)	يُلزَم المخالف كذلك بإزالة المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات
		الفئة الثانية ٢,٠٠٠ (لكل متطلب)	
		الفئة الثالثة ٥,٠٠٠ (لكل متطلب)	

الملحق (ا)

نموذج استمارة التصنيف البيئي

استمارة التصنيف البيئي
١. اسم النشاط : .....
٢. معلومات التواصل لطالب التصريح (أو المفوض رسمياً):
الاسم: ..... رقم الفاكس: .....
العنوان: ..... عنوان البريد الإلكتروني:
رقم الهاتف: ....
العنوان الوطني: .....
٣. ملكية النشاط: □ عام □ خاص
٤. نوع النشاط:
□ سكني □ ترفيهي □ زراعي
□ تجاري □ خدمات □ تنموي
□ بنى تحتية □ سياحي □ نوع آخر:
□ صناعي (تحديد الرمز في التصنيف الصناعي الدولي الموحد *): .....
* يكون المرجع النسخة الأخيرة من التصنيف الصناعي الدولي الموحد لإدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية (International Standard Industrial Classification - ISIC)
٥. طبيعة النشاط:
□ منشأة جديدة
□ منشأة قائمة تخضع إلى:
□ تعديل □ إضافة □ توسيع □ إعادة تأهيل □ تفكيك
٦. هدف النشاط

اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة.. تتمة

استمارة التصنيف البيئي
٧. موقع النشاط المدينة: ..... المنطقة: ..... وقوع النشاط في منطقة مصنفة: ☐ كلا ☐ نعم؛ التصنيف*: ..... المساحة: ..... هكتار أو متر مكعب الإحداثيات: ..... إرفاق خريطة للموقع توضح أقرب التجمعات السكنية والتجارية والمناطق الحساسة بيئياً المحيطة به. * أي إذا كانت المنطقة مصنفة صناعية أو زراعية أو سكنية أو أي تصنيف آخر
٨. أنشطة مماثلة ☒ هل يوجد نشاط مماثل بجوار النشاط المقترح: ☐ كلا ☐ نعم إذا نعم: يُحدد عدد الأنشطة المماثلة: ..... ☒ هل يوجد نشاط مماثل في المملكة: ☐ كلا ☐ نعم إذا نعم: يُحدد عدد الأنشطة المماثلة ومواقعها: ..... ☒ في حال كان النشاط المقترح جديداً في المملكة: هل يوجد نشاط مماثل للمشروع المقترح خارج المملكة: ☐ كلا ☐ نعم إذا نعم: تحديد الدول: .....
٩. أنواع وكميات المواد الخام التقديرية:
١٠. مصدر المواد الخام: .....
١١. متطلبات الطاقة التقديرية: .....
١٢. مصادر الطاقة من الشبكة ..... من مولد/ مولدات الكهرباء: ..... من مصادر أخرى (تحديدها): .....
١٣. أنواع الوقود وكمياتها التقديرية:
١٤. تكلفة النشاط التقديرية: ..... ريال

اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة.. تتمة

استمارة التصنيف البيئي

١٥. المدة التقديرية لمراحل النشاط:

المرحلة	المدة
تصميم تفصيلي	
إعداد الموقع وأعمال البناء	
التشغيل	
وقف التشغيل والإغلاق	

١٦. التصاريح والتراخيص

إرفاق صورة عن التصاريح والتراخيص التي تم الحصول عليها إلى حين ملء الاستمارة

في حال كان النشاط صناعياً أو زراعياً ويتضمن عمليات تصنيع

١. وصف موجز للمنتجات المصنعة:

٢. القدرة التصنيعية

الحد الأدنى: ..... طن / يوم / شهر / سنة

الحد الأقصى: ..... طن / يوم / شهر / سنة

٣. عدد العمال التقديري: .....

ملاحظات:

تعهد:

أنا/ نحن الموقع/ الموقعين أدناه أتعهد /نتعهد بأن المعلومات الواردة أعلاه صحيحة ودقيقة وأنني/أننا لم أحذف/نحذف عن عمد أي معلومة قد تجعل هذا الطلب غير صالح. في حال وجود أي تعديلات مستقبلية على النشاط، سيتم إخطار المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي قبل مباشرتها.

توقيع طالب التصريح (أو المفوض رسمياً):

التاريخ:

الملحق (٣)

نموذج هيكل ومحتوى دراسة تقييم الأثر البيئي لأنشطة الفئة الثانية

رقم الفصل	عنوان الفصل	العناوين الرئيسية والعناوين الفرعية
	قائمة المحتويات	
	قائمة الجداول	
	قائمة الأشكال و الأرقام	
	التعريف بالمصطلحات	
	ملخص/مختصر غير فني للدراسة	
١	المقدمة	(١-١) معلومات عامة عن الدراسة (١-٢) مبررات إعداد الدراسة، أهدافها، ونطاق عملها (١-٣) هيكل الدراسة (١-٤) معلومات عن طالب تصريح (١-٥) معلومات عن مقدم الخدمة الذي أعد الدراسة
٢	الإطار المؤسسي و التنظيمي للدراسة	(٢-١) الإطار المؤسسي (٢-٢) الإطار التنظيمي (٢-٢-١) الأنظمة و اللوائح و المعايير و الاشتراطات الوطنية (٢-٢-٢) الأنظمة و اللوائح و المعايير و الاشتراطات الإقليمية (٢-٢-٣) الأنظمة و اللوائح و المعايير و الاشتراطات الدولية (٢-٢-٤) الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها (٢-٢-٥) نتائج دراسة التقييم البيئي الاستراتيجي في حال توفرها و انطباقها على النشاط
٣	وصف النشاط	(٣-١) تحديد أهداف النشاط ومبرراته (٣-٢) الموقع المقترح للمشروع (٣-٣) عناصر المشروع ذات الأثر المحتمل على البيئة (٣-٤) الأنشطة خلال جميع مراحل المشروع (٣-٥) النطاق الجغرافي للمشروع (٣-٦) المساحة المطلوبة للمشروع (٣-٧) موارد المشروع وأنواعها ومصادرها (٣-٨) الانبعاثات الغازية والسائلة وطرق الحد منها (٣-٩) النفايات الصلبة (أنواعها وطرق التخلص منها) (٣-١٠) الجدول الزمني لبرنامج الأعمال (٣-١١) حجم المشروع

اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة.. تتمة

رقم الفصل	عنوان الفصل	العناوين الرئيسية والعناوين الفرعية
٤	وصف البيئة المحيطة	(٤-١) البيئة الفيزيائية (٤-٢) التنوع الأحيائي (البري والبحري) (٤-٣) الجوانب الاقتصادية والاجتماعية (٤-٤) الآثار والتراث الثقافي (٤-٥) المستقبلات الحساسة
٥	تحديد التأثيرات والتحليل والتقييم	(٥-١) المنهجية المستخدمة لتحديد التأثيرات والتحليل والتقييم (٥-٢) تحليل وتقييم التأثيرات المحتملة (لكل مكون بيئي منطبق*) التي من المتوقع تحققها خلال المراحل المختلفة للمشروع ومنها التأثيرات التراكمية والتأثيرات المتبقية وتشمل توقعات النمذجة الرياضية للملوثات من المصادر (في حال طلبها المركز) (٥-٣) ملخص تقييم التأثيرات المتوقعة * قد تشمل المكونات البيئية المرتبطة بالنشاط ما يلي: - الغطاء النباتي الطبيعي - جودة الهواء - الضوضاء - الروائح - جودة المياه (السطحية، الجوفية، البحرية) - جودة التربة والروابس - التنوع الأحيائي (البرية والبحرية) - الصحة والسلامة (المهنية والعامة) - المناظر الطبيعية والراحة البصرية - استخدام الأراضي - توليد النفايات - الجوانب الاقتصادية والاجتماعية - الآثار والتراث الثقافي
٦	الخطط	(٦-١) خطة الاستعداد والاستجابة للطوارئ (٦-٢) خطة إعادة التأهيل البيئي والمعالجة (٦-٣) الخطة المقترحة لتخفيف التأثيرات البيئية (لكل مكون بيئي) (٦-٤) خطة الإدارة والرقابة البيئية المقترحة
٧	الخلاصة	(٧-١) ملخص عن كيفية معالجة التأثيرات السلبية على البيئة أو الصحة العامة وإلى أي مدى سيتم التخفيف من حدتها أو تحسينها أو السيطرة عليها وكيف سيتم تعزيز التأثيرات الإيجابية (٧-٢) ملخص عن الأدوار والمسؤوليات والميزانية لتنفيذ خطة الإدارة البيئية
٨	الملاحق	(٨-١) قائمة المراجع (٨-٢) السيرة الذاتية لمعدي الدراسة (٨-٣) الوثائق الفنية للمشروع (البيانات، الرسومات، التخطيطات، الخرائط، إلخ) (٨-٤) خرائط المساحة لموقع النشاط (٨-٥) نماذج بيانات سلامة المواد (MSDS)

الملحق (٣)

نموذج هيكل ومحتوى تقرير نطاق دراسة تقييم الأثر البيئي للفئة الثالثة

رقم الفصل	عنوان الفصل	النقاط الرئيسية التي يتعين إدراجها في تقرير نطاق دراسة تقييم الأثر البيئي
	قائمة المحتويات	
	قائمة الجداول	
	قائمة الأشكال و الأرقام	
	التعريف بالمصطلحات	
١	المقدمة	(١-١) معلومات عامة عن الدراسة (١-٢) معلومات عن طالب التصريح (١-٣) معلومات عن مقدم الخدمة الذي أعد الدراسة (١-٤) معلومات عن دراسة تقييم الأثر البيئي - نطاق عمل الدراسة - منهجية الإعداد - هيكل الدراسة (١-٥) أهداف تقرير نطاق تقييم الأثر البيئي
٢	الإطار المؤسسي والتنظيمي للدراسة	(٢-١) لمحة موجزة عن الإطار المؤسسي (٢-٢) لمحة موجزة عن الإطار التنظيمي
٣	وصف النشاط	(٣-١) تحديد أهداف النشاط ومبرراته (٣-٢) الموقع المقترح للمشروع (٣-٣) الأنشطة خلال مراحل النشاط (٣-٤) النطاق الجغرافي للمشروع (٣-٥) الجدول الزمني وبرنامج الأعمال (٣-٦) تكاليف النشاط
٤	بدائل النشاط	(٤-١) منهجية اختيار البدائل وتقييمها (٤-٢) قائمة البدائل المحتملة للمشروع ووصفها (موقع بديل، تقنيات بديلة، "لا تغيير") والتي سيتم تقييمها في دراسة تقييم الأثر البيئي
٥	وصف البيئة المحيطة	(٥-١) منهجية جمع البيانات وتحليلها (٥-٢) وصف مبدئي للبيئة الفيزيائية والبيولوجية والأثرية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية (٥-٣) تحديد المستقبلات الحساسة (٥-٤) الأنشطة (المشروعات) الشبيهة المستقبلية داخل النطاق الجغرافي للمشروع

اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة لنظام البيئة.. تتمة

رقم الفصل	عنوان الفصل	النقاط الرئيسية التي يتعين إدراجها في تقرير نطاق دراسة تقييم الأثر البيئي
٦	تحديد التأثيرات والتحليل والتقييم	(٦-١) المنهجية المستخدمة لتحديد التأثيرات والتحليل والتقييم (٦-٢) تحليل وتقييم مبدئي للتأثيرات المحتملة (لكل مكون بيئي منطبق *) التي من المتوقع تحققها خلال المراحل المختلفة للمشروع (٦-٣) وصف لأهم التأثيرات البيئية المحتملة من حيث طبيعة الأثر ومقدار الأثر ومدى الأثر وتوقيت الأثر ومدة الأثر والقابلية للانعكاس وإمكانية الحدوث والأهمية * قد تشمل المكونات البيئية المرتبطة بالنشاط ما يلي: - الغطاء النباتي الطبيعي - جودة الهواء - الضوضاء - الروائح - جودة المياه (السطحية، الجوفية، البحرية) - جودة التربة والرواسب - التنوع الأحيائي (البري والبحري) - الصحة والسلامة (المهنية والعامة) - المناظر الطبيعية والراحة البصرية - استخدام الأراضي - توليد النفايات - الجوانب الاقتصادية والاجتماعية - الآثار والتراث الثقافي
٧	الخطط	(٧-١) خطة الاستعداد والاستجابة للطوارئ (٧-٢) خطة إعادة التأهيل البيئي والمعالجة (٧-٣) الخطة المقترحة لتخفيف التأثيرات البيئية (لكل مكون بيئي) (٧-٤) خطة الإدارة والرقابة البيئية المقترحة
٨	الملاحق	(٨-١) السيرة الذاتية لمعدي التقرير (٨-٢) الوثائق الفنية للمشروع (البيانات، الرسومات، التخطيطات، الخرائط، إلخ) (٨-٣) خرائط موقع النشاط (٨-٤) الوثائق المتعلقة بمشاركة العامة (العرض، قائمة الحضور، الدعوات، الخطابات، الاستبيانات، إلخ)

الملحق (٤)

نموذج هيكل ومحتوى دراسة تقييم الأثر البيئي لأنشطة الفئة الثالثة

رقم الفصل	عنوان الفصل	العناوين الرئيسية والعناوين الفرعية
	قائمة المحتويات	
	قائمة الجداول	
	قائمة الأشكال والأرقام	
	التعريف بالمصطلحات	
	ملخص/مختصر غير فني للدراسة	
١	المقدمة	(١-١) معلومات عامة عن الدراسة (١-٢) مبررات إعداد الدراسة، أهدافها، ونطاق عملها (١-٣) هيكل الدراسة (١-٤) معلومات عن طالب التصريح (١-٥) معلومات عن مقدم الخدمة الذي أعد الدراسة
٢	الإطار المؤسسي والتنظيمي للدراسة	(٢-١) الإطار المؤسسي (٢-٢) الإطار التنظيمي (٢-٢-١) الأنظمة واللوائح والمعايير والاشتراطات الوطنية (٢-٢-٢) الأنظمة واللوائح والمعايير والاشتراطات الإقليمية (٢-٢-٣) الأنظمة واللوائح والمعايير والاشتراطات الدولية (٢-٢-٤) الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها (٢-٢-٥) نتائج دراسة التقييم البيئي الاستراتيجي في حال توفرها وانطباقها على النشاط
٣	وصف النشاط	(٣-١) تحديد أهداف النشاط ومبرراته (٣-٢) الموقع المقترح للمشروع (٣-٣) الأنشطة خلال مراحل النشاط (٣-٤) بصمة المشروع (٣-٤-١) المساحة المطلوبة للمشروع (٣-٤-٢) موارد النشاط وأنواعها ومصادرها (٣-٤-٣) النفايات (أنواعها وطرق التخلص منها) (٣-٥) برنامج الأعمال

اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة.. تتمة

رقم الفصل	عنوان الفصل	العناوين الرئيسية والعناوين الفرعية
٤	بدائل النشاط	(٤-١) المنهجية (٤-٢) بديل الـ "لا نشاط (مشروع)" / "لا تغيير" (٤-٣) بدائل تحديد الموقع (٤-٤) البدائل التقنية (٤-٥) مقارنة البدائل
٥	وصف البيئة المحيطة	(٥-١) معلومات عن منطقة الدراسة (٥-٢) البيئة الفيزيائية (٥-٣) التنوع الأحيائي (٥-٤) البيئة الأثرية والثقافية (٥-٥) البيئة الاجتماعية - الاقتصادية (٥-٦) المستقبلات الحساسة
٦	تحديد التأثيرات والتحليل والتقييم	(٦- ١) المنهجية المستخدمة لتحديد التأثيرات والتحليل والتقييم (٦- ٢) تحليل وتقييم التأثيرات المحتملة (لكل مكون بيئي منطبق *) التي من المتوقع تحققها خلال المراحل المختلفة للمشروع ومنها التأثيرات التراكمية والتأثيرات الباقية، وتشمل توقعات النمذجة الرياضية للملوثات من المصادر (في حال طلبها المركز) (٦- ٣) ملخص تقييم التأثيرات المتوقعة قبل التخفيف من حدتها * قد تشمل المكونات البيئية المرتبطة بالنشاط ما يلي: - الغطاء النباتي - الهواء المحيط - الضوضاء والاهتزازات - الروائح - جودة المياه (السطحية، الجوفية، البحرية) - جودة التربة والرواسب - التنوع الأحيائي (البرية والبحرية) - الصحة والسلامة (المهنية والعامة) - المناظر الطبيعية والراحة البصرية - استخدام الأراضي - توليد النفايات - الجوانب الاقتصادية والاجتماعية - الآثار والتراث الثقافي

اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة.. تتمة

رقم الفصل	عنوان الفصل	العناوين الرئيسية والعناوين الفرعية
٧	الخطط	(٧-١) خطة مقترحة لتخفيف التأثيرات البيئية (لكل مكون بيئي) بما في ذلك التأثيرات التراكمية والتأثيرات الباقية (٧-٢) خطة الرقابة البيئية المقترحة (٧-٣) ملخص تقييم التأثيرات المتوقعة بعد التخفيف من حدتها (٧-٤) خطة الاستعداد والاستجابة للطوارئ (٧-٥) خطة إعادة التأهيل البيئي والمعالجة (٧-٦) إطار خطة الإدارة البيئية (٧-٦-١) الأدوار والمسؤوليات لتنفيذ خطة الإدارة البيئية (٧-٦-٢) بناء القدرات (٧-٦-٣) التواصل (٧-٦-٤) الرقابة وإعداد التقارير (٧-٦-٥) إدارة البيانات (٧-٦-٦) التدقيق والتفتيش
٨	الخلاصة	(٨-١) البديل «المفضل» من الناحية البيئية والاجتماعية والاقتصادية (٨-٢) ملخص عن الخسائر والمكاسب البيئية والاجتماعية والاقتصادية التي تبرر إنشاء النشاط المقترح (٨-٣) ملخص عن كيفية معالجة التأثيرات السلبية وإلى أي مدى سيتم التخفيف من حدتها أو تحسينها أو السيطرة عليها (٨-٤) ملخص عن خطة الإدارة البيئية (٨-٥) أدوار مختلف الجهات ذات العلاقة
٩	الملاحق	(٩-١) قائمة المراجع (٩-٢) السيرة الذاتية لمعدي دراسة تقييم الأثر البيئي (٩-٣) الوثائق الفنية للمشروع (البيانات، الرسومات، التخطيطات، الخرائط، إلخ) (٩-٤) خرائط المساحة لموقع النشاط (٩-٥) نماذج بيانات سلامة المواد (MSDS) (٩-٦) جدول يوضح ملاحظات المركز على تقرير نطاق تقييم الأثر البيئي وكيف تمت معالجتها في دراسة تقييم الأثر البيئي

قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (١٤٤٢/١/٣٩٣٦٩١) وتاريخ ١٤٤٢/٠٧/١٣هـ

اعتماد اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي

إن وزير البيئة والمياه والزراعة
بناءً على الصلاحيات المخولة له
واستناداً إلى المادة (الثامنة والأربعين) من نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٩) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٦هـ القاضي باعتماد نظام البيئة، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي لنظام البيئة بالصيغة (المرفقة).

ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه، ويلغي كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

والله الموفق،،،

وزير البيئة والمياه والزراعة

م. عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ

المادة (١):

- التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذ اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام البيئة.

اللوائح: اللوائح التنفيذية للنظام.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي.

الوزارة: وزارة البيئة والمياه والزراعة.

الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة.

المركز: المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للمركز.

المفتشون: موظفون يصدر بتحديدهم قرار من الوزير أو رئيس مجلس إدارة المركز للتفتيش والرقابة البيئية وضبط مخالفات أحكام النظام واللوائح، والتحقيق فيها واثباتها.

الشخص: أي شخص له صفة طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة.

النشاط: أي مشروع أو منشأة صناعية أو تجارية أو خدمية أو أعمال أو غير ذلك من الأنشطة التي من المتوقع أن يكون لها تأثيرات بيئية.

الجهة المشرفة: أية جهة حكومية مُخوَّلة نظاماً بالإشراف على النشاط، وتختص بإصدار تراخيص لممارسة الأنشطة التي تخضع لإشرافها.

دراسة التدقيق البيئي: دراسة تشمل نتائج فحص موضوعي ومنظم ودوري وموثق للعمليات التشغيلية لمنشأة معينة، تعد بعد إنشاء أو خلال تشغيل المنشأة؛ من أجل التحقق من استيفائها الاشتراطات والضوابط والمقاييس والمعايير البيئية وتحسين الأداء البيئي للمنشأة، والتزامها بالأحكام الواردة في النظام، واللوائح، والتراخيص، والتصاريح ذات العلاقة.

التصريح: وثيقة يمنحها المركز قبل البدء بممارسة النشاط.

المصرح له: شخص حاصل على التصريح.

الترخيص: وثيقة يمنحها المركز للشخص للإذن له بممارسة نشاط بيئي.

المرخص له: شخص حاصل على الترخيص.

التصريح البيئي للتشغيل: وثيقة يمنحها المركز للبدء في التشغيل عند الانتهاء من عمليات الإنشاء والتأكد من تقيد طالب التصريح بجميع اشتراطات ومتطلبات التصريح البيئي للإنشاء.

مقدم الخدمة: الشخص المرخص له من قبل المركز لتقديم خدمات بيئية.

شهادة الالتزام البيئي: وثيقة يمنحها المركز إثباتاً لالتزام المصرح له بتطبيق النظام واللوائح واشتراطات التصاريح البيئية.

خطة الإدارة البيئية: هي الإجراءات التي يلتزم بها الشخص لضمان واستدامة الالتزام البيئي يتم تقديمها ضمن إجراءات الحصول على التصريح البيئي.

التفتيش الذاتي: عملية تفتيش داخلية بالنشاط لضمان الالتزام بأحكام النظام واللوائح والاشتراطات البيئية.

التدهور البيئي: إضرار شديد بالأوساط البيئية بسبب استنزاف الموارد الطبيعية، أو تدمير الموائل البيئية، أو انقراض الحياة الفطرية، أو تلوث الأوساط البيئية وتدني مستوى جودة الهواء والمياه والتربة.

الطوارئ البيئية: أي حادث تشغيلي ضمن أي نشاط أو منشأة يترتب عليه تهديد الموائل البيئية أو الإضرار بالبيئة.

ميثاق السرية: وثيقة يقدمها المركز للنشاط -بناءً على طلب النشاط- تحدد فيها المعلومات أو البيانات أو التقنيات محل السرية وحفظ حقوق الملكية.

المادة (٢):

- نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الأشخاص ضمن إقليم المملكة.

المادة (٣):

- نطاق عمل المركز بشأن التفتيش والتدقيق البيئي

يتولى المركز القيام بالمهام المتعلقة بالتفتيش والتدقيق البيئي، ومنها:

١- إعداد منهجية التفتيش البيئي الملائم للفئات المتنوعة للأنشطة المراد تفتيشها كالدواجن والطاقة والتعدين والصناعة وغيرها، وفق أفضل الممارسات العالمية.

٢- إعداد وتنفيذ الخطط السنوية للتفتيش البيئي.

٣- التفتيش والمراقبة وضبط مخالفات النظام أو اللائحة؛ والتنسيق مع الجهة المختصة بوزارة الداخلية عند الحاجة فيما يتعلق بأعمال المراقبة الأمنية وضبط المخالفين.

٤- مراجعة تقارير التفتيش الذاتي للأشخاص، والتأكد من الالتزام البيئي وفعالية برامج التفتيش الذاتي المعتمدة.

٥- إعداد الاشتراطات والضوابط المتعلقة بدراسات التدقيق البيئي.

٦- مراجعة تقارير دراسات التدقيق البيئي، وإصدار القرارات ذات الصلة.

٧- متابعة التزام الأشخاص بتنفيذ ما تنص عليه تقارير التفتيش الذاتي، وتقارير دراسة التدقيق البيئي، وخطط العمل لتطبيق الإجراءات التصحيحية.

٨- إصدار شهادات الالتزام البيئي.

٩- التنسيق مع المراكز الوطنية البيئية الأخرى عند الحاجة فيما يتعلق بأعمال التفتيش متى ما كانت التقارير والخطط المُقدمة ترتبط باختصاصات أو صلاحيات هذه المراكز.

المادة (٤):

- التفتيش البيئي

أولاً: أنواع التفتيش البيئي

١- التفتيش الدوري: يتم تنفيذه وفقاً للخطط السنوية للتفتيش البيئي بهدف التحقق من الا بالأنظمة، واللوائح، واشتراطات التراخيص والتصاريح.

٢- التفتيش في الطوارئ البيئية: يتم تنفيذه بعد وقوع أي حالة طوارئ للتأكد من أنه تم أخذ جميع الإجراءات التصحيحية والاحترازية.

٣- التفتيش للتحقق من صحة التقارير والبيانات: يتم تنفيذه للتحقق من صحة المعلومات التي يتم توفيرها من خلال التقارير والبيانات المُقدمة للمركز.

٤- التفتيش عند تلقي الشكاوى أو البلاغات البيئية: يتم تنفيذه بعد ورود شكاوى أو بلاغات إلى المركز وبناءً على ما يقرره المركز من أن الشكاوى أو البلاغات تستوجب التفتيش.

٥- التفتيش بالمشاركة مع الجهات ذات العلاقة: في حال تكوين لجان من عدة جهات تخصصية تعمل لدراسة أي حالات تتعلق بقطاع البيئة أو طوارئ أو كارثة بيئية ذات صلة بجميع الجهات المشاركة أو بطلب من الجهة المشرفة.

ثانياً: دور المفتشين

١- للمفتشين القيام بأعمال التفتيش ومنها:

أ- دخول المواقع والمنشآت التابعة للأشخاص بغرض إجراء التفتيش البيئي لها.

ب- الاطلاع على السجلات والبيانات ذات العلاقة بالمواضيع البيئية في المنشأة قيد التفتيش والاحتفاظ

اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي.. تتمة

بنسخ منها بما لا يتعارض مع ميثاق السرية.

ج- أخذ أي صور لها علاقة بالتفتيش البيئي وذلك للتوثيق بما لا يتعارض مع متطلبات السلامة والاحترازات الأمنية وميثاق السرية للمنشآت الخاضعة للتفتيش البيئي.

د- إجراء أي عمليات مطلوبة للتفتيش أو الفحص أو القياس أو الاختبار، بحسب ما يعتبر مناسباً لإجراء عمليات التفتيش.

هـ- سحب عينات من المواد و الأصناف الموجودة.

و- التأكد من تنفيذ خطة الإدارة البيئية و أي خطط بيئية أخرى.

ز- ضبط المخالفات و اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

٢- للمفتشين توثيق نتائج عملية التفتيش المبدئية وتزويد ممثلي الأشخاص بنسخة منها لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لأية مخالفات يتم ضبطها (وفق الأحوال).

٣- على جميع الأشخاص التعاون مع المفتشين وتقديم السجلات و البيانات ذات العلاقة لإجراء التفتيش وتسهيل أعمالهم.

ثالثاً: إجراءات ما بعد التفتيش

١- بناءً على نتائج التفتيش، على الأشخاص تنفيذ الإجراءات الفورية التصحيحية التي يحددها المركز وإعداد خطة عمل للإجراءات التصحيحية التي لا يمكن تفعيلها فورياً لمبررات فنية يقبلها المركز أو تتطلب إجراءات تشغيلية أو إلى مصاريف رأسمالية، وتقديمها للمركز خلال (٣٠) يوماً من تاريخ صدور نتائج التفتيش، على أن تشمل الخطة ما يلي:

أ- المعلومات التفصيلية المتعلقة بالإجراءات الفورية التي تم تنفيذها.

ب- التفاصيل الفنية و الزمنية لتطبيق الإجراءات التصحيحية (غير الفورية) ومراقبة تنفيذها.

ج- خطة الإدارة البيئية المُعدلة وفقاً لنتائج التفتيش لفئة التصنيف أو في حال طلبها.

٢- يراجع المركز الخطة ويصدر قراره بشأنها خلال (١٥) يوم عمل من استلامها؛ على أن يشمل قرار المركز الموافقة على خطة العمل أو إدخال تعديلات عليها.

٣- يتابع المركز تنفيذ الخطة.

٤- للشخص طلب تمديد الفترة المطلوبة لإعداد الخطة التصحيحية (غير الفورية) على أن لا تزيد عن (٣٠) يوماً إضافية وفي هذه الحالة يجب تقديم خطة عمل مبدئية للإجراءات التصحيحية إلى المركز.

رابعاً: التنسيق مع الجهات المشرفة

١- يتم التنسيق مع الجهات المشرفة قبل عمليات التفتيش للمنشآت الحيوية الهامة التي يمنع دخولها إلا وفقاً لإجراءات أمنية محددة.

٢- يتضمن التنسيق مع الجهة المشرفة تزويدها بمعلومات توضيحية منها: الهدف من التفتيش، أسماء وهويات المفتشين، تاريخ ووقت التفتيش، المعلومات و البيانات المطلوب توفيرها أثناء التفتيش، و أية معلومات أخرى يراها المركز.

المادة (٥):

- التدقيق البيئي

أولاً: الأحوال التي تتطلب دراسة التدقيق البيئي

على الأنشطة إجراء دراسة التدقيق البيئي كما يلي:

أ- لأنشطة الفئتين الثانية و الثالثة المصنفة وفق اللائحة التنفيذية لتصاريح الإنشاء و التشغيل و الإغلاق للأنشطة، وذلك عند تجديد التصريح البيئي للتشغيل.

ب- عندما يقرر المركز ذلك لأي فئة، على أن يكون القرار مسبباً.

ثانياً: دراسة التدقيق البيئي

١- على الأنشطة إعداد دراسة التدقيق البيئي من خلال مقدم خدمة مرخص من المركز، وفقاً لنموذج هيكل الدراسة والمعلومات المبينة في الملحق رقم (١) لهذه اللائحة وتقديمها إلى المركز مع طلب تجديد التصريح البيئي للتشغيل وللمركز تعديل محتوى النموذج وفق ما يراه مناسباً.

٢- يقوم المركز بمراجعة دراسة التدقيق البيئي، وإصدار قراره خلال (٣٠) يوماً من تاريخ استلام الدراسة، متضمناً أياً مما يلي:

أ- الموافقة على دراسة التدقيق البيئي وتجديد التصريح، بعد استيفاء المقابل المالي.

ب- رفض الدراسة، أو طلب تصحيح معلومات أو بيانات، أو استكمال نواقص، وعلى المركز أن يصدر قراره النهائي خلال فترة (٣٠) يوماً من تاريخ استلام الدراسة المعدلة.

٣- للمركز تمديد فترة المراجعة المحددة في الفقرة (٢) من (ثانياً) من هذه المادة عند الحاجة لذلك مع إشعار الأشخاص بذلك لفترة لا تزيد على (١٥) يوماً.

٤- للمركز معاينة موقع الدراسة لمطابقة التفاصيل مع الواقع.

٥- عند موافقة المركز على دراسة التدقيق البيئي، يتعهد الشخص أو من يفوضه بتنفيذ نتائج وتوصيات الدراسة والاشتراطات المقررة.

٦- يقوم المركز بمتابعة تنفيذ نتائج وتوصيات دراسة التدقيق البيئي والاشتراطات المقررة.

المادة (٦):

- شهادة الالتزام البيئي

١- يصدر المركز (عند الطلب) شهادة الالتزام البيئي للأشخاص في حال بينت سجلات التفتيش على الالتزام البيئي للمركز ونتائج دراسة التدقيق البيئي التزامهم -كحد أدنى- بالنظام واللوائح والمعايير والاشتراطات البيئية ذات الصلة.

٢- للمركز منح الأشخاص الحاصلين على شهادة الالتزام البيئي حق استخدام شارة الالتزام البيئي- وفقا لما يحدده المركز من اشتراطات.

المادة (٧):

- المحظورات

يحظر على جميع الأشخاص والأنشطة القيام بأي مما يلي:

١- منع المفتشين من ممارسة أعمالهم التفتيشية، أو منعهم من دخول المواقع بدون مبرر يقبله المركز.

٢- عدم السماح للمفتشين بالاطلاع على السجلات والبيانات وتوثيق المعلومات ذات العلاقة بغرض التفتيش بما لا يتعارض مع ميثاق السرية.

٣- عدم السماح للمفتشين بأخذ صور للتوثيق بما لا يتعارض مع متطلبات السلامة أو الاحترازات الأمنية أو ميثاق السرية.

٤- عدم السماح للمفتشين بأخذ قياسات أو عينات من المواد و الأصناف بما لا يتعارض مع متطلبات ومعايير السلامة المعتمدة.

٥- الامتناع عن إعداد وتنفيذ خطط العمل لتطبيق الإجراءات التصحيحية.

٦- الامتناع عن إعداد تقارير دراسة التدقيق البيئي، وتنفيذ ما تنص عليه هذه التقارير.

٧- تقديم تقارير دراسة تدقيق بيئي من مقدم خدمة غير مرخص.

٨- إدراج معلومات أو بيانات أو نتائج غير صحيحة في التقارير التي تقدم إلى المركز.

٩- العبث بأجهزة الرصد لتغيير البيانات أو النتائج.

المادة (٨):

- ضبط المخالفات وإيقاع العقوبات

يتم ضبط مخالفات أحكام هذه اللائحة وإيقاع العقوبات الموضحة في الجدول رقم (١) وفقاً للائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات لنظام البيئة.

الجدول رقم (ا) - المخالفات والعقوبات

م	المخالفة	العقوبة (ريال)	ملاحظات
١	إدراج معلومات غير صحيحة في التقارير و السجلات والبيانات المقدمة إلى المركز	من ١,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠	تقدر بحجم المعلومات وإحالة المخالف إلى النيابة العامة
٢	إعاقة المفتشين من أداء أعمالهم أو منعهم من دخول موقع النشاط بدون مبرر مقبول	٢٠,٠٠٠	استدعاء الجهة الأمنية المختصة
٣	الاعتداء على المفتشين أثناء أداء عملهم	٥٠,٠٠٠	استدعاء الجهة الأمنية المختصة وإحالة المخالف إلى النيابة العامة
٤	عدم السماح للمفتشين بالاطلاع على السجلات و البيانات ذات العلاقة بالمواضيع البيئية للمنشآت قيد التفتيش	١٠,٠٠٠	استدعاء الجهة الأمنية المختصة

اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي.. تتمة

م	المخالفة	العقوبة (ريال)	ملاحظات
٥	عدم السماح للمفتشين بأخذ صور لها علاقة بالتفتيش البيئي بدون مبرر مقبول للمركز	١٠,٠٠٠	استدعاء الجهة الأمنية المختصة
٦	عدم السماح للمفتشين بإجراء القياسات و/ أو سحب عينات من المواد والأصناف بموقع النشاط	١٠,٠٠٠	استدعاء الجهة الأمنية المختصة
٧	عدم إعداد خطط الإجراءات التصحيحية	٢٠,٠٠٠	
٨	عدم تنفيذ خطط الإجراءات التصحيحية	٣٠,٠٠٠	
٩	عدم إعداد دراسة التدقيق البيئي	٢٠,٠٠٠	
١٠	عدم تنفيذ نتائج دراسة التدقيق البيئي	٣٠,٠٠٠	
١١	العبث بأجهزة الرصد لتعطيل وظيفتها وتغيير البيانات والقياسات	٢٠,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠	تقدر بحسب حجم الوظائف والبيانات والقياسات المتأثرة
١٢	نقص بيانات قياسات أجهزة الرصد البيئي أو عدم الاحتفاظ بها في السجلات البيئية	٢٠,٠٠٠	
١٣	استعمال شارة الالتزام البيئي بعد تعليقها أو إلغاءها.	١٠,٠٠٠	

الملحق (أ) – نموذج هيكل ومحتويات دراسة التدقيق البيئي

رقم الفصل	عنوان الفصل	العناوين الرئيسية والعناوين الفرعية
	قائمة المحتويات	
	قائمة الأشكال والأرقام	
	التعريف بالمصطلحات	
	ملخص/مختصر غير فني للتقرير	
١	المقدمة	(١-١) مبررات إعداد الدراسة، أهدافها، ونطاق عملها (١-٢) هيكل تقرير الدراسة (١-٣) معلومات عن مقدم الخدمة الذي أعد الدراسة (١-٤) وصف النشاط (١-٥) لمحة عن دراسات التدقيق البيئي السابقة

اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي.. تتمة

رقم الفصل	عنوان الفصل	العناوين الرئيسية والعناوين الفرعية
٢	الأنظمة واللوائح البيئية ذات الصلة	لمحة عن الأنظمة واللوائح البيئية ذات الصلة
٣	وصف البيئة المحيطة بالنشاط	(٣-١) الموقع والطبوغرافيا (٣-٢) الجيولوجيا (٣-٣) الهيدرولوجيا والهيدروجيولوجيا (٣-٤) المنطقة المحيطة بالنشاط
٤	الأنشطة / عملية الإنتاج	(٤-١) وصف الأنشطة / وصف عملية الإنتاج (٤-٢) المدخلات / المخرجات (٤-٣) استخدام الطاقة (٤-٤) استهلاك المياه (٤-٥) المخطط التصميمي للنشاط
٥	الأداء البيئي للنشاط	(٥-١) نظام الإدارة البيئية المتبع (٥-٢) انبعاثات الهواء (٥-٣) مياه الصرف (٥-٤) النفايات الصلبة (٥-٥) النفايات الخطرة (٥-٦) التنوع الأحيائي واستخدام الأراضي (٥-٧) الضوضاء (٥-٨) الصحة والسلامة والحوادث والشكاوى (٥-٩) خطة الطوارئ للنشاط (٥-١٠) المؤشرات الأخرى
٦	ملخص عن النتائج	ملخص عن النتائج الرئيسية لعملية التدقيق
٧	الخطة التنفيذية للامتثال	(٧-١) خطة الامتثال والإجراءات التصحيحية (٧-٢) فرص تحسين النشاط (٧-٣) خطة التفتيش الذاتي

اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي.. تتمة

رقم الفصل	عنوان الفصل	العناوين الرئيسية والعناوين الفرعية
٨	الملاحـــق	– المراجع – السير الذاتية وبيانات عن مؤهلات القائمين بإعداد الدراسة – الوثائق النظامية ذات الصلة (التصاريح البيئية، التراخيص التشغيلية، الشهادات، إلخ...) – منهجية التدقيق وبروتوكول أخذ العينات – نتائج الاختبارات (إن وجدت) – صحيفة بيانات سلامة المواد للمواد الكيميائية (MSDS) المستخدمة في النشاط

قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (١٤٤٢/١/٤٧٨٠٣٨) وتاريخ ١٤٤٢/٠٩/٠١هـ

اعتماد اللائحة التنفيذية للضوضاء

إن وزير البيئة والمياه والزراعة
بناءً على الصلاحيات المخولة له
واستنادا إلى المادة (الثامنة والأربعين) من نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٩) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٦هـ
القاضي باعتماد نظام البيئة، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية للضوضاء لنظام البيئة بالصيغة المرفقة.

ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه، ويلغي كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

والله الموفق،،،

وزير البيئة والمياه والزراعة

م. عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

اللائحة التنفيذية للضوضاء

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ

المادة (١):

- التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام البيئة.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للضوضاء.

الوزارة: وزارة البيئة والمياه والزراعة.

الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة.

المركز: المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.

الشخص: أي شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة.

التصريح: وثيقة يمنحها المركز للشخص فيما يخص التجاوز المؤقت لمقاييس وحدود مستويات الضوضاء.

المصرح له: شخص حاصل على التصريح.

المفتشون: موظفون يصدر قرار بتحديدهم من الوزير أو رئيس مجلس إدارة المركز للتفتيش والرقابة البيئية وضبط مخالفات أحكام النظام واللائحة والتحقيق فيها وإثباتها.

النشاط: أي مشروع أو منشأة صناعية أو تجارية أو خدمية أو أعمال أو غير ذلك من الأنشطة التي من المتوقع أن يكون له تأثيرات بيئية.

الضوضاء: الصوت المزعج غير المرغوب فيه أو الذي يؤثر سلبياً على صحة الإنسان والكائنات الحية وجودة البيئة، وتنشأ من الأنشطة البشرية المختلفة كالصناعة ووسائل المواصلات والأعمال الإنشائية وغيرها.

المناطق الحساسة بيئياً: مناطق ذات أهمية بيئية تؤدي في حال تدهورها إلى انعكاسات بيئية سلبية، وتشمل: المناطق المحمية، والمتنزهات، والغابات، والأراضي الرطبة، والمناطق ذات الأهمية للطيور، والمانجروف، والمواقع ذات المناظر الطبيعية، ومناطق مساقط وتجمعات المياه وجريانها، وشواطئ البحر، والممرات المائية، وطبقات المياه الجوفية، أو أي منطقة / مناطق يتم تحديدها أو إعلانها من قبل الدولة أو الوزارة أو المراكز الوطنية للبيئة بأنها مناطق حساسة بيئياً.

المستقبلات الحساسة: المستقبلات المحتمل تأثرها بشكل ملحوظ من النشاط أو المشروع بحكم موقعها الجغرافي القريب منه أو طبيعتها الحساسة وتشمل: المكونات البيئية، والكائنات الحية، والمواقع الأثرية والثقافية والدينية، والفئات المجتمعية: (على سبيل المثال الكائنات المهددة بالانقراض، والمستشفيات، ودور العجزة، والمدارس، والمجمعات السكنية وغيرها).

ديسيبيل أ (dBA): هي وحدة قياس شدة الضوضاء التي تتعرض لها الأذن البشرية، وتحسب بالفرق اللوغاريتمي بين ضغط الصوت المراد قياس شدته (i) وضغط أقل صوت (P_0) يمكن للأذن البشرية أن تسمعه وهو (٢٠) ميكرو باسكال، وتقاس باستخدام مرشح صوت (Filter-A) لقياس الأصوات في مجال تردد محدد.

مستوى الضوضاء المكافئة (LAeq, T): مستوى الضوضاء المرجح (A-Weighted) الثابت المكافئ، وهو مستوى الصوت الثابت الذي، في إطار ومدة زمنية (T) محددة، ينتج الطاقة نفسها التي ينتجها الصوت الفعلي المتغير زمنياً.

المناطق السكنية منخفضة الكثافة: المناطق التي تحتوي على ٤ إلى ٨ وحدات سكنية في كل (١٠,٠٠٠) م٢ أو (١,٠٠٠) إلى (٣,٩٩٩) شخص في كل كم٢.

المناطق السكنية متوسطة الكثافة: المناطق التي تحتوي على ٩ إلى ١٤ وحدة سكنية في كل (١٠,٠٠٠) م٢ أو (٤,٠٠٠) إلى (٦,٩٩٩) شخص في كل كم٢.

المناطق السكنية عالية الكثافة: المناطق التي تحتوي على ١٥ إلى ٢٠ وحدة سكنية في كل (١٠,٠٠٠) م٢ أو (٧,٠٠٠) إلى (٩,٩٩٩) شخص في كل كم٢.

فترة النهار: الفترة الزمنية ما بين الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة الثامنة مساءً.

فترة الليل: الفترة الزمنية ما بين الساعة الثامنة مساءً وحتى الساعة السابعة صباحاً.

أعمال البناء: جميع الأنشطة المتعلقة بالحفر أو البناء أو الهدم أو الترميم أو الأنشطة ذات الصلة المباشرة بذلك.

المادة (٢):

- نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الأشخاص في المناطق السكنية، والتجارية، والصناعية، والحساسة بيئياً، وجوانب الطرق، ومواقع البناء؛ ولا تشمل الضوضاء داخل المباني، ومكبرات الصوت في المساجد، والأنشطة العسكرية، وصافرات الإنذار، والمطارات، والسكك الحديدية، والأنشطة التشغيلية في الموانئ، والاحتفالات الوطنية.

اللائحة التنفيذية للضوضاء.. تتمة

المادة (٣):

- نطاق عمل المركز بشأن الضوضاء

يتولى المركز القيام بالمهام المتعلقة بالضوضاء، ومنها:

١- مراقبة التزام الأشخاص بمقاييس مستويات الضوضاء في هذه اللائحة.

٢- إعداد الضوابط والاشتراطات المتعلقة بالآتي:

أ- الرصد والقياس والرقابة على مستويات الضوضاء.

ب- نمذجة مستويات الضوضاء وتبيان النتائج على خرائط.

ج- خطط تخفيض مستويات الضوضاء.

٣- الرصد والتقييم الدوري لمستويات الضوضاء في جميع أنحاء المملكة.

٤- اعتماد ورصد مؤشرات مستويات الضوضاء.

٥- مراجعة ودراسة البيانات والتقارير المتعلقة بمستويات الضوضاء الصادرة عن الأنشطة بصفة دورية.

٦- نشر المعلومات والبيانات والتقارير البيئية المتعلقة بالضوضاء وفق ما تحدده الوزارة.

٧- اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة عند اقتراب الأشخاص من تجاوز الحدود المسموح بها لمستويات حدود الضوضاء.

٨- تحديد وإقرار اشتراطات وضوابط التصاريح المتعلقة بالضوضاء.

٩- مراجعة ودراسة الطلبات المتعلقة بالضوضاء وإصدار التصاريح بعد استيفاء المقابل المالي لها.

١٠- مراجعة ودراسة الخطط الوقائية للأنشطة التي يتطلب تصريحها البيئي المراقبة الدورية وخفض مستويات الضوضاء.

١١- التفتيش والمراقبة وضبط مخالفات هذه اللائحة؛ والتنسيق مع وزارة الداخلية عند الحاجة فيما يتعلق بأعمال ضبط المخالفين.

المادة (٤):

- مقاييس مستويات الضوضاء للمناطق السكنية والتجارية

١- تطبق مقاييس مستويات الضوضاء للمناطق السكنية والتجارية حسب الفئات الآتية:

أ- الفئة (أ): وتشمل المناطق السكنية المنخفضة الكثافة بالإضافة إلى مناطق المعالم السياحية والمنتزهات الترفيهية، والمناطق المحيطة بالمستشفيات والمدارس ودور العجزة والحضانات والمناطق الحساسة بيئياً.

ب- الفئة (ب): وتشمل المناطق السكنية متوسطة الكثافة.

ج- الفئة (ج): وتشمل المناطق السكنية عالية الكثافة والمناطق التي تتضمن مزيج من الأنشطة السكنية والتجارية.

د- الفئة (د): وتشمل المناطق التجارية، بما في ذلك المستودعات والمراكز المالية.

٢- يحظر تجاوز مقاييس مستويات الضوضاء للمناطق السكنية والتجارية الموضحة في الجدول (١)، إلا بتصريح من المركز.

الجدول ١ - مقاييس مستويات الضوضاء للمناطق السكنية والتجارية

فئة	فترة النهار $L_{Aeq,}$ T(dB)	فترة الليل $L_{Aeq,}$ T(dB)
أ	٥٠	٤٠
ب	٥٥	٤٥
ج	٦٠	٥٠
د	٦٥	٥٥

المادة (٥):

- مقاييس مستويات الضوضاء على جوانب الطرق

تطبق هذه المقاييس على جوانب الطرق الرئيسية والطرق السريعة.

٢- يحظر تجاوز مقاييس مستويات الضوضاء على جوانب الطرق الموضحة في الجدول (٢)، إلا بتصريح من المركز.

الجدول ٢ - مقاييس مستويات الضوضاء على جوانب الطرق

فترة النهار $L_{Aeq,}$ T (dB)	فترة الليل $L_{Aeq,}$ T (dB)
٧٠	٦٥

المادة (٦):

- مقاييس مستويات الضوضاء للمناطق الصناعية

١- تطبق هذه المقاييس في المناطق الصناعية (في الحدود الخارجية للأنشطة).

٢- يحظر تجاوز مقاييس مستويات الضوضاء للمناطق الصناعية الموضحة في الجدول (٣)، إلا بتصريح من المركز.

الجدول ٣ - مقاييس مستويات الضوضاء للمناطق الصناعية

فترة النهار $L_{Aeq,}$ T (dB)	فترة الليل $L_{Aeq,}$ T (dB)
٧٠	٦٥

المادة (٧):

- حدود مستويات الضوضاء المسموح بها في مواقع أعمال البناء

١- يسمح بتجاوز مقاييس مستويات الضوضاء المحددة في المواد (٤) و (٥) و (٦) من اللائحة أثناء القيام بأعمال البناء في الفترة من الساعة السابعة (٧) صباحاً إلى الساعة السادسة (٦) مساءً.

٢- يكون التجاوز المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة وفقاً للقيم التصحيحية الموضحة في الجدول (٤) كحد أقصى.

٣- يحظر تجاوز الحدود التصحيحية لمستويات الضوضاء المسموح بها في مواقع أعمال البناء والأوقات المحددة، الا بتصريح من المركز.

الجدول ٤ - الحدود التصحيحية لمستويات الضوضاء المسموح بها في مواقع أعمال البناء

مدة أنشطة البناء	تصحيح لحدود الضوضاء المسموح بها $L_{Aeq,}$ T (dB)
ما يصل إلى ٢,٥ ساعة	١٠
من ٢,٥ إلى ٨ ساعات	٥
فوق ٨ ساعات	٠

المادة (٨):

- رصد مستويات الضوضاء

على الأشخاص الذين لديهم تصريح بيئي يُلزمهم برصد مستويات الضوضاء القيام بما يلي:

١- التقيد بالاشتراطات والمقاييس التي يحددها المركز فيما يتعلق برصد مستويات الضوضاء

٢- الاحتفاظ ببيانات رصد مستويات الضوضاء لمدة لا تقل عن ثلاث (٣) سنوات وتقديمها للمركز متى ما طلب ذلك.

المادة (٩):

- النمذجة وخطط العمل لتخفيض مستويات الضوضاء

١- يحق للمركز الطلب من الأشخاص نمذجة مستويات الضوضاء وعرض النتائج على خرائط، بالإضافة إلى إعداد وتنفيذ خطة عمل لتخفيض مستويات الضوضاء في الحالات الآتية:

أ- خلال مرحلة الحصول على التصريح البيئي لإنشاء أنشطة جديدة وفق أحكام اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة.

ب- في حال وجود شكوى على أنشطة قائمة.

ج- أي حالة أخرى يحددها المركز بناءً على نتائج التفتيش أو دراسة التدقيق البيئي.

٢- على الأشخاص المعنيين بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة الالتزام بالاشتراطات التي يحددها المركز فيما يتعلق بنمذجة وخطط تخفيض مستويات الضوضاء.

المادة (١٠):

- التصاريح المتعلقة بالضوضاء

١- على كل طالب تصريح تجاوز مؤقت لأوقات أو مقاييس مستويات الضوضاء المحددة في هذه اللائحة أن يتقدم بطلب للمركز وفقاً للنماذج والاشتراطات التي يصدرها المركز.

اللائحة التنفيذية للضوضاء.. تتمة

٢- يبت المركز بطلبات التصاريح خلال مهلة (٥) أيام عمل من تاريخ تسجيل كل طلب على أن يكون مستوفياً لجميع البيانات المطلوبة، ويجوز للمركز عند الحاجة تمديد الفترة الزمنية (٥) أيام عمل إضافي.
٣- يصدر المركز قراره بشأن طلب التصريح بعد استيفاء المقابل المالي.
٤- في حال رفض طلب التصريح، يكون الرفض مسبباً.
٥- في حال قبول طلب التصريح، يصدر المركز التصريح متضمناً مدة صلاحيته، وجدول زمني لتحسين مستويات الضوضاء (متى كان ذلك منطبقاً)، والأوقات أو الحدود المعدلة المسموح بها، وغيرها من الاشتراطات.
٦- يلتزم المصرح له باشتراطات وضوابط التصريح.
٧- يلتزم المصرح له بتقديم تقارير دورية للمركز عن التقدم المحرز بشأن تطبيق خطة العمل المقترحة للامتثال بحدود الضوضاء المسموح بها بحسب ما تحدده اشتراطات التصريح.

المادة (١١):

- ضبط المخالفات وإيقاع العقوبات

يتم ضبط مخالفات أحكام هذه اللائحة وإيقاع العقوبات الموضحة في الجدول (١) وفقاً للائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات لنظام البيئة.

الجدول (٥) - المخالفات والعقوبات

الرقم	المخالفة	الغرامة (ريال)	ملاحظات
١-	عدم تزويد المركز بالبيانات المتعلقة برصد مستويات الضوضاء التي يطلبها	من ٣,٠٠٠ إلى ١٠,٠٠٠ (عن كل إشعار يقدم من المركز)	حسب أهمية البيانات وحجمها و المنطقة المتأثرة
٢-	عدم الاحتفاظ ببيانات الرصد للمدة المحددة بالمادة (٨)	٥,٠٠٠ (عن كل سنة)	
٣-	عدم التقيد بالأوقات وحدود الضوضاء المسموح	من ٥,٠٠٠ إلى ١٠,٠٠٠ (عن كل إشعار بالتجاوز يقدم من المركز)	حسب مستوى التجاوز وأهمية ومساحة المنطقة المتأثرة
٤-	عدم التقيد بضوابط واشتراطات رصد مستويات الضوضاء	الغرامة من ٢٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠ (لكل اشتراط)	حسب مستوى الضوضاء و الأثر البيئي و أهمية ومساحة المنطقة المتأثرة
٥-	عدم التقيد بضوابط واشتراطات نمذجة مستويات الضوضاء وتبيان النتائج على خرائط	الغرامة من ٢,٠٠٠ إلى ١٠,٠٠٠ ريال	حسب مستوى الضوضاء و الأثر البيئي و أهمية ومساحة المنطقة المتأثرة
٦	عدم إعداد خطة عمل لتخفيض مستويات الضوضاء بعد تلقي إشعار من المركز	١,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠ (عن كل يوم تأخير)	حسب مستوى الضوضاء و الأثر البيئي و أهمية ومساحة المنطقة المتأثرة
٧	عدم التقيد باشتراطات وضوابط التصاريح المتعلقة بالضوضاء	الغرامة من ٥,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠ (لكل اشتراط)	
٨-	عدم تقديم تقارير للمركز عن التقدم المحرز بشأن تطبيق خطة الامتثال بحدود الضوضاء المسموح بها	الغرامة من ٥,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠ (لكل تقرير)	حسب أهمية البيانات وحجمها ومستوى الضوضاء والأثر البيئي وأهمية ومساحة المنطقة المتأثرة

الملحق ١ - اشتراطات رصد مستويات الضوضاء

أولاً: المعلومات المطلوب تسجيلها

ينبغي تسجيل المعلومات الآتية لأغراض المراجعة وإعداد التقارير:
١- تاريخ القياسات ووقتها ومكانها واسم المشغل الذي أجراها، ويجب أيضاً أخذ الصور لكل موقع قياس.
٢- نوع الأجهزة بما في ذلك الأرقام التسلسلية لجميع أجزاء نظام القياس والمعايرة المستخدمة والإجراءات وأي عمليات حسابية مستخدمة.
٣- إعدادات جهاز قياس مستوى الضوضاء بما في ذلك النطاق الديناميكي (Dynamic Range) وسرعة الاستجابة (البطيئة أو السريعة)، إلخ.
٤- خريطة تخطيطية للمنطقة توضح:
أ- وصف مواقع القياس.
ب- مستقبلات الضوضاء الحساسة المجاورة (sensitive noise Receptors).
ج- مواقع مستقبلات الضوضاء المستقبلية المحتملة في المنطقة.
د- تفاصيل طبيعة الأرض بين مصدر الضوضاء وموقع القياس، (على سبيل المثال: أرض صلبة أو ناعمة صوتياً - acoustically hard of soft ground).
هـ- طبيعة وشكل أي حاجز بين مصدر الضوضاء وموقع القياس.
و- أي مصادر ضوضاء ملحوظة غير مصدر الضوضاء قيد التحقيق وصف للجانب الزمني للقياسات، أي المسافات الزمنية بين المستوى المرجعي والقياس، بما في ذلك آلية.
٥- أخذ العينات (Sampling)، عند الاقتضاء.
٦- مواضع القياس بما في ذلك ارتفاع الميكروفون عن الأرض والمسافة من الأسطح العاكسة (Reflective Surfaces).
٧- وصف نموذج الانتشار الصوتي المستخدم (sound propagation model) حسب الاقتضاء
٨- يجب توثيق الشروط الآتية أثناء القياسات من حيث النوعية والكمية حسب الاقتضاء:
أ- هطول الأمطار.
ب- سرعة الرياح واتجاهها.
ج- أي ظروف يحتمل أن تؤدي إلى انقلاب كبير في درجة الحرارة (الظروف المناخية الهادئة ليلاً مع وجود غيوم جزئية).
د- الرطوبة النسبية.
هـ- تقلبات وخصائص مصادر الضوضاء.

ثانياً: شروط القياس

١- حيثما أمكن، ينبغي بذل أقصى جهد لرصد مستويات الضوضاء خلال ظروف الأرصاد الجوية التالية:
أ- سرعة الرياح بين ١ و٥ أمتار في الثانية.
ب- اتجاه الرياح بزاوية ٤٥ درجة من الاتجاه الذي يربط بين مصدر الضوضاء الأساسي ومركز منطقة القياس المحددة.
ج- اتجاه الرياح من مصدر الضوضاء الأساسي نحو مستقبل الضوضاء.
د- عدم وجود انقلاب كبير في درجات الحرارة (Temperature Inversion) بالقرب من الأرض.
هـ- عدم هطول للأمطار.
و- الأرض جافة وغير مغطاة بالثلوج.
٢- لجميع قياسات الضوضاء:
أ- يجب ألا يكون هناك أي تداخل كهربائي أو كهرومغناطيسي (مثل كابلات الطاقة القريبة و أجهزة إرسال الراديو).
ب- يجب توجيه محور الحساسية القصوى للميكروفون نحو مصدر الضوضاء.
ج- يجب تزويد الميكروفون بواقي من الرياح على النحو الموصى به من قبل الشركة المصنعة أو الموردة له بحيث لا تتداخل الضوضاء الناتجة عن احتكاك الرياح مباشرة مع الميكروفون أو مع الأجسام أو النباتات القريبة منه مع القياسات.
٣- في حالة عدم استيفاء أحد هذه الشروط، يجب تسجيل ذلك ضمن معلومات وصف القياس وفق الفقرة أولاً من هذا الملحق وقد يلزم إعادة عملية القياس في ظروف قياس أنسب عند الاقتضاء.
٤- مع الأخذ بالاعتبار البند (٣) من هذه الفقرة، للمركز، عند استحالة استيفاء أحد الشروط المذكورة في البندين (١) و(٢) من هذه الفقرة، أن يأخذ في الاعتبار تأثيرات ظروف القياس هذه على قدرة المشغل على الامتثال مع مقاييس الضوضاء المحددة.

غرفة القصيم
QASSIM CHAMBER

إدارة المنشآت الصغيرة والمتوسطة
بغرفة القصيم